المباحث الفقهية

كتاب الطهارة

تقرير لأبحاث سماحة الأستاذ آية الله العظمى
الشيخ محمد إسحاق الفياض مدظله

الجزء الخامس

بقلم
الشيخ عادل هاشم الفيّاض

المباحث الفقهيّة
كتاب الطهارة
الجزء الخامس

المباحث الفقهيّة

كتاب الطهارة

تقريراً لأبحاث آية الله العظمى

الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض (مدّ ظلّه)

الجزء الخامس



بقلم

الشيخ عادل هاشم

طَبْعـــة مُحققـــة

سرشناسه : هاشم، عادل، ۱۹۸۱- م. Hashim, Adil
عنوان و نام پدیدآور : المباحث‌الفقهیه: کتاب‌الطهاره/ تقریرا لابحاث محمداسحاق الفیاض؛ بقلم عادل هاشم.
مشخصات نشر : تهران : موسسه‌الصادق ﷺ للطباعه والنشر، ۱٤٤۷ق -= ۱٤۰٤ -
مشخصات ظاهری : ج.
شابک : ۵-۷۱-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸:دوره ؛۰-۷٦-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸: ج.۵ ؛
وضعیت فهرست نویسی : فیپا
یادداشت : زبان: عربی.
موضوع : طهارت (فقه)
Taharat (Islamic law)*
فقه جعفری -- رساله عملیه
.Islamic law, Ja'fari -- Handbooks, manuals, etc*
فقه جعفری -- احادیث
*Islamic law, Ja'fari -- Hadiths
شناسه افزوده : فیاض، محمداسحاق، ۱۹۳٤ - م.
شناسه افزوده : Fayyad, Muhammad Ishaq
رده بندی کنگره : BP۱۸۵/۲
رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۵۲
شماره کتابشناسی ملی : ۱۰۲٦٦٦۱۹

المباحث الفقهيّة كتاب الطهارة الجزء الخامس

تقريراً لأبحاث آية الله العظمى الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض (مدّ ظلّه)

بقلم: الشيخ عادل هاشم

الطبعة: الاولى ، ۱٤٤۷هـ - ۲۰۲۵م - ۱٤۰٤ش
القطع: وزيري
المطبعة: الصادق ﷺ
عدد النسخ: ۱۰۰۰ نسخة
عدد الصفحات: ٤۱۲ صفحة
ردمک: ۰-۷٦-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸
ردمک الدورة: ۵-۷۱-۸۰۱٤-٦۲۲-۹۷۸
الناشر: موسسة الصادق للطباعة و النشر

www.alsadegh.com

مراكز التوزيع: ايران- قم- شارع معلم- مجمع ناشران - طابق الأرضي - رقم B٤۰
موسسة الصادق ۹۱۲٤۱۰۲۰۹٦ (۰۰۹۸)
ايران- تهران- شارع ناصرخسرو- زقاق حاج نايب - سوق المجيدى
موسسة الصادق ۳۳۹۳٤٦٤٤ (۰۰۹۸۲۱)



الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام

على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين

مقـــدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمـد لله ربِّ العالمـين، والصـلاة والسـلام عـلى أشرف الأنبيـاء والمرسـلين، سـيّدنا وحبيبنـا محمّـد وآلـه الطيبـين الطاهريـن، أمّـا بعـد:

فمـن نعـمِ الله تعـالى عـلَيَّ أن وفّقنـي لحضـور الـدروس العاليـة لشـيخنا الأسـتاذ المدقّـق، آيـة الله العظمـى الشـيخ محمّـد إسـحاق الفيـاض (دامـت بركاتـه) فقهـاً وأصـولاً، وزاد المـولى (تبـارك وتعـالى) عـلَيَّ النعـم، إذ وفّقنـي لتقريـر بحثـه الفقهـي في أكثـر مـن أربعـين مجلـداً في مختلـف الأبـواب الفقهيّـة، صـدر منهـا مـا صـدر، والباقـي ينتظـرُ الفرصـة للصـدور. علـماً أنّ هـذه التقريـراتِ حظيـت بمراجعتـهِ وتدقيقـهِ وتقريضـهِ لهـا في أكثـر مـن سـتّة تقريظـاتٍ متنوعـة.

ونحـن، إذ نقـدّم لأصحـاب الفضيلـة كتـاب الطهـارة بأجزائـه العـشرة، نبتهـلُ إلى الله تعـالى أن يُديـم علينـا نعمـة الاسـتفادة العلميـة والروحيـة مـن شـيخنا الأسـتاذ (مـدّ ظلّـه)، ويُوفّقنـا لإتمـام باقـي الأجـزاء بمنّـه وكرمـه، إنّـه جـوادٌ كريـم.

عادل هاشم

النجف الأشرف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين

أما بعد فقد من الله تعالى من فضله وكرمه علي أن وفق ثلة من رجال العلم والفضل في الحوزة العلمية الكبيرة في النجف الأشرف بالاهتمام بحفظ ما ألفيناه عليهم من دراسات في العليا فقهاً وأصولاً

ومن هؤلاء قرة عيني العزيز جناب العلامة الحجة الشيخ عادل علائي دام توفيقه فإنه قد انتصب نفسه وجاهد ودقق في تحقيق أبحاثي وطبع منها بعض المجلدات وأستمر على ذلك بإهتمام شديد وبلغ بحمد الله درجة عالية من الفضل وأسأل الله تعالى أن يمن عليه لإتمام مرامه ويجعله من العلماء العاملين إنه ولي التوفيق الشيخ محمد إسحاق الفياض

في ٢٩/ ذي القعدة ١٤٣٢/ للهجرة

تتمّة

تتمّة فصل في الحيض

مسألة رقم (٦):

أقل الحيض ثلاثة أيّام وأكثره عشرة، فإذا رأت الدم يوماً أو يومين أو ثلاثة إلّا ساعة مثلاً، لا يكون حيضاً، كما أنّ أقل الطهر عشرة أيّام[١]، وليس لأكثره حدّ،

(١) إضاءة فقهية رقم (١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في اعتبار أنّ فترة الطهر لا تكون أقل من عشرة أيّام إشكال، ولا يترك الاحتياط فيما إذا كانت فترة الطهر والسلامة من دم الحيض التي مرّت بالمرأة أقل من عشرة أيّام.

مثال ذلك:

إذا رأت ذات العادة دماً في أيّام عادتها ونقت بعد انقضائها ستّة أيّام، ثمّ رأت دماً آخر أربعة أيّام بصفة الحيض، وفي مثل ذلك يجب عليها أن تحتاط في الدم الثاني بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، والسبب فيه:

إنّ صحيحة محمّد بن مسلم تنصّ على أنّ فترة الطهر التي هي شرط لحيضيّة الدم الثاني لا تقلّ عن عشرة أيّام، فإذا كانت أقل لم تكن شرطاً لها، وفي مقابلها موثّقة يونس بن يعقوب، فإنّها تنصّ على كفاية الأقل فيها، وحينئذ تقع المعارضة بينهما في فترة طهر تقل عن عشرة أيّام، فإنّها مورد الالتقاء بينهما، وبما أنّه لا ترجيح في البين من موافقة الكتاب ومخالفة العامّة فتسقطان معاً من جهة المعارضة، فيرجع إلى العام الفوقي، وهو إطلاق أدلّة الصفات، فإنّ مقتضاه أنّ ما رأته المرأة من الدم إذا كان مع صفة الحيض فهو حيض، وإن لم تمرّ بها فترة طهر لا تقل عن عشرة أيّام.

محاولتان:

الأولى: حمل المرأة في الموثّقة على المضطربة التي اختلطت عليها أيّامها، وحمل

الأمر بالصلاة في فترة النقاء والنهي عنها في فترة الدم على الاحتياط، وعليه فلا تصلح أن تعارض الصحيحة.

والجواب:

أوّلاً: أنّ ذلك التصرف في الموثّقة وحملها على ذلك بحاجة إلى قرينة تدلّ عليه، ولا قرينة على ذلك، لا في نفس الموثّقة ولا في الصحيحة، إذ ليس فيها ما يصلح أن يكون قرينة على هذا التصرف والحمل.

وثانياً: أنّه لا يمكن حمل النهي عن الصلاة في الموثّقة في جميع فترات الدم على الاحتياط، كيف وأنّه خلاف الاحتياط، فإنّ الاحتياط فيها يتطلب الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، لا ترك الصلاة؛ لاستلزامه المخالفة القطعية العملية، حيث أنّ المرأة تعلم أنّ الدم في تمام تلك الفترات ليس بحيض، ولا يجوز لها ترك الصلاة في تمامها.

فالنتيجة:

إنّ مقتضى القاعدة في المسألة - بقطع النظر عن الموثّقة - هو الاحتياط في فترات الدماء بالجمع بين الوظيفتين باعتبار أنّ المرأة تعلم إجمالاً بأنّ أحد هذه الدماء حيض.

الثانية: حمل النهي عن الصلاة في أيّام الدماء على النهي الظاهري إلى تمام الشهر، وبعد ذلك تعمل عمل المستحاضة.

والجواب:

أوّلاً: أنّ هذا الحمل بحاجة إلى قرينة، والصحيحة لا تصلح لها على أساس أنّ ملاك القرينية العرفية غير متوفر فيها كالنصّ أو الأظهرية أو الأخصّية، ولا قرينة على ذلك في نفس الموثّقة أيضاً كأخذ الشك في موضوع النهي فيها أو غيره.

وثانياً: أنّ هذا الحمل لا يمكن في نفسه؛ لأنّه يستلزم الترخيص في ترك الصلاة في فترات تعلم المرأة بوجوبها عليها فيها، وهي التي لا يكون الدم فيها حيض حيث أنّها تعلم إجمالاً أنّ أحد هذه الدماء حيض والباقي استحاضة، ولا يمكن

ويكفي الثلاثة الملفّقة[1]، فإذا رأت في وسط اليوم الأول

الترخيص في ترك الصلاة في جميع أزمنة الدماء.

فالنتيجة: أنّ هذه المحاولة أيضاً ساقطة.

فمن أجل ذلك كان الأجدر والأحوط وجوباً الجمع بين الامتناع عمّا كانت الحائض ملزمة بالامتناع عنه، والإتيان بما كانت المستحاضة ملزمة بالإتيان به في كلّ مورد مرّت بالمرأة فترة طهر وسلامة من دم الحيض لا تقلّ عن ثلاثة أيّام، شريطة أن يكون الدم الثاني واجداً للصفة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٥٦ (المقرر).

(١) إضاءة فقهية رقم (٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في الكفاية إشكال، ولا يترك الاحتياط بالجمع بين الوظيفتين، والسبب فيه:

إنّ حمل الروايات التي تؤكد وتنصّ على أنّ أقل الحيض ثلاثة أيّام وأقصاه عشرة لا يمكن على الطريقية الصرفة، وهي المقدار الممتد من الزمن الذي يمكن تحديده بالساعات من دون خصوصية للأيّام أصلاً، فإنّه بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة على ذلك لا في نفس الروايات ولا من الخارج.

وأمّا حملها على الأعم من الأيّام التامّة والملفقة، فهو وإن كان ممكناً وليس كالأوّل، إلّا أنّ إرادته من الروايات بحاجة إلى قرينة، ولو كانت القرينة مناسبة الحكم والموضوع الارتكازية باعتبار أنّ الأيّام في نفسها ظاهرة في التامّة، وإرادة الأعم منها ومن الملفقة في مورد تتوقف على توفر قرينة فيه.

ودعوى: إنّ القرينة على إرادة الأعم موجودة في المسألة، وهي غلبة رؤية المرأة دم الحيض في ساعات النهار، إذ قلّما تتفق أن تكون من مبدأ النهار.

مدفوعة: بأنّ الروايات إذا كانت ظاهرة في ثلاثة أيّام تامّة، فالغلبة المذكورة لا تمنع من الظهور العرفي بأن تكون بمثابة القرينة المتصلة، ولا أقل من الشكّ، إذ يمكن أن تكون تلك الساعات من النهار خارجة عن حساب الأيّام، وأنّها تبدأ

واستمر إلى وسط اليوم الرابع، يكفي في الحكم بكونه حيضاً، والمشهور اعتبروا التوالي في الأيّام الثلاثة[١].

نعم، بعد توالي الثلاثة في الأوّل لا يلزم التوالي في البقية، فلو رأت ثلاثة متفرقة ضمن العشرة لا يكفي، وهو محلّ إشكال، فلا يترك الاحتياط بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض فيها.

وكذا اعتبروا استمرار الدم في الثلاثة، ولو في فضاء الفرج[٢]،

من بداية اليوم الآتي.

فالنتيجة:

إنّ الإنسان لا يكون واثقاً بكفاية الملفقة، ولو على أساس تلك الغلبة، فمن أجل ذلك لا يترك الاحتياط فيها، كما إذا رأت المرأة دماً بصفة الحيض ثلاثة أيّام ملفقة لا تامّة، ونقت بعد ذلك.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٥٥ - ٥٦ (المقرر).

(١) إضاءة فقهية رقم (٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا وإن كان غير بعيد، ولكن مع ذلك لا يترك الاحتياط في المتفرقات بالجمع بين أعمال المستحاضة وتروك الحائض؛ باعتبار أنّ كلمة (ثلاثة أيّام) لا تكون في نفسها ظاهرة في الأيّام المتوالية إلّا إذا كانت هناك قرينة على ذلك، ولا يبعد أن يكون إسناد الحيض إلى الثلاثة في الروايات بقوله (عليه السلام): «أدناه ثلاثة أيّام...» قرينة على ظهورها في التوالي بملاك أنّ الدم إذا خرج من الرحم وسال فهو بطبعه يدوم مادام له مادة، فمن أجل ذلك اعتباره غير بعيد، وبه يظهر حال ما بعده.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٥٧ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٤):

والأقوى كفاية الاستمرار العرفي وعدم مضرّية الفترات اليسيرة في البين، بشرط أن لا ينقص من ثلاثة، بأن كان بين أوّل الدم وآخره ثلاثة أيّام ولو ملفّقة، فلو لم ترَ في الأوّل مقدار نصف ساعة من أوّل النهار ومقدار نصف ساعة في آخر اليوم الثالث لا يُحكم بحيضيّته؛ لأنّه يصير ثلاثة إلّا ساعة مثلاً، والليالي المتوسطة داخلة، فيُعتبر الاستمرار العرفي فيها أيضاً، بخلاف ليلة اليوم الأوّل وليلة اليوم الرابع، فلو رأت الدم من أوّل نهار اليوم الأوّل إلى آخر نهار اليوم الثالث كفى.

يقع الكلام هنا في مقامين:

المقام الأوّل: في تحديد الحيض من جهة القلّة:

المعروف والمشهور بين الأصحاب أنّ أقل الحيض ثلاثة أيّام، ولا يمكن أن يكون أقل منها، بل هذا القول متسالم عليه بينهم، ولم ينسب الخلاف فيه إلى أحد من الفقهاء، بل ادعي عليه الإجماع من غير واحد[1]، بل نقل فيه أنّ أبا يوسف وأبا حنيفة أيضاً ذهبا إلى ذلك،

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
تقدّم أنّ المعتبر في تحقق الحيض خروج الدم في البداية، وأمّا في البقاء فلا يُعتبر ذلك، بل يكفي في ترتيب أحكام الحيض عليه استمراره في فضاء الفرج وإن لم ينصب إلى الخارج.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٥٧ (المقرر).

(١) أنظر: مفتاح الكرامة: الجزء الأوّل: الصفحة: ٣٤١: المقصد السادس في

وأمّا الشافعي وابن حنبل فقد ذهبوا إلى أنّ أقلّه أقل من ثلاثة أيّام على تفصيل في ذلك[١].

وقد أُستدلّ على المسألة:

أوّلاً: الاستدلال بالإجماع:

والإجماع في المقام لا يتمّ، فإنّه على تقدير إحراز الإجماع والتسالم بين العلماء - لا سيّما المتقدّمين - ، لكن هذا الإجماع لا يكون كاشفاً عن ثبوته في زمان المعصوم (عليه السلام) مع وجود الروايات الكثيرة في المسألة، فالإجماع ليس بتعبّدي كي يكون كاشفاً عن ثبوت مدلوله في زمان المعصوم (عليه السلام)، فلا أثر للاستدلال به، والعمدة في الاستدلال إنّما هي الروايات الواردة في المقام.

ثانياً: الاستدلال بالروايات:

أمّا الروايات الدالّة على أنّ أقل الحيض ثلاثة أيّام فهي كثيرة، وقد أُدعي تواترها إجمالاً، وصدور بعضها عن المعصوم (عليه السلام)، ومنها روايات صحيحة ومعتبرة.

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أقلّ

الحيض.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء السابع: الشيخ الغروي: الصفحة: ١١٢ - ١١٣.

ما يكون الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره ما يكون عشرة أيّام»[١].

فإنّها واضحة الدلالة على أنّ أقل الحيض ثلاثة أيّام، بل ناصّة في ذلك، وهي تامّة سنداً أيضاً.

منها: صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة»[٢].

فإنّ هذه الصحيحة أيضاً واضحة الدلالة على أنّ أقل الحيض ثلاثة أيّام، بل وناصّة وصريحة في ذلك، مع صحّة سندها وتماميّته، وهي كسابقتها أيضاً ناصّة على أنّ أكثره عشرة أيّام.

منها: ما رواه في العلل عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن حنّان بن سدير قال: «قلت له - وذكر الحديث إلى أن قال: - إنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيّام وأوسطه خمسة أيّام، وأكثره عشرة أيّام»[٣].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٣: الباب: ١٠: الحديث الأوّل.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٣: الباب: ١٠: الحديث الثاني.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٥: الباب: ١٠: الحديث السابع.

منها: ما رواه في عيون الأخبار عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن علي بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: «أكثر الحيض عشرة أيّام وأقلّه ثلاثة أيّام»[١].

وغيرها من الروايات بنفس هذا المعنى وهذا التحديد[٢].

ولكن في مقابل هذه الطائفة، هناك روايتان قد يُقال بمعارضتهما لتلك الروايات:

الرواية الأولى:

موثّقة إسحاق بن عمّار، قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحُبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: إن كان الدم عبيطاً فلا تصلّ ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[٣].

فإنّها تدلّ على أنّ الحيض قد يكون أقل من ثلاثة أيّام، فإنّ

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٥: الباب: ١٠: الحديث الثامن.

(٢) من أراد المزيد فليراجع: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٥: الباب: ١٠ فإنّه يتضمن جملة من الروايات بهذا المعنى.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٦: الباب: ١٠: الحديث الثالث عشر.

الإمام (عليه السلام) قال: «إن كان الدم عبيطاً» أي واجداً للصفات «فلا تصلّ اليومين، وإن كانت صفرة تغتسل...»، فيكون يومين.

فتعارض هذه الرواية تلك الروايات المتقدمة.

الرواية الثانية:

موثّقة سماعة بن مهران، قال: «سألته عن الجارية البكر أوّل ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة أيّام، يختلف عليها، لا يكون طمثها في الشهر عدة أيّام سواء؟ قال: فلها أن تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ولم يجز العشرة، فإذا اتفق شهران عدة أيّام سواء فتلك أيّامها»[1].

فإنّها تدلّ أيضاً على أنّ الحيض قد يصير أقل من ثلاثة أيّام، فإنّه (عليه السلام) قد صرّح: «تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ومادام لم يجز عن العشرة»، فلم يحدد (عليه السلام) أقل الحيض.

فهاتان الموثّقتان معارضتان للروايات المتقدّمة الدالّة على أنّ أقل الحيض ثلاثة أيّام.

فالمشهور بنوا على طرح الموثّقتين باعتبار أنّها معارضتان للسنّة، فإنّ تلك الروايات بما أنّها كثيرة ولا يبعد تواترها إجمالاً، فتكون هاتان

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٣٠٤ - ٣٠٥: الباب: ١٤: الحديث الأوّل.

الروايتان معارضتان للسنّة، فالمخالف للسنّة يُطرح كالمخالف للكتاب الكريم كما هو معلوم في علم الأصول، وهما لا يكونان حجّة، فلابدّ من طرحهما، وهذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب.

ولكن الصحيح أنّه لا معارضة في المقام:

لتدخل الروايتان في مخالف السنّة، فإنّ دخولهما في المخالفة للسنّة مبني على معارضتها للروايات المتقدّمة وعدم إمكان الجمع العرفي بينهما، فعندئذ تدخلان في تلك الروايات المخالفة.

وأمّا إذا أمكن الجمع العرفي بينهما وبين الروايات المتقدّمة، فلا تكونان داخلتين في تلك الروايات المتعارضة، فعندئذ لابدّ من الجمع الدلالي العرفي بين الموثّقتين من جهة، وروايات الثلاثة أيّام من جهة أخرى.

فإن قيل:

بوقوع المعارضة بين الطائفتين من النصوص، فلابدّ من رفعها، وذُكر في مقام العلاج وجوه:

الوجه الأوّل للعلاج:

من خلال ترك الموثّقتين، إمّا بملاك مخالفتهما للسنّة القطعية المتواترة إجمالاً، وإمّا بملاك شهرة الروايات المتقدّمة، والتي قد عمل

المشهور بها، وهاتين الروايتين من الشواذ، فلابدّ من ترجيح تلك الروايات عليها.

ولكن يمكن النظر في هذا العلاج:

أوّلاً: بمنع تواترها ولو إجمالاً كي تكون من السنّة.

وثانياً: إنّه لابدّ من التفصيل بين الموثّقتين، فموثّقة عمّار معارضة لتلك الروايات، دون موثّقة سماعة، وسوف نبيّن ذلك.

وثالثاً: إنّ مجرد شهرة الروايات عملاً وفتوى لا يكون مرجحاً في باب المعارضة.

ورابعاً: ما ذُكر في المقبولة من ترجح وتقديم المشهور على الشاذ، فالمراد الشهرة في الرواية، أي ما تكون مساوقة لقطعية الصدور، لا الشهرة عملاً أو فتوى كما هو واضح.

الوجه الثاني للعلاج:

ما ذكره المحقق الهمداني (قدس سره)، وحاصله: إنّه يمكن الالتزام بالموثّقتين في موردهما، وهما المرأة الحبلى والمبتدئة، وأنّ الحبلى ترى الحيض ولو في يومين ولا يُعتبر فيها الاستمرار إلى الثلاثة، فيكفي الدم الواجد للصفات في يومين في الحكم بالحيض فيها، وكذا الحال في المبتدئة، فإنّها لو رأت الدم أوّل مرّة، فإذا كان واجداً للصفات فهو حيض وإن لم يستمر ثلاثة أيّام.

وبما أنّهما أخصّ - بحسب المورد - عن الروايات المتقدّمة، فتخصّصها بغير موردهما[1].

ولكن للمناقشة فيه مجال واسع:

فإنّ مورد السؤال في الموثّقتين وإن كان خاصّاً، إلّا أنّ في جوابه (عليه السلام) إطلاق، ولا إشعار فيه باختصاص الحكم في موردهما فضلاً عن الظهور والدلالة.

هذا مضافاً إلى أنّ احتمال أنّ للمرأة الحبلى وللمبتدئة خصوصية في باب الحيضَ غير محتمل عرفاً، وممّا يؤكد ذلك أنّ الإمام (عليه السلام) في الموثّقة الأولى قد علّق الحكم بكونه حيضاً بكون الدم واجداً للصفة، وفي الثانية علّقه على عدم تجاوز العشرة، فهذا التعليق قرينة ويدلّ على أنّ هذا الحكم لطبيعي الحيض، لا لخصوص موردها هاتين الموثّقتين. فإذن، يكون التعليق قرينة على التعميم.

فالنتيجة:

أنّ ما ذكره (قدس سره) من علاج للمعارضة لا يمكن المساعدة عليه.

الوجه الثالث للعلاج:

ما ذكره السيّد الأستاذ (قدس سره) من حمل الموثّقتين على بيان الحكم

(١) أنظر: المحقق الهمداني: مصباح الفقيه: الطهارة: الصفحة: ٢٦٢: السطر: ٣١.

الظاهري والوظيفة الظاهرية للحبلى وللمبتدئة، ففي الموثّقة الأولى حكم الإمام (عليه السلام) بترك الصلاة بمجرد رؤية الدم مع عدم علمها باستمراره إلى ثلاثة أيّام، فبطبيعة الحال يكون حكماً ظاهرياً، وكذا في الثانية. فإذن، تكون الموثّقتان في مقام الحكم الظاهري فلا معارضة.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ الصحيح عدم معارضتها للأخبار المتقدّمة بوجه؛ وذلك لأنّ الموثّقة الأولى لم تدلّ على أنّها لا تصلّي بعد ذينك اليومين، وإنّما دلّت على ترتيب آثار الحيض من حين ترى الدم في اليوم واليومين، ومقارناً لخروجه، حيث قال (عليه السلام): «فلا تصلّ ذينك اليومين»، لا أنّها لا تصلّي بعدهما.

كما لا دلالة لها على أنّ وظيفتها أي شيء إذا انكشف انقطاع الدم قبل ثلاثة أيّام، وعليه فالرواية بصدد بيان الحكم الظاهري، وأنّ المرأة بمجرد رؤيتها الدم ترتب آثار الحيض على نفسها، ثمّ أنّه إذا انكشف انقطاعه قبل ثلاثة أيّام فيعلم عدم كونه حيضاً بمقتضى الأخبار المتقدّمة التي دلّت على أنّ أقل الحيض ثلاثة أيّام.

والموثّقة مسوقة لبيان الحكم الظاهري، والأخبار المتقدّمة مبيّنة للحكم الواقعي، ولا تعارض بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي.

نعم، لو دلّت على أنّ المرأة بعد انقطاع الدم قبل ثلاثة أيّام

ترتّب أحكام الحائض على نفسها، لكانت معارضة مع الأخبار المتقدّمة؛ لدلالتها حينئذ على أنّ أقل الحيض أقلّ من ثلاثة أيّام، ولكن لا دلالة لها على ذلك كما عرفت.

وكذا الحال في الموثّقة الثانية الواردة في وظيفة المبتدئة، أي التي لم ترَ الحيض قبل ذلك، حيث دلّت على أنّها ترتب آثار الحيض من حين ترى الدم وهو حكم ظاهري، ولا دلالة لها على أنّ الدم إذا انقطع قبل ثلاثة أيّام أيضاً تبني على كونها حائضاً، حيث أنّها سيقت لبيان أنّ رؤية الدم شهرين على وجه التساوي يوجب تحقق العادة للمرأة، وليس لها نظر إلى وظيفة المرأة عند انقطاع دمها قبل الثلاثة، وأمّا أنّها تبني على كونها حائضاً أو لا تبني عند انقطاع الدم قبل الثلاثة، فلا دلالة لها على شيء منه.

والموثّقة سيقت لبيان الوظيفة الظاهرية للمبتدئة، فإذا انقطع الدم قبل ثلاثة أيّام انكشف عدم كون الدم حيضاً بمقتضى الروايات المتقدّمة، فلا معارضة بينها وبين الأخبار المتقدّمة؛ لأنّ الموثّقة بصدد بيان الحكم الظاهري، والأخبار المتقدّمة تدلّ على الحكم الواقعي، ولا تنافي بين الأحكام الظاهرية والواقعية، حتّى تطرح الموثّقتان أو تُحملا على خلاف ظاهرهما، أو يعمل بهما في موردهما فقط - أعني المرأة الحبلى أو المبتدئة التي ترى الدم في الشهر يومين وفي الشهر ثلاثة -[1].

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء السابع: الصفحة: ١١٤ -

ولكن للمناقشة في ذلك مجال:

فإنّ حمل الدليل على بيان الحكم الظاهري بحاجة إلى توفر قرينة في مقام الإثبات تدلّ على ذلك، كما إذا كان الشكّ أو عدم العلم مأخوذاً في موضوعه، أو كان العلم مأخوذاً غاية لحكمه فيه أو نحو ذلك، فعندئذ يكون الدليل لبيان الحكم الظاهري مع توفر القرينة.

وأمّا إذا لم تتوفر القرينة في مقام الإثبات، فالدليل بنفسه ظاهر في بيان الحكم الواقعي لا الظاهري، وحيث أنّه لا قرينة في المقام في الموثّقتين، ولا من الخارج على أنّهما في مقام بيان الحكم الظاهري، فلا يمكن حملهما على بيان الحكم الظاهري، ومجرد المعارضة لا يصلح أن يكون قرينة على هذا الحمل، وبالتالي فلابدّ من الرجوع إلى قواعد باب المعارضة بالترجيح أو السقوط.

فالنتيجة:

إنّ ما ذكره السيّد الأستاذ (دام ظله) من العلاج لا يمكن المساعدة عليه.

والصحيح في المقام أنّه يُقال:

إنّ موثّقة إسحاق بن عمّار معارضة للروايات المتقدّمة، فإنّها

١١٥.

صريحة في عدم استمرار الدم، بل سأل عن حُكم المرأة التي ترى الدم يوماً أو يومين في الخارج، وأجاب (عليه السلام): «إن كان واجداً لصفة الحيض، فهو حيض»، فهي صريحة في عدم اعتبار استمرار ثلاثة أيّام في حيضيّة الدم فتقع المعارضة، ولكن بما أنّ الروايات المتقدّمة لا يبعد تواترها إجمالاً، فعندئذ تكون الموثّقة داخلة في الروايات المخالفة للسنّة، ولابدّ من طرحها لذلك.

وأمّا موثّقة سماعة فهي لا تعارض تلك الروايات؛ لإطلاقها من ناحية استمرار الدم إلى ثلاثة أيّام، ومطلقة أيضاً من جهة تجاوزه عن العشرة أو عدمه، فقوله (عليه السلام): «تجلس وتدع الصلاة مادامت ترى الدم ولم يتجاوز عن العشرة». فإذن، نسبة تلك الموثّقة إلى تلك الروايات نسبة المُطلق إلى المقيّد، فتقع المعارضة، فلابدّ من رفع اليد عن إطلاق الموثّقة والأخذ بالروايات المتقدّمة الدالّة على أنّ أدنى الحيض ثلاثة أيّام. فإذن، لا معارضة لكي نقول بعدم حجّيتها وطرحها.

فتحصّل ممّا ذكرنا:

إنّ أدنى الحيض ثلاثة أيّام، فلو كان أقل منها فليس بحيض، ولو كان واجداً للصفات.

المقام الثاني: في تحديد أقصى الحيض:

المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل المتسالم عليه قديماً وحديثاً، أنّ أقصى الحيض وأكثره عشرة أيّام، وتدلّ على ذلك روايات كثيرة، والتي لا يبعد بلوغها حدّ التواتر إجمالاً، فإنّها تدلّ بوضوح على ذلك.

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أقلّ ما يكون الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره ما يكون عشرة أيّام»[1].

منها: صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة»[2].

فإنّ هذه الصحيحة ناصّة على أنّ أكثره عشرة أيّام.

منها: ما رواه في العلل عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن حنان بن سدير، قال: «قلت له - وذكر الحديث إلى أن قال: - إنّ الحيض أقله

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٣: الباب: ١٠: الحديث الأوّل.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٣: الباب: ١٠: الحديث الثاني.

ثلاثة أيّام، وأوسطه خمسة أيّام، وأكثره عشرة أيّام»[١].

منها: ما رواه في عيون الأخبار عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن علي بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: «أكثر الحيض عشرة أيّام، وأقلّه ثلاثة أيّام»[٢].

وغيرها من الروايات بنفس هذا المعنى، وهذا التحديد[٣].

وهذه الطائفة من الروايات فيها دلالتان:

الأولى: الدلالة المطابقية، على أنّ أقصى الحيض عشرة أيّام.

الثانية: دلالتها الالتزامية، على أنّ أقصى الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيّام.

ولكن في مقابل هذه الروايات، صحيحة عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ أكثر ما يكون الحيض ثمان، وأدنى ما يكون

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٥: الباب: ١٠: الحديث السابع.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٥: الباب: ١٠: الحديث الثامن.

(٣) من أراد المزيد فليراجع: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٥: الباب: ١٠، فإنّه يتضمن جملة من الروايات بهذا المعنى.

منه ثلاثة»[١].

فهي واضحة الدلالة على أنّ الحد الأقصى للحيض ثمانية أيّام لا أكثر، فتكون الصحيحة معارضة للروايات الدالّة على أنّ أقصى الحيض عشرة.

فمن أجل ذلك قد ذكر السيّد الأستاذ (مدّظلّه) أنّه لابدّ من طرح الرواية؛ لأنّها لا يمكن أن تعارض تلك الروايات باعتبار دخولها في المخالف للسنّة، أو لابدّ من تأويلها وحملها على الغالب، فإنّ الغالب في النساء عدم تجاوز الثمانية أيّام، وقلّما يصل الحيض إلى عشرة أيّام، فليست في مقام التحديد الواقعي من حيث الكثرة أيضاً[٢].

ولكن الصحيح في المقام عدم التعارض؛ وذلك لأنّ لتلك الروايات دلالتين - كما تقدّم - : الدلالة المطابقية، وهي دلالتها على أنّ أقصى الحيض عشرة أيّام، والدلالة الالتزامية، وهي دلالتها على أنّ أقصى الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيّام.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٧: الباب: ١٠: الحديث الرابع عشر.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء السابع: الغروي: الصفحة: ١١٨: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

ولصحيحة عبد الله بن سنان دلالتان أيضاً:

الأولى: الدلالة المطابقية، على أنّ أقصى الحيض ثمانية أيّام.

والثانية: الدلالة الالتزامية، على أنّ أقصى الحيض لا يكون أكثر من ثمانية أيّام.

فإذن، لكل منهما دلالتان، مطابقية والتزامية، وعلى هذا فلابدّ من النظر أنّ المعارضة بينهما في المدلول المطابقي أو الالتزامي أو بالاختلاف؟

أمّا المدلول المطابقي: فلا شبهة في أنّه لا تنافي بين الصحيحة والروايات المتقدّمة، لأنّ الصحيحة تدلّ على أنّ الحيض ثمانية أيّام، وبحسب مدلولها المطابقي ساكتة عن اليوم التاسع والعاشر، وأمّا الروايات المتقدّمة بحسب مدلولها المطابقي تدلّ على أنّ أقصى الحيض عشرة أيّام، فلا معارضة بينهما، فالصحيحة (لا مقتضي) بالنسبة إلى اليومين، وساكتة عن حكمهما، والروايات المتقدّمة (مقتضي) بالنسبة إلى اليومين، فلا معارضة بين المقتضي واللامقتضي.

وإنّما التنافي بين المدلول الالتزامي للصحيحة والمدلول المطابقي للروايات المتقدّمة، فإنّ الروايات المتقدّمة بالمطابقة تدلّ على أنّ الدم في اليومين (التاسع والعاشر) حيضٌ، والصحيحة تدلّ على نفي كون اليومين (التاسع والعاشر) حيضاً بالالتزام.

وهـذا التنـافي ليـس عـلى نحـو المعارضـة، ومقتـضى الصناعـة تقييـد المدلـول الالتزامـي للصحيحـة بالمدلـول المطابقـي للروايـات، فلابـدّ مـن رفـع اليـد عـن إطـلاق المدلـول الالتزامـي للصحيحـة بالمدلـول المطابقـي للروايات. فـإذن، لا تنـافي ولا تعـارض بينهـما، حتّـى نقـول بعـدم حجّيّـة الصحيحـة وطرحهـا، فـإنّ طرحهـا مبنـي عـلى المعارضـة وعـدم إمـكان الجمـع العـرفي بينهـما، وأمّـا مـادام الجمـع العـرفي ممكنـاً بينهـما فـلا تصـل النوبـة إلى المعارضة، فعندئـذ لا وجـه لطـرح الصحيحـة.

والروايـات الدالّـة عـلى أنّ أقـصى حـدّ الحيـض عـشرة أيّـام، تـدلّ عـلى أنّ حـدّ الحيـض لا يكـون أكثـر مـن عـشرة أيّـام بالالتـزام، وتـدلّ عـلى نفـي حيضيّـة الـدم إذا تجـاوز العـشرة.

فالنتيجة:

إنّ الدم في اليومين حيض.

ولكن قد يُقال:

إنّ هـذه الروايـات بمدلولهـا الالتزامـي معارضـة بقولـه (عليه السلام) في معتـبرة يونـس عـن غـير واحـد: «سـألوا أبـا عبـد الله (عليه السلام) عـن الحيـض والسـنة في وقتـه؟ - إلى أن قـال: - وكـذا لـو كان حيضهـا أكثـر مـن سـبع

وكانت أيّامها عشراً أو أكثر، يأمرها بالصلاة وهي حائض»[١].

فهذه الجملة تدلّ على أنّه يمكن أن تكون عادة المرأة أكثر من عشرة أيّام. فإذن، يقع التعارض بين المدلول المطابقي لهذه المعتبرة والمدلول الالتزامي لتلك الروايات.

وقد ذكر السيّد الأستاذ (مدّ ظلّه) أنّ هذه الجملة في المعتبرة لا تدلّ على تحقق الزيادة في الحيض وإمكان ذلك، بل هي مجرد فرض لم يتحقق في الخارج بقرينة كلمة (لو) قبلها الدالّة على الامتناع، وتدلّ على امتناع تحققه في الخارج زائداً على العشرة، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت عادتها، الخ، فمن أجل ذلك لا يمكن الالتزام بظاهر المعتبرة، فلا تكون معارضة للروايات بمدلولها الالتزامي.

نعم، على فرض تحققه يلزمه اللازم الفاسد من أمر النبي (صلى الله عليه وآله) للحائض بالصلاة، وعليه فلا معارض للأخبار المتقدّمة[٢].

إلّا أنّ ذلك خلاف ظاهر المعتبرة:

فإنّ الظاهر من قوله (عليها السلام): «وكانت أيّامها عشراً أو أكثر» إمكان

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة:
٢٨٨ - ٢٨٩: الباب: ٨: الحديث الثالث.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء السابع: الغروي: الصفحة: ١١٨: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

كون الحيض أكثر من عشرة أيّام، ولا شبهة في هذا الظهور، وكلمة (لو) بحسب الاستعمال في مثل هذه الموارد لا تدلّ على امتناع مدخولها، وحملها على مجرد الفرض وامتناع تحققها في الخارج بحاجة إلى قرينة، إذ من البعيد جدّاً أن يكون الإمام (عليه السلام) في مقام بيان مجرد الفرض الممتنع وقوعه خارجاً، فإنّه (عليه السلام) في مقام بيان أمر آخر ممكن الوقوع في الخارج، لا الفرضيات الممتنعة.

وعلى هذا:

فتكون المعتبرة معارضة لتلك الروايات بمدلولها الالتزامي، ولكن بما أنّ تلك الروايات متواترة إجمالاً، فعندئذ لابدّ من طرح المعتبرة لدخولها في الروايات المخالفة للسنّة، فلا تكون حجّة حينئذ.

فالنتيجة:

أنّ أقصى الحيض لا يكون أكثر من عشرة أيّام.

ثمّ أنّه لا شبهة في أنّ تحديد أدنى الحيض بالثلاثة أيّام، وأقصاه بالعشرة أيّام، فهو تحديد حقيقي، وليس مبنياً على المسامحة، بل كسائر التحديدات الشرعية حقيقي، كالتحديد في نصاب الزكاة، والكرّ وزناً ومساحة، والإقامة بعشرة أيّام.

وعلى هذا، فإذا رأت المرأة الدم ثلاثة أيّام إلّا ساعة واحدة، فليس

بحيض، كما أنّ دمها إذا تجاوز العشرة أيّام بساعة واحدة، فالزائد عن العشرة ليس بحيض، ومن هنا فالعبرة إنّما هي بالثلاثة أيّام، فإذا رأت الدم ثلاثة أيّام كاملة وتامّة، فهو حيض، ولا عبرة بالساعات، فيمكن أن ترى الدم بحسب الساعات أكثر من ثلاثة أيّام، ومع ذلك لا يكون هذا الدم محكوماً بالحيضيّة، كما إذا فرضنا أنّها رأت الدم من أوّل الليل إلى نصف اليوم الثالث ثمّ انقطع، وكان بحسب الساعات أكثر من ثلاثة أيّام، ومع ذلك لا يُحكم بالحيض؛ لعدم إكماله لثلاثة أيام.

وأمّا إذا رأت الدم من أوّل النهار إلى آخر نهار اليوم الثالث، فهو حيض، مع أنّه أقل من الأوّل بحسب الزمان، فالمناط إنّما هو بالثلاثة أيّام، لأنّه تحديد واقعي، ولا تختلف الأيّام شتاءً وصيفاً في العبرة والضابط.

ثمّ يقع الكلام في اعتبار توالي الأيّام الثلاثة وعدم اعتباره، فلو رأت المرأة الدم يوماً ثمّ انقطع، ورأته يوماً آخر ثمّ انقطع، وهكذا إلى أن رأته في اليوم السادس أيضاً، فهل هذا حيض أم لا؟

وسنتكلّم فيه إن شاء الله تعالى عند تعرض المصنّف (ﷺ) في الاعتبار له وعدمه.

ثمّ ذكر الماتن (قدّس سرّه): إنّ أقل حدّ الطهر الفاصل بين الحيضتين عشرة أيّام.

هذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، ولا خلاف فيه، فالمعتبر في الحكم بحيضيّة الدم الثاني هو الفصل بعشرة أيّام، وبالتالي، فلو كان أقل من ذلك فلا يحكم بكون الدم الثاني حيض.

وتدلّ على ذلك جملة من الروايات:

منها: صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يكون القرء في أقل من عشرة أيّام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم»[1][2].

ومنها: معتبرة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أدنى الطهر عشرة أيّام - وذكر الحديث إلى أن قال: - ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيّام»[3].

(١) قوله: (فما زاد) مبتدأ محذوف الخبر، أي فما وزاد يكون، أو خبر محذوف المبتدأ أي بالطهر ما زاد، وتكون تامّة، وعشرة خبر أقل، وفائدة التكرار التوضيح والتأكيد ودفع ما يتوهم من أنّ المراد بالقرء الأول الحيض (منه قدّس سرّه).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٧: الباب: ١١: الحديث الأوّل.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٨: الباب: ١١: الحديث الثاني.

ومنها: ما تقدّم في حديث محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وإذا رأت الدم بعد عشرة أيّام فهو من حيضة أخرى مستقبلة»[١].

ومنها: ما ورد عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا رأت المرأة الدم قبل عشرة أيّام فهو من الحيضة الأولى، وإذا كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[٢].

ونحوها من الروايات[٣]، فهي أيضاً واضحة الدلالة على أنّ أقلّ الطهر عشرة أيّام بين الحيضتين، فلو كان أقل من ذلك فلا يحكم بأنّ الدم الثاني حيض.

وفي مقابلها، روايات أخرى تدلّ على عدم اعتبار الفصل بين الحيضتين بعشرة أيّام.

فمنها: صحيحة يونس بن يعقوب قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة. قلت: فإنّها

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٨: الباب: ١١: الحديث الخامس.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٨: الباب: ١١: الحديث الثالث.

(٣) راجع: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٨: الباب: ١١.

ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تصلّي. قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة. قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تصلّي. قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال: تدع الصلاة، تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع الدم عنها وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة»[1].

وهذه الرواية تدلّ على أنّ كلا الدمّين حيض، مع أنّ الفصل بينهما أقل من عشرة أيّام - وهو من الثلاثة إلى الأربعة - ، فتكون هذه الروايات معارضة لتلك الروايات.

وعمدة هذه الروايات هذه الصحيحة، وإلّا فالباقي ضعاف[2].

فهذه الصحيحة معارضة للروايات الدالّة على أنّ أدنى حدّ الطهر عشرة أيّام، فلابدّ من البحث عن بعض المحامل للتخلص من المعارضة، ومنها:

الحمل الأوّل:

حمل هذه الصحيحة على المرأة مضطربة العادة، فلمّا تعلّم المضطربة أنّ أحد هذه الدماء حيض، إمّا الأوّل أو الثاني أو الثالث،

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٨٥: الباب: ٦: الحديث الثاني.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٨٥: الباب: ٦: فيه أكثر من رواية يمكن أن تندرج تحت هذا العنوان.

وهكذا إلى الشهر، فمن أجل ذلك يجب عليها الاحتياط في جميع هذه الدماء، فعندئذ لمّا كان الحكم بالحيضيّة وترك الصلاة على هذه الدماء من باب الاحتياط، فلا تصلح الصحيحة أن تكون معارضة لتلك الروايات.

الحمل الثاني:

ما عن السيّد الأستاذ (دام ظله): فقد حمل الصحيحة على المرأة المبتدئة التي لم تستقر لها عادة، حيث لم يفرض فيها سبق عادة على المرأة، فإنّ المبتدئة يجب عليها ترتيب آثار الحائض عند رؤيتها الدم المتّصف بأوصاف الحيض، وبما أنّه متّصف بأوصافه، فأمرها (عليها السلام) بالإمساك عن الصلاة عند رؤيتها الدم إلى أن ينتهي الشهر، فإن استقرت لها العادة فهو، وإلّا فهي مستمرّة الدم ومحكومة بأحكام الاستحاضة[1].

بعبارةٍ أخرى:

أنّه (دام ظله) حمل الصحيحة على المبتدئة، فلو رأت الدم ثلاثاً بصفة الحيض فعليها ترتيب أحكام الحيض عليه ظاهراً، فلو رأت الطهر بعدها ثمّ رأت الدم ثلاثة أو أكثر فعليها ترتيب أحكام الحيض على الثانية ظاهراً، وهكذا باعتبار أنّ المرأة في الأخير تعلم أنّ مجموع هذه الدماء ليس بحيض جزماً، وإلّا لزم كون الحدّ الأقصى من الحيض

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء السابع: الغروي: الصفحة: ١٢٠.

أكثر من عشرة أيّام.

فإذن، هي محكومة ظاهراً بترتيب أحكام الحيض عليها، فإنّ الرواية في مقام بيان الحكم الظاهري للمبتدئة، فلا تنافي في تلك الروايات، فإنّها في مقام بيان الحكم الواقعي[1].

أقول:

إنّ الحمل على المبتدئة أحسن من الحمل على المضطربة، فإنّ الاحتياط ليس بترك الصلاة، فإذا علمت بأنّ أحد الدمّين حيضاً فعليها الاحتياط بالجمع بين أحكام الطاهر والحائض، بأن تصلّي وتصوم، ولا تدخل المساجد أو لا تمسّ القرآن الكريم، فالاحتياط ليس من خلال ترك الصلاة، بل من خلال الإتيان بها كما تقدّم.

والحمل على المضطربة بعيد، لعلمها بحيضيّة أحد الدماء وعليها الاحتياط، ولكن الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض، لا بترك العبادات، والإمام (عليه السلام) في الرواية أمر بترك الصلاة في أيّام الدم، فمن أجل ذلك لا يمكن الالتزام بذلك الحمل.

(١) هذا تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلمات السيّد الخوئي (قدس سره) في المقام في مجلس الدرس.

وقام المحقق الهمداني (قدس سره) بتوجيه هذه الصحيحة، بتقريب:

إنّ مجموع هذه الدماء إمّا حيضة واحدة، أو كلّ واحد منها حيضة مستقلة، ولا ثالث في البين، ولا يمكن الالتزام بشي منها. أمّا الأول، فإنّ لازمه أن يكون أقصى حدّ الحيض أكثر من عشرة أيّام، وهو لا يمكن؛ لما عرفت من أنّ الروايات الكثيرة التي لا يبعد بلوغها حدّ التواتر إجمالاً تدلّ على أنّ أقصى حدّه عشرة أيّام، فلا يمكن الالتزام بغيره. وأمّا الثاني، فهو مخالف للروايات الدالّة على أنّ أدنى الطهر عشرة أيّام، فمن أجل ذلك لا يمكن الالتزام به أيضاً[1].

ولذا حمل (قدس سره) هذه الصحيحة على الاحتياط.

ولكن للمناقشة فيه مجال:

أوّلاً:

ما ذكره (قدس سره) من أنّه لا يمكن أن يكون مجموع هذه الدماء حيضة واحدة، لأنّه مخالف للروايات الدالّة على أنّ أقصى حدّ الحيض عشرة أيّام، فهو صحيح؛ لأنّ هذا الحكم حكم قطعي مستفاد من سنّة قطعية، فلا يمكن الحكم على خلافه.

(١) مع الأسف لم أستطع الوقوف على كلام المحقق الهمداني (قدس سره) في المقام، ولعلّه لاختلاف الطبعات، ويمكن للقارئ الكريم أن يراجع ما حول الصفحة: ٢٦٢ من كتاب الطهارة من مصباح الفقيه لعلّه يعثر عليها (المقرر).

وأمّا ما ذكره (دام ظله) من أنّه لا يمكن الالتزام بأنّ كلاً منهما حيض مستقل باعتبار مخالفته للروايات الدالّة على أنّ أدنى حدّ الطهر عشرة أيّام، فلا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ تلك الروايات لم تبلغ حدّ التواتر إجمالاً لتكون الصحيحة مخالفة لها وداخلة في الروايات المخالفة للسنّة حتّى لا تكون حجّة، بل هي من أخبار الآحاد، فلا مانع حينئذ من كون الصحيحة معارضة لها، لدلالة الصحيحة على أنّ كلّ واحد من هذه الدماء حيض مع عدم الفصل بينهما بعشرة أيّام، وتلك دالّة على أنّ أدنى حدّ الطهر عشرة أيّام، فلا موجب لطرح الصحيحة حينئذ لعدم مخالفتها للسنّة.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ تلك الروايات التي تحدد أدنى حدّ الطهر بعشرة أيّام، إن قلنا بتواترها إجمالاً، فعندئذ لابدّ من طرح الصحيحة لمخالفتها للسنّة وعدم حجّيتها حينئذ، إلّا أنّ هذا مجرد افتراض؛ وذلك لعدم بلوغ تلك الروايات حدّ التواتر إجمالاً.

وإن قلنا بعدم بلوغها حدّ التواتر - كما هو الصحيح - ، فهي من أخبار الآحاد، فلا موجب لطرح الصحيحة، بل هي معارضة لها، فلابدّ حينئذ من الرجوع إلى قواعد باب المعارضة، فإن كان المرجح لأحداهما على الأخرى موجود يؤخذ به، وإلّا فيسقطان معاً، فلابدّ

حينئذ من الرجوع إلى روايات الصفات الدالّة على أنّ كلّ ما تراه المرأة من الدم إذا كان بصفة الحيض فهو حيض، ومقتضى إطلاقها عدم اعتبار الفصل بين الدمّين بعشرة أيّام.

ومن المعلوم أنّ كلتا الروايتين مخالفتان للعامّة، فلا ترجيح من هذه الناحية، فإنّهم يرون أنّ حدّ الطهر أكثر من عشرة أيّام، فلا مرجح، فيسقطان.

وعلى كلا التقديرين (التواتر وعدمه) فلا تصل النوبة إلى تأويل هذه الصحيحة ورفع اليد عن ظهورها وحملها على خلاف ظاهرها، فإنّ التأويل في المرتبة السابقة على المعارضة، أي في مورد الجمع العرفي.

وأمّا في المقام، فلا مورد للجمع العرفي والتأويل؛ لأنّها إمّا مخالفة للسنّة على فرض تواتر تلك الروايات، أو تسقط من جهة المعارضة مع عدم تواترها.

وثانياً:

مع الإغماض عن ذلك، إلّا أنّ هذا الحمل غير صحيح في نفسه على الاحتياط في موردها، وهي المرأة مضطربة العادة، وأنّ أمر الإمام (عليه السلام) في الصحيحة مبني على الاحتياط، فهذا لا يمكن أصلاً.

إذ كيف يمكن حمل أمر الإمام (عليه السلام) بترك الصلاة في جميع هذه الدماء على الاحتياط، فإنّه خلاف الاحتياط جزماً، فإنّه في الموارد التي

علمت المرأة بأنّ أحد الدمّين حيض - إمّا الأوّل وإمّا الثاني - فوظيفتها الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض، بين فعل الصلاة والصيام وتروك الحائض، لا أنّها تترك الصلاة.

وفي مورد هذه الروايات، تعلم المرأة إمّا أنّ الدم الأوّل حيض أو الدم الثاني حيض أو الدم الثالث حيض، فإن كان الأوّل حيضاً فالبقية ليس بحيض، وإن كان الثاني فالبقية ليس بحيض، وهكذا. فإذن، كيف يمكن أمر الإمام (عليه السلام) بترك الصلاة في جميع هذه الدماء مع أنّ هذا مخالف للاحتياط جزماً؟ فالحكم بالاحتياط غريب جدّاً، وأنّه خلافه قطعاً، بل الاحتياط هو الجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض.

فإذن، ما ذكره (قدس سره) من التوجيه لا يمكن الأخذ به.

وأمّا السيّد الأستاذ (قدس سره)، فقد حمل الرواية على المبتدئة بقرينة عدم ذكر ثبوت العادة قبلها، وعلى هذا فحُكم الإمام (عليه السلام) بترك الصلاة حُكم ظاهري، باعتبار أنّ المبتدئة متى ما رأت الدم بصفة الحيض فوظيفتها ترك العبادة ظاهراً، وليس بحكم واقعي. فإذن، لا تنافي بين هذه الرواية وتلك الروايات التي تكون في مقام بيان الحكم الواقعي[1].

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء السابع: الغروي: الصفحة: ١٢٠.

ولكن ما ذكره (دام ظله) لا يمكن المساعدة عليه.

أمّا أوّلاً:

فلأنّه لا قرينة تدلّ على أنّ المراد هي المبتدئة، ومجرد عدّ ذكر العادة لها قبل ذلك لا تصلح للقرينة على المبتدئة، إذ كثيراً ما ورد في الروايات السؤال عن المرأة ترى الدم والسكوت عن حالها من دون ذكر سابقة حالها، فلا تدلّ على ذلك، ولا وجه للحمل عليه.

وثانياً:

إنّ حملها على بيان الحكم الظاهري بحاجة إلى قرينة، فإنّ الظاهر أنّ كلّ حكم صدر من الإمام (عليه السلام) ظاهر في بيان الحكم الواقعي، وأمّا حمله على بيان الحكم الظاهري فهو بحاجة إلى قرينة، وإلّا فظاهر صدور الحكم عنه (عليه السلام) أنّه في مقام بيان الواقع إلّا بقرينة.

فإذن، الرواية ظاهرة في مقام بيان الحكم الواقعي دون الظاهري.

وثالثاً:

لا يمكن الحمل على الحكم الظاهري، لأنّه مخالف قطعاً للواقع؛ لأنّها تعلم بحيضيّة أحد الدماء وعدم حيضيّة الباقي، فتعلم إجمالاً بحقيقة أحدهما، ولا يمكن للمولى الترخيص في موارد العلم الإجمالي لاستلزامه القطع بالمخالفة العملية، فإنّ ترك الصلاة في جميع هذه الأيّام

مخالف للواقع جزماً، فكيف يأمر الإمام (عليه السلام) بترك الصلاة حينئذ، فإنّها مأمورة بالصلاة في دمّين منهما وتركها في واحد منها. فإذن، وظيفتها هي الاحتياط بالجمع، فمن أجل ذلك لا يمكن المساعدة عليه.

فلا يمكن ترخيص الإمام (عليه السلام) بالمخالفة القطعية العملية، ومن هنا ذكرنا أنّه لا يمكن الترخص في موارد العلم الإجمالي، لا في الأصول اللفظية ولا في الأصول العملية، والمقام كذلك.

فالصحيح في المقام أن يُقال:

إنّ الصحيحة بظاهرها معارضة للروايات المتقدّمة، فإنّ الروايات المتقدّمة تدلّ على أنّ أدنى الطهر عشرة أيّام، ومقتضى تلك الروايات أنّ الدم الثاني ليس بحيض؛ لعدم الفصل بينه وبين الدم الأوّل بعشرة أيّام، ومقتضى هذه الصحيحة أنّ الدم الثاني حيض وعدم اعتبار الفصل بعشرة أيّام، فتقع المعارضة بينهما في الدم الثاني.

وبما أنّه لا مرجح في البين لمخالفتها للعامّة، فإنّهم يقولون أنّ أقصى حدّ الطهر أكثر من عشرة أيّام. فإذن، تسقطان معاً، فالمرجع هو إطلاقات روايات الصفة، ومقتضى إطلاقها حيضيّة الواجد للصفات العامّة.

أو نقول:

بأنّ هذه الصحيحة مختصّة بموردها، فإنّ موردها المضطربة، سواء أكانت مبتدئة أم مضطربة العادة، ولا تتميز أيّام عادتها عن غيرها، ولكن الجزم بذلك مشكل.

فالمتعيّن في هذه المسألة الاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهرة وتروك الحائض.

ثمّ ذكر الماتن (دام ظله): إنّه تكفي الثلاثة الملفقة، فلو رأت الدم في وسط اليوم الأوّل واستمر إلى وسط اليوم الرابع، كفى ذلك في الحكم بكونه حيضاً.

يمكن القول:

أنّ ظاهر الروايات (ثلاثة أيّام كاملاً)، أمّا ملفقاً فخارج عن ظاهر الروايات بدواً، وبحاجة إلى قرينة.

والقرينة على كفاية التلفيق هي ندرة كون المرأة ترى الدم في أوّل الفجر أو في أوّل طلوع الشمس (بناءً على أنّ مبدأ اليوم أوّل طلوع الشمس)، فإنّها غالباً ترى الدم في غير هذه اللحظة، فهذه النُدرة قرينة عرضية على أنّ المراد من الثلاثة أيّام أعمّ من الثلاثة المتكاملة أو الملفقة، فمن أجل ذلك رفعنا اليد عن ظهور الروايات من جهة هذه

القرينة، وكذا الحال في قصد الإقامة[١].

وبعبارةٍ أخرى:

هل المتفاهم العرفي من الروايات الدالّة على أنّ أكثر الحيض عشرة أيّام وأدناه ثلاثة أيّام، وكذا ما دلّ من الروايات في باب السفر اشتراط إقامة عشرة أيّام للإتمام، هو الموضوعية والخصوصية لهذه الأيّام بالتحديد، أو الطريقية وكفاية مجرد المقدار من الزمان الممتد المساوي لها في تحقق ذلك؟

والجواب:

لا شبهة في أنّ المتفاهم العرفي منها ليس المقدار الصرف من الزمان الممتد المساوي لها، الذي يمكن تحديده بالساعات كـ(٣٦ ساعة) إذا لم نقل بدخول الليل، أو (٦٠) ساعة على القول بدخول الليلتين المتوسطتين في الأيّام الثلاثة، فيمكن التحديد، فلا شبهة في أنّ المتفاهم العرفي منها ليس ذلك التحديد ولا من العشرة، وحمل هذه الروايات على المقدار المجرد وعلى الطريقية المحضة بحاجة إلى دليل، ولا يمكن ذلك بلا دليل.

نعم، قد يمكن وجود قرينة على ذلك، كما إذا فرضنا استئجار

(١) وإن أردت المزيد، راجع ما قرّرناه من أبحاث شيخنا الأستاذ الفيّاض (مدّ ظلّه) في صلاة المسافر، فإنّه قد فصّل فيها كثيراً (المقرر).

شخص لكتابة شيء معيّن وحددنا مدة الإجارة من أوّل طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وفرضنا أنّنا نعلم أنّ هذا التحديد إنّما هو من جهة أنّ القيام بهذه العملية يتطلب هذا المقدار من الوقت، وأنّ هذا التحديد إنّما هو لأجل ذلك، لا لخصوصية في طلوع الفجر وغروب الشمس، فعندئذ يكون ذلك قرينة على أنّ المراد منه المقدار المحض الذي يحدد بالساعات بين طلوع الشمس وغروبها، ولا خصوصية عنده لا باليوم ولا بالليل، والعبرة إنّما هو بإنجاز هذا العمل، سواء أكان في الليل أو في النهار.

وأمّا فيما إذا لم تكن قرينة في البين، فلا يمكن حمل هذه الروايات على الطريقية المحضة، بل المتفاهم العرفي منها أنّ لها موضوعية وخصوصية، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى:

بعد فرض أنّ المتفاهم العرفي من تلك الروايات أنّ للأيّام الثلاثة موضوعية وخصوصية، أو للعشرة موضوعية وخصوصية، فهل يكون المراد من الأيّام الثلاثة الأيّام التامّة من المبدأ إلى المنتهى، أو الأعم منها ومن الملفقة؟

المعروف والمشهور بين الأصحاب هو الثاني، أي أنّ المراد منه الأعمّ من التامّة والملفقة.

ولكن خالف في ذلك صاحب المدارك (ﷺ) وقال: إنّ الأظهر هو الأيّام الثلاثة التامّة، معلّلاً بأنّ نصفي اليومين ليس يوماً بنظر العرف، فمن أجل ذلك اختاره (ﷺ) أنّ المراد هو الأيّام التامّة من المبدأ إلى المنتهى، ولا تكفي الملفقة، وكذا في الإقامة عشرة أيّام[1]، وأمّا المحقق الهمداني (ﷺ) فقد احتاط في المقام في الأيّام الملفقة[2].

وكيفما كان، فقد أُستدلّ للمشهور بوجهين:

الوجه الأوّل:

ما ذكره السيّد الأستاذ (ﷺ)، وحاصل ما ذكره:

قلّة رؤية الدم من المرأة في مبدأ النهار، إذ قلّما يتفق أنّها ترى الدم في أوّل النهار، لأنّها غالباً تراه في أثناء النهار أو أثناء الليل، أمّا رؤيتها له في أوّل النهار فهو نادر جدّاً، وكذا قلّما يتفق ورود المسافر إلى أهله في مبدأ النهار، فالغالب يكون الورود في أثناء النهار أو أوّل الليل.

فإذن، غلبة رؤية الدم في أثناء النهار، وكذا غلبة ورود المسافر إلى بلده في أثناء النهار، قرينة على أنّ المراد من الأيّام الثلاثة هو الأعمّ من التامّة والملفقة، وكذا العشرة[3].

(١) أنظر: المدارك: الجزء الأوّل: الصفحة: ٣٢١: الفصل الثاني من الحيض.

(٢) أنظر: المحقق الهمداني: مصباح الفقيه: الطهارة: الصفحة: ٢٦٣.

(٣) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء السابع: الغروي: الصفحة: ١٢١.

ولكن للمناقشة فيه مجال:

إنّنا لابدّ أوّلاً من الرجوع إلى المتفاهم العرفي من هذه الروايات، وأنّ المتفاهم العرفي من الثلاثة أو العشرة هو التامّة أو الأعمّ منها.

فلابدّ من تعيين المفهوم العرفي من اليوم في مرتبة سابقة، وأنّه هو اليوم التامّ من المبدأ إلى المنتهى، أو الأعمّ منه ومن الملفق؟

فإذا فرضنا أنّ المتفاهم العرفي هو التامّة من المبدأ إلى المنتهى، فعندئذ إذا رأت المرأة الدم في أثناء النهار، لا يُحسب هذا اليوم الناقص من الثلاثة ملفقاً، وكذا إذا ورد المسافر في أثناء النهار، لا يُحسب ذلك اليوم من العشرة ملفقاً، كما أنّها لو رأت الدم ليلاً لا يُحسب ذلك من الأيّام الثلاثة؛ باعتبار أنّ الليل خارج عن مفهوم اليوم، وكذلك إذا رأت دماً في أثناء النهار، فيكون خارجاً عن مفهوم اليوم، فإنّ المتفاهم العرفي هو اليوم التامّ لا الأعمّ منه ومن الناقص.

وأمّا إذا قلنا أنّ المتفاهم العرفي من الأيّام الثلاثة الأعمّ من التامّة والملفق، فعندئذ إذا رأته في أثناء النهار يُحسب ذلك من الأيّام الثلاثة ملفقاً، فإذا استمر إلى أثناء اليوم الرابع تمّت الأيّام الثلاثة حينئذ ملفقة، وكذا الحال بالنسبة إلى المسافر.

فالنتيجة:

إنّ ما ذكره السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من القرينة على إرادة

الأعـمّ لا يمكـن المسـاعدة عليـه، لا في المقـام ولا في بـاب الإقامـة.

الوجه الثاني:

دعـوى أنّ المتفاهـم العـرفي في المقـام وغـير المقـام مـن الأيّـام هـو الأعـمّ، ومـن الشـهور الأعـمّ، كـما إذا اسـتأجر أحـداً ثلاثـة أشـهر، فالمتفاهم عرفـاً الأعـمّ مـن التامّـة والملفقـة الجامـع بينهـما.

وهذه الدعوى:

وإن كانـت تامّـة في بـاب الإجـارات، فـإنّ المتفاهـم العـرفي هنـاك هـو الأعـمّ، لكـن لخصوصيـة في ذلـك البـاب، وهـي أنّ قصـد المسـتأجر هـو إيجـاد هـذا العمـل في هـذه المـدّة، ولا خصوصيـة للشـهر عنـد المسـتأجر ولا اليـوم، فغرضـه معلـوم وهـو إيجـاد العمـل المسـتأجر عليـه في هـذه المـدة، ولا خصوصيـة للشـهر أو اليـوم عنـده.

أمّـا هنـا وفي بـاب الإقامـة، الجـزم بهـذه الدعـوى مُشـكل. فـإذن، لا منـاص مـن الاحتيـاط في مـوارد التلفيـق، والحكـم بالاكتفـاء بالتلفيـق جزمـاً مُشـكل جـدّاً.

فتحصّل ممّا ذكرنا:

إنّ الجـزم بكفايـة التلفيـق في الأيّـام الثلاثـة مُشـكل، فمـن أجـل ذلـك تكـون وظيفـة المـرأة الاحتيـاط فيهـا والجمـع بـين أعـمال الطاهـر وتـروك

الحائض.

وهنا فرع: هل يشترط التوالي في الأيّام الثلاثة؟

وأمّا المشهور فهو اعتبار التوالي في الثلاثة.

وفي مقابل المشهور، ذهب جماعة منهم صاحب الحدائق (قدس سره) إلى عدم اعتبار التوالي فيها، وتكفي الثلاثة متفرقات، فإذا رأت دماً في يوم ثمّ انقطع ثمّ رأت يوماً أو يومين قبل العشرة، فهو ملحق بالأوّل، فالمجموع إذا كان ثلاثة أيّام فهو حيض، شريطة أن لا يكون الدم الثاني بعد العشرة، فلو رأت الدم يومين وتركت الصلاة ثمّ انقطع ورأته قبل العشرة بيوم، تركت الصلاة فيه، فالمجموع حيض، وأمّا إذا رأت الدم يوماً بعد العشرة، أعادت صلوات اليومين لانكشاف أنّ هذا الدم ليس بحيض، هكذا ذكره (قدس سره)[1].

واستدل على ذلك بمجموعة من الروايات:

الرواية الأولى:

مرسلة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال - في حديث - : «فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، فإن

(١) أنظر: البحراني: الحدائق الناضرة: الجزء الثالث: الصفحة: ١٦١: في غسل الحيض.

استمر بها الدم ثلاثة أيّام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيّام، فإن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيّام، فذاك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وإن مرّ بها

- من يوم رأت الدم - عشرة أيّام ولم ترَ الدم، فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة، إمّا قرحة في جوفها وإمّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنّها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين.

وإن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض، وهو أدنى الحيض، ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيّام، فإذا حاضت المرأة وكان حيضاً خمسة أيّام ثمّ انقطع الدم اغتسلت وصلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض، تدع الصلاة، فإن رأت الدم من أوّل ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيّام، ودام عليها، عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل والثاني عشرة أيّام، ثمّ هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة» - الحديث - [1].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض:

فهذه الرواية واضحة الدلالة على ما ذكره (ﷺ) من أنّ المعتبر في دم الحيض ثلاثة، ولكن لا يلزم كونها متتاليات، فإذا رأت الدم يومين وانقطع ثمّ رأت قبل العشرة يوماً، فهو ملحق بالدم الأوّل، فالمجموع ثلاثة أيّام فهو حيض مع الفصل بينهما.

نعم، لو رأت الدم الثاني بعد العشرة، فلا يُلحق بالأوّل، وهذا يكشف عن أنّ الدم الأوّل ليس بحيض.

وهذه المرسلة تدلّ على أمرين:

الأوّل:

عدم اعتبار التوالي في الثلاثة أيّام، وكفاية كون الدم الثاني ضمن العشرة بعد الانقطاع عن الدم الأوّل.

والثاني:

إنّ النقاء المتخلل بين حيضة واحدة طهر لا حيض، وهذا لا ينافي ما دلّ من الروايات على أنّ أدنى الطهر عشرة أيّام؛ وذلك لأنّ مورد تلك الروايات التي تحدد أدنى الطهر هو الطهر بين الحيضتين المستقلتين، دون الطهر بين حيضة واحدة، فالطهر بين حيضة واحدة يمكن أن يكون يوماً أو أكثر.

الصفحة: ٢٩٩ - ٣٠٠: الباب: ١٢: الحديث الثاني.

وهذه المرسلة، وإن كانت تدلّ على هذا القول بوضوح، إلّا أنّها ضعيفة الإسناد بالإرسال، فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد عليها.

ودعوى:

إنّ المرسل يونس بن عبد الرحمن، وهو من أصحاب الإجماع ومرسلاته كمسندات غيره، فتكون مرسلاته حجّة.

لكن لا أثر لهذه الدعوى:

وذلك لأنّ الإجماع المدعى في المقام على تصحيح ما يصح عنه مجمل، فإن كان مرجعه إلى شهادة الأصحاب على أنّهم لا يروون إلّا من الثقات، فيكون هذا القول صحيحاً؛ لشهادتهم على عدم روايته إلّا عن الثقة، وكذا الحال في ابن أبي عمير ومحمّد بن مسلم، وذلك لحجّيّة شهاداتهم.

ولكن مرجع الإجماع إلى ذلك غير معلوم، فيحتمل أن يكون مرجعه إلى اعتبار رواياتهم، فيكون مرجعه حينئذ إلى توثيق هؤلاء، فمن أجل ذلك لا يمكن الاعتماد على مرسلاتهم، وكذا مراسيل يونس بن عبد الرحمن وغيره[1].

(١) الحديث في المقام طويل الذيل، كنّا قد تعرّضنا له مفصّلًا في أبحاث رجالية مستقلّة مطبوعة، فمن أراد الاطلاع على التفصيل فليراجع ما كتبناه في هذا البحث (المقرر).

الرواية الثانية:

صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «وإذا رأت المرأة الدم قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[1].

بدعوى دلالتها على ذلك القول، أي أنّ الدم قبل العشرة مُلحق بالدم الأوّل، فالرواية مطلقة من حيث كون الدم الأوّل يومين أو ثلاثة أيّام أو أكثر، فإطلاقها يشمل ما إذا رأت الدم يومين ثمّ انقطع ثمّ رأت الدم يوماً قبل العشرة أيّام، فيلحق بالأوّل، فالمجموع يصير ثلاثة أيّام فهو حيض.

ولكن للمناقشة في هذه الصحيحة مجال واسع:

فإنّها وإن كانت تامّة سنداً، إلّا أنّها ضعيفة دلالة، فإنّها ليست ناظرة إلى هذه الناحية، بل هي ناظرة إلى أنّها لو رأت الدم ضمن العشرة، فهو ملحق بالحيضة الأولى، والصحيحة غير ناظرة إلى كيفية تحقق الحيضة الأولى وشروط تحققها، وهذا في مقابل قوله (عليه السلام): «إذا رأته بعد العشرة فإنّه من الحيضة الأخرى - الثانية -»، فكما أنّ هذه لا تكون ناظرة إلى ما يعتبر في الحيضة الثانية من الفصل وغيره من

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٩: الباب: ١٢: الحديث الأوّل.

الشرائط، فكذا قوله: «إذا رأته قبل العشرة فهو من الأولى» غير ناظرة إلى ما هو المعتبر في الحيضة الأولى أصلاً، فالرواية لا تدلّ على هذا القول.

وأمّا ما استبعده المحقق الهمداني (قدس سره) من كلام صاحب الحدائق (قدس سره) وذكر وجه استبعاده، كما حكاه السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه)، والظاهر قبوله لذلك، فإنّه (قدس سره) ذكر أنّ لازم قول صاحب الحدائق (قدس سره) إمكان استمرار الحيض إلى تسعين يوماً (ثلاثة أشهر)، كما إذا رأت الدم في يوم وانقطع، فرأت الدم في اليوم العاشر فقط وانقطع، ثمّ رأت الدم في اليوم العشرين وهكذا إلى التسعين، وصار المجموع عشرة أيّام من الدم، فإنّ التوالي غير معتبر، بل يمكن أن يستمر إلى أكثر من ذلك إذا قلنا بكفاية التلفيق، كما لو رأت الدم نصف يوم ثمّ انقطع، وفي العاشر رأت نصف يوم، وهكذا، بل يمكن استمراره إلى سنة كما لو رأت الدم ساعة مثلاً في اليوم[1].

والاستبعاد المذكور غريب جدّاً، فإنّ صاحب الحدائق (قدس سره) قد صرّح بمراده في كلامه، وأنّ الدم الثاني مُلحق بالدم الأوّل إذا كان ضمن العشرة، وأمّا إذا كان بعد العشرة فهو لا يُلحق، فقد صرّح أنّ عدم اعتبار التوالي ضمن العشرة فقط.

وكيفما كان، فما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) لا يمكن المساعدة

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء السابع: الغروي: الصفحة: ١٢٢.

عليه؛ وذلك لضعف المُرسلة سنداً، ولعدم الدليل على ذلك.

وقد اختار السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه) القول المشهور، وقد استدل على ذلك بالروايات التي تحدد أدنى الحيض بثلاثة أيّام وأقصاه بعشرة أيّام.

بدعوى:

إنّ الظاهر منها اعتبار التوالي والاستمرار في الثلاثة، فالظاهر منها الثلاثة المتوالية لا الأعمّ منها ومن المتفرقة، بتقريب: إنّ الحيض الذي تنظر إليه الرواية حيضة واحدة دون المتعددة، لوضوح أنّه لا وجه لتحديد أكثر الحيضة المتعددة بعشرة أيّام، فإنّ المرأة في عمرها لعلّها ترى الحيض أكثر من سنة، فالروايات تحدّد أقل الحيضة الواحدة بثلاثة أيّام، وتدلّ على أنّ الأقل من الثلاثة ليس بحيض، كما أنّ الأكثر من العشرة كذلك ليس بحيض[1].

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ الحيض حيضة واحدة لا أكثر، وهو عبارة عن دم الحيض وحدثه، وأنّ الوحدة مساوقة للاتصال، فعلى هذا، فإذا كان الدم الخارج منها في الثلاثة حيضةً واحدة، فإذا كانت واحدة فلابدّ من اتصالها؛ لأنّ

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء السابع: الغروي: الصفحة: ١٢٤.

الوحدة متقوّمة بالاتصال، والاتصال مساوق للوحدة، فشرط الحيضة الواحدة في الثلاثة هو الاتصال والاستمرار. فإذن، لا مناص من الحكم باعتبار التوالي في الأيّام الثلاثة[1].

ولكن للمناقشة في هذا الاستدلال مجال:

أوّلاً:

بالنقض، فإنّ هذا الكلام بعينه يجري في العشرة أيضاً، التي هي أقصى الحيض، مع أنّها حيضة واحدة، والوحدة متقوّمة بالاتصال والتوالي والاستمرار، مع أنّه لا يعتبر الاستمرار في تمام العشرة جزماً، ولم يلتزم بالاستمرار فيها أحد.

وثانياً:

إنّ ذلك يختلف باختلاف الموارد، وليس لذلك ضابط كلّي، فإذا قيل إنّ أدنى سفر زيد ثلاثة أيّام وأقصاه خمسة أيّام، فلا إشكال في أنّ المتبادر منه هو الاستمرار والاتصال، أو قيل إنّ أدنى حدّ إقامته في البلد ثلاثة أيّام وأقصاه سبعة أيّام، فلا شبهة في أنّ المنسبق منه الاستمرار والتوالي لا الأعمّ منه ومن التفرق، ففي مثل هذه الموارد لا

(١) هذا تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لعبارة السيّد الخوئي (قدس سره) في مجلس الدرس.

شبهة في ظهور التوالي.

وأمّا إذا قيل إنّ زيداً قد استأجر عاملاً في ثلاثة أيّام، فهنا لا ظهور في الاتصال والتوالي؛ وذلك بنكتة أنّ غرض المستأجر هو إيجاد العمل المستأجر عليه في هذه المدّة، سواء أكانت متصلة أم منفصلة، فالاتصال والانفصال بنظره سيّان، فلا خصوصية ولا موضوعية للاتصال والتوالي، كما أنّ الليل والنهار بنظره سيّان، فلا خصوصية لليوم أو النهار أو الليل، ففي مثله لا يكون المتفاهم الاتصال في الثلاثة، بل المتبادر عرفاً منها الأعم من التوالي والتفريق.

فإذن، ليس لذلك ضابط كلّي ثابت، بل هو يختلف باختلاف الموارد وخصوصيات المقام.

وأمّا في المقام:

فهل قوله عليه السلام: «أدناه ثلاثة أيّام» أو «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيّام» ونحوها ظاهر في الثلاثة المتوالية؟ أو أنّه غير ظاهر فيها؟

يمكن القول:

أنّه غير ظاهر في التوالي، فإذا فرضنا أنّ المرأة رأت الدم يومين ثمّ انقطع ساعة أو ساعتين، ثمّ عاد الدم إلى يوم كامل أيضاً، فصار المجموع ثلاثة أيّام مع الفصل الزمني القليل، فيصدق حينئذ أنّ المرئي

ثلاثة أيّام، لكي يصدق أنّها رأت الدم ثلاثة أيّام.

فمن أجل ذلك، ظهور قوله (عليه السلام): «أقل ما يكون دم الحيض ثلاثة أيّام» في الأيّام المتوالية لا يخلو عن إشكال.

نعم، لا يبعد استفادة التوالي من جهة نكتة أخرى، وهي:

إنّ الدم إذا خرج من الرحم خرج من منبعه ومادّته، فإذا خرج إلى الظاهر فلابدّ من الاستمرار مادام الدم في المادة موجوداً، فبالطبع يكون الخروج والسيلان مستمراً، نظير نبع الماء من الأرض، فإذا جرى الماء من تحت الأرض غالباً يكون الجريان مستمراً مادام الماء موجوداً في المادة، وهذا أمر طبيعي، وما نحن فيه من هذا القبيل، فمن أجل هذه الجهة لا يبعد دعوى ظهور قوله (عليه السلام) في الثلاث المتواليات كذلك.

وكيفما كان، فالأظهر اعتبار التوالي في الثلاثة.

وأمّا عدم اعتبار التوالي في العشرة، فإنّما هو من جهة النصّ والروايات، فإنّه قد ورد فيها أنّ الدم الثاني حيض إذا لم يتجاوز العشرة وكان بصفة الحيض، فتدلّ على عدم اعتبار الاتصال في العشرة، فمن أجل ذلك لا نلتزم باعتبار التوالي في العشرة.

ومع الاغماض عن ذلك، وتسليم عدم دلالة الروايات على اعتبار التوالي في الثلاثة، فلابدّ من الرجوع إلى عمومات إطلاقات الأدلّة، ومقتضى إطلاقات عموم الأدلّة وجوب الصلاة والصيام على

كلّ مكلّف مطلقاً، بلا فرق بين الرجل والمرأة الحائض وغيرها، غاية الأمر قد خرجت الحائض من تلك الإطلاقات بالدليل الخاص، فيكون مخصصاً لعموم تلك الأدلّة ومقيّداً لإطلاقاتها.

فعلى هذا، فإذا اشتبه مفهوم الحيض بين السعة والضيق والأقل والأكثر، فعندئذ يكون دليل المخصص مجملاً، فلا ندري أنّ الحيض يعمّ الثلاثة المتفرقة أيضاً أو يختص بالمتوالية منها، ولا يكفي التفريق.

فعندئذ، إذا كان الدليل الخاص مجملاً، فنقتصر في تقييد المطلق وتخصيص العام بالمقدار المتيقن من دليل المخصص، وأمّا في الزائد فالمرجع هو عموم العام، وفي المقام نقتصر بالمتيقن وهو الثلاثة المتوالية، وأمّا في غيرها الزائد، نرجع إلى العمومات والإطلاقات، ومقتضاها وجوب العبادات عليها.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ الروايات المحددة لأدنى الحيض بالثلاثة، لو قلنا بإجمالها وأنّها لا تدلّ على اعتبار التوالي فيها، فيكون المرجع هو العام الفوقاني، ومقتضى العام الفوقي وجوب العبادات عليها على القاعدة - كما تقدّم - ، فإنّ المخصص المجمل يكون حجّة في المتيقن دون الزائد، والمرجع هو عموم العام.

وعلى هذا:

فلو قلنا بعدم الواسطة بين الحيض والاستحاضة، فإذا لم يكن الدم حيضاً، فإنّه استحاضة، فعندئذ القاعدة وجوب الصلاة والصيام عليها، مع وجوب قيامها بأعمال المستحاضة من الاغتسال لكلّ صلاة أو صلاتين أو الخ.

وأمّا إذا قلنا بالواسطة بينهما، وأنّ الدم إذا لم يكن حيضاً فلا يُعلم أنّه استحاضة لاحتمال عدم الاستحاضة، فعندئذ مقتضى العمومات وجوب الصلاة والصيام عليها، وأمّا وجوب قيامها بأعمال المستحاضة فلا؛ لعدم العلم بالاستحاضة واحتمال أنّه دم آخر.

وما ذكره المحقق الهمداني (قدس سره) من أنّه لا يمكن التمسّك بالعام في المقام، معلّلاً ذلك بأنّ الشبهة مصداقية وعدم جواز التمسّك بالعام فيها .

فهو غريب جدّاً، فإنّ الشبهة ليست مصداقية في المقام، فإنّ الشبهة المصداقية ما إذا كان المفهوم معلوماً، والشكّ إنّما هو في انطباقه على المصداق الخارجي، وفي المقام مفهوم الحيض غير معلوم، فإنّ الدم إذا لم يكن متوالياً فهل هو حيض أم لا؟

فإذا كان التوالي معتبر فهو ليس بحيض، وإذا لم يكن معتبراً فهو حيض، فالشكّ في مفهوم الحيض سعةً وضيقاً، فكيف يكون المقام من

الشبهة المصداقية؟!

ثمّ استدرك (دام ظله) بقوله: إلّا أن يُقال أنّ الشبهة مفهومية. وهذا الاستدراك صحيح منه.

وقد يُقال - كما قيل - :

إنّ مفهوم الحيض مفهوم عرفي وليس مفهوماً شرعياً، فمفهومه موجود بين الناس قبل الشريعة، ويكون موضوعاً للآثار عندهم، كمفهوم البيع والإجارة والنكاح والطلاق، فهي بأجمعها مفاهيم عرفية لا شرعية، فالحيض بمفهومه العرفي قد أُخذ في موضوع الدليل كالبيع، وعلى هذا فإن دلّ دليل على اعتبار شيء في البيع نأخذ به، كاعتبار أنّه لا يكون غررياً أو ما شاكله، وإن لم يقم دليل شرعي على اعتبار شيء فنتمسّك بإطلاق الدليل، فصدق البيع محرز، والشكّ في اعتبار شيء آخر فيه، الذي لا يكون دخيلاً في مفهومه، فنتمسّك بإطلاق دليل البيع والحكم بعدم اعتبار ذلك الشيء.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ المأخوذ في موضوع هذه الأدلّة الدالّة على أنّ أدنى الحيض ثلاثة أيّام وغيرها: الحيض بمفهومه العرفي، وعلى هذا، فإذا قام دليل على اعتبار شيء فيه نأخذ به، وإن لم يقم دليل على اعتبار شيء فيه فنتمسّك بإطلاق الأدلّة، فإنّ صدق الحيض عرفاً محرز عند خروج الدم إذا لم يكن متوالياً، والشكّ إنّما

هو في اعتبار شيء زائد على المفهوم العرفي، وهو اعتبار التوالي. فإذن، مقتضى إطلاق هذه الأدلّة عدم اعتباره، فلا يكون حينئذ الدليل المخصص مجملاً لكي نقتصر على المقدار المتيقن منه، ونرجع في الزائد إلى عموم العام، بل هو مبين، فإنّ صدق الحيض معلوم، والشكّ في اعتبار أمر زائد، فإن قام دليل فهو، وإلّا فإطلاق الدليل محكّم.

وعلى هذا، فلا تصل النوبة إلى التمسّك بعموم العام، بل يُتمسّك بالدليل المبين، وعند الشكّ في اعتبار التوالي فالأصل عدم اعتباره؛ لصدق الحيض عرفاً.

والجواب عنه:

فإنّ مفهوم الحيض، وإن كان عرفياً وكان موجوداً قبل الشرع والشريعة، إلّا أنّ المأخوذ في موضوع أدلّة الحيض وموضوع الآثار المترتبة عليه ليس هو الحيض بمفهومه العرفي، بل الحيض بمفهوم خاص لدى الشرع؛ لأنّ الحيض بمفهومه العرفي يُطلق على الاستحاضة أيضاً ويُعمّمها، مع أنّ الحيض عند الشارع يختلف عن الاستحاضة، وهما مختلفان من حيث الآثار.

فإذن، المأخوذ في موضوع الآثار هو الحيض بمفهومه الخاص، وهذا المفهوم مردّد بين السعة والضيق، فإنّ كلّ ما اعتبره الشارع فهو مقوّم لهذا المفهوم، كاعتبار الثلاثة أيّام، وكذا اعتبار التوالي، فإن كان

معتبراً فهو مقوّم لحيضيّة الدم، وإلّا فهو ليس بحيض، لا أنّه حيض ويُشكّ في اعتبار أمر زائد عليه. فإذن، بطبيعة الحال يكون الشكّ في سعة وضيق هذا المفهوم الخاص، فهل أُعتبر فيه التوالي شرعاً أم لا؟

فعندئذ تكون الأدلّة مجملة، فلابدّ من الرجوع إلى العام الفوقي إن كان. فإذن، ما قيل غير صحيح، وهو إنّما يصحّ لو كان المأخوذ في لسان الدليل وموضوعه الحيض بمفهومه العرفي دون الحيض بمفهومه الشرعي الخاص.

هذا كلّه إذا كان هناك أصل لفظي في المسألة كالعام الفوقي والإطلاقات والعمومات الدالّة على وجوب الصلاة والصيام على المرأة.

وإذا فرضنا عدم وجود الأصل اللفظي، فعندئذ تنتهي النوبة إلى الأصل العملي، ويقع الكلام في مقتضاه، فهل هو البراءة أم الاحتياط؟

والجواب:

الظاهر هو الاحتياط؛ لأنّ المرأة لا تعلم في هذا الحال أنّ الدم حيض أم لا، فإن كان التوالي معتبر فهو ليس بحيض، وإلّا فهو حيض، فتعلم إجمالاً إمّا بوجوب الصلاة والصيام عليها في هذا الحال إذا كان الدم ليس بحيض واقعاً، وإمّا أن تعلم بحرمة الدخول في المساجد والتمكين وقراءة السجدة ومسّ المصحف إن كان الدم حيضاً في الواقع،

فهي تعلم إجمالاً بأحد هذين الحكمين، وهذا العلم الإجمالي منجز لتعلّقه بالتكليف الإلزامي على كلّ تقدير؛ لأنّ أصالة البراءة عن وجوب الصلاة والصيام معارضة بأصالة البراءة عن حرمة مكثها في المساجد... الخ، ولا يمكن جريان البراءة في كلتيهما معاً؛ لاستلزامه المخالفة القطعية العملية، وإجراؤه في أحدهما ترجيح بلا مرجح. فإذن، بطبيعة الحال تسقط أصالة البراءة، وإذا سقطت ولم يكن في البين أصل مؤمن، فالعلم الإجمالي يكون منجزاً، ومقتضاه الاحتياط.

ولكن، ذهب الشيخ الأنصاري (قدس سره):

إلى عدم وجوب الاحتياط والتمسّك باستصحاب عدم الحيض، وذكر في المقام أنّه لا مانع من الرجوع إلى استصحاب عدم الحيض في المقام، ويترتب على الاستصحاب وجوب الصلاة والصيام عليها وجواز الدخول في المساجد ونحوه، ولا يُعارض هذا الاستصحاب باستصحاب عدم كونه استحاضة؛ وذلك لأنّه إن قلنا بالواسطة بينهما (حيض واستحاضة)، فعندئذ لا مانع من جريان كلا الأصلين في المقام، أي استصحاب عدم الحيض وعدم الاستحاضة، وأمّا إن قلنا بعدم الواسطة بينهما وأنّ كلّ دم لا يكون حيضاً فهو استحاضة، فعندئذ استصحاب عدم الاستحاضة لا يثبت كونه حيضاً إلّا على القول بالأصل المثبت، فعندئذ أيضاً لا معارضة بينهما إلّا على القول بالأصل المثبت، وهو ليس بحجّة.

فلا مانع من استصحاب عدم كونه حيضاً، وبه ينحل العلم الإجمالي حكماً، ولا مانع حينئذ من الحكم بجواز دخولها في المساجد ووجوب الصلاة عليها، ولا فرق في انحلال العلم الإجمالي بين أن يكون انحلاله حقيقياً أو حكمياً، فإنّ تنجز العلم الإجمالي من جهة عدم جريان الأصول المؤمنة في أطرافه، ومع الجريان في أطرافه فلا أثر للعلم الإجمالي ولا يكون منجزاً، وفي المقام الاستصحاب يوجب انحلال هذا العلم الإجمالي حكماً، ولا يكون منجزاً حينئذ[1].

وقد أورد عليه السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه):

بأنّ الشبهة مفهومية في المقام، والشكّ إنّما هو في مفهوم الحيض؛ لدورانه بين السعة والضيق، وأنّه موضوع للدم المتصل في الثلاثة أو للأعم الجامع بينهما، فالتسمية مشكوكة ومجهولة، وأمّا مع قطع النظر عن التسمية، فلا شكّ لنا في شيء في الخارج، فإنّ جريان الدم في الثلاثة معلوم، كما أنّ عدم كونه متوالياً أيضاً معلوم، فلا شكّ في شيء منهما، فالشكّ إنّما هو في التسمية فحسب، وبقطع النظر عنه فلا شكّ، فكيف يجري الاستصحاب؟!

مع أنّ الاستصحاب متقوّم بالشكّ اللاحق مع اليقين السابق، فلا شكّ في المقام إلّا في التسمية، وهل هو موضوع لمعنى خاص أو

(١) أنظر: الشيخ الأنصاري: الطهارة: الصفحة: ١٨٩: السطر: ٢٨: المقصد الثاني من الحيض: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

للجامع، والفرض أنّه لا أصل هنا يثبت أحدهما، وأمّا بقطع النظر عنه فلا شكّ في البين كي يجري الاستصحاب، ومن هنا ذكر (ﷺ) أنّ الاستصحاب لا يجري في الشبهات المفهومية أصلاً، لا الاستصحاب الحكمي ولا الموضوعي.

وإن أراد الشيخ الأنصاري (ﷺ) من الاستصحاب، الاستصحاب الحكمي دون الموضوعي - يعني استصحاب وجوب الصلاة عليها - ، فإنَّ الصلاة واجبة عليها قبل خروج الدم، وبعد خروجه نشكّ في بقاء وجوب الصلاة، فلا مانع من استصحاب بقائها، وكذا استصحاب عدم حرمة الدخول في المسجد؛ وذلك لعدم الحرمة قبل خروج الدم، وبعده نشكّ في بقائه، فلا مانع من استصحاب بقاء عدم حرمة الدخول.

فيرد عليه:

إنّ هذا الاستصحاب الحكمي أيضاً غير جاري؛ وذلك للشكّ في موضوع هذا الحكم، فإنَّ موضوع وجوب صلاة المرأة التي لا تكون حائضاً وموضوع الجواز للدخول كذلك، وهذا مشكوك في الخارج؛ لعدم العلم بأنّها حائض أو لا، ومع الشكّ في الموضوع لا يجري الاستصحاب الحكمي - يعني الاستصحاب في حكم هذا الموضوع - ، فإنّ المعتبر في جريان الاستصحاب إحراز الموضوع وبقائه.

وإن كان غرضه (ﷺ) من الاستصحاب الحكمي استصحاب

عدم جعل وجوب الصلاة أو عدم جعل الحرمة عليها للصلاة، فهذا الاستصحاب في نفسه وإن كان لا مانع منه، إلّا أنّ استصحاب عدم جعل وجوب الصلاة في هذا الحال معارض باستصحاب عدم جعل حرمة الدخول عليها في هذا الحال، وكلا الاستصحابين لا يجري لاستلزامه المخالفة القطعية العملية؛ لأنّها تعلم إمّا بوجوب الصلاة والصيام في هذا الحال، أو بحرمة دخولها المسجد. فإذن، لا يمكن جريان استصحاب عدم جعل وجوب الصلاة عليها في هذا الحال للمعارضة.

كما أنّ أصالة البراءة عن وجوب الصلاة والصيام في هذا الحال معارضة بأصالة البراءة عن حرمة دخولها المساجد؛ لعدم جريانها معاً للزوم المخالفة القطعية العملية، وجريان أحدهما دون الآخر ترجيح من غير مرجح، فمن أجل ذلك تسقط البراءة بمقتضى المعارضة[1].

وقد ذكرنا في محلّه:

أنّ مجرد كون الشبهة مفهومية لا يمنع من جريان الاستصحاب الموضوعي، كما إذا فرضنا أنّنا شككنا في صدق عنوان الخشب على الخشب المحروق، وفرضنا أنّ الشبهة مفهومية، والشكّ في مفهوم الخشب وأنّه موضوع للجامع بين السالم والمحروق، أو أنّه موضوع لخصوص

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء السابع: الغروي: الصفحة: ١٣٠: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

السالم من الخشب غير المحروق، فعندئذ وإن لم يكن لنا أصل لإثبات أنّه موضوع للجامع أو للحصّة، إلّا أنّ مرجع هذا الشكّ إلى أنّ هذه الخصوصية المقصودة من الخشب - وهي خصوصية السلامة - هل هي من مقوّمات الموضوع أو من حالاته؟ فإن كانت من مقوّمات الموضوع، فلا يجري الاستصحاب؛ وذلك لبقاء الموضوع، وإن كانت بنظر العرف من حالات الموضوع، فلا مانع من استصحاب بقاء الموضوع.

وكذا في غير هذا المورد، مثل العالم، فإذا شككنا أنّه موضوع لخصوص المتلبس أو للجامع بينه وبين المنقضي، فبعد انقضاء العلم، لو شككنا في صدق عنوان العالم، فإنّ جريان الاستصحاب الموضوعي منوط بأنّ هذه الخصوصية المفقودة من العالم، إن كانت بنظر العرف من المقوّمات للموضوع، لم يجرِ الاستصحاب، فإنّه بانتفاء تلك الخصوصية ينتفي الموضوع، وإن كانت من حالات الموضوع، فالموضوع باقي عرفاً فلا مانع من جريان استصحاب بقاء الموضوع أو الحكم.

وأمّا في المقام:

فالموضوع وإن لم يكن له حالة سابقة ولم يكن لنا أصل لإثبات أنّه موضوع للجامع أو للحائض، إلّا أنّ مرجع هذا الشكّ إلى الشكّ في كون هذا الدم الخارج منها الموجود فعلاً حيض أو لا، فعندئذ لا

مانع من الرجوع إلى استصحاب العدم الأزل، فإنّ هذا الدم في زمان لم يكن موجوداً ولا اتصافه بوصف الحيض كان موجوداً، ثمّ وجد هذا الدم وشككنا في اتصافه بوصف الحيض هل وجد أم لا، فلا مانع من عدم اتصافه بوصف الحيض، فهذا دم بالوجدان وليس بحيض بالتعبد الاستصحابي، فلا مانع من جريان استصحاب العدم الأزل، وبه يثبت أنّ هذا الدم ليس بحيض، وبه ينحلّ العلم الاجمالي.

فإن كان مراد الشيخ (رحمه الله) من الاستصحاب هذا القسم من الاستصحاب، فما ذكره (رحمه الله) صحيح ولا مانع من جريانه، وكون الشبهة مفهومية لا يمنع من جريانه، وهذا يوجب انحلال العلم الاجمالي. فإذن، الصحيح هو ما ذكره الشيخ الأنصاري (رحمه الله).

بقي شيء:

إنّ الماتن (دام ظله) قد احتاط في الثلاثة المتفرقة بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، ولكن المشهور اعتبروا التوالي في الثلاثة، فإذا لم يكن متصلاً فلا حيض، ثمّ أنّ المشهور كما اعتبروا اتصال الثلاثة، فكذلك اعتبروا الاستمرار في الأيّام الثلاثة أيضاً.

فيستفاد من ذلك شرطان:

الشرط الأوّل: اتصال الثلاثة أيّام متوالية.

الشرط الثاني: الاستمرار بحيث لو انقطع ساعة لا يُحكم بأنّه

حيـض.

نعـم، الفـترات اليسـيرة كـما لـو انقطـع دقائـق أو أقـل فـلا يـضر باعتبـار الاسـتمرار، فـإنّ الاسـتمرار ليـس عقليـاً، بـل هـو حسـب عـادة النسـاء عرفـاً، فـلا يـضر الانقطـاع بمقـدار دقيقـة أو أقـل.

وعـلى هـذا، فلـو رأت الـدم بعـد طلـوع الشـمس بنصـف سـاعة وانقطـع قبـل غـروب اليـوم الثالـث بنصـف سـاعة، لم يكـن حيضـاً لعـدم الاسـتمرار ثلاثـة أيّـام ولـو ملفقـاً، كـما يلـزم اسـتمرار الـدم في الأيّـام، لابـدّ أن يسـتمر في الليلتـين المتوسـطتين أيضـاً؛ لدخولهـما في الأيّـام الثلاثـة، والأولى والرابعـة خارجتـان.

مسألة رقم (٧):

قد عرفت أنّ أقل الطهر عشرة، فلو رأت الدم يوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لا يُحكم عليه بالحيضيّة[١]، وأمّا إذا رأت يوم الحادي عشر بعد الحيض

(١) إضاءة فقهية رقم (٥):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت أيّام إفاداته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في إطلاقه إشكال، بل منع، فإنَّ ذلك إنّما يتمّ إذا كان الدم الأوّل في أيّام العادة، إذ حينئذ لا يمكن الحكم بأنَّ الدم الثاني حيض على المشهور بين الأصحاب ما لم تمرّ بالمرأة فترة طهر وسلامة من دم الحيض لا تكون أقل من عشرة أيّام، وإذا كان الدم الثاني في أيّام العادة كان كاشفاً عن أنّ الدم الأوّل ليس بحيض ما لم تمرّ بالمرأة فترة طهر بين الدمّين.

وأمّا إذا لم يكن شيء من الدمّين في أيّام العادة، فإن كان أحدهما بصفة الحيض دون الآخر، كان ما بالصفة حيضاً والآخر استحاضة، وإذا كان كلاهما بصفة الحيض، فعلى المشهور من أنّه لابدّ أن تمرّ بالمرأة فترة طهر لا تكون أقل من عشرة أيّام، وبما أنّها لم تمرّ بين هذين الدمّين فلا يمكن أن يكون كلاهما حيضاً. فإذن، يكون الحكم بأنّ الدم الأوّل حيض دون الثاني بحاجة إلى وجود مرجح ككون الدم الأوّل في أيّام العادة، والفرض عدم وجوده، ومجرد السبق الزمني لا يصلح أن يكون مرجحاً، فمقتضى القاعدة حينئذ أن تحتاط المرأة في كلا الدمّين بالجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة من جهة العلم الإجمالي بأنَّ أحدهما حيض.

وأمّا بناءً على ما ذكرناه من الإشكال في هذا الشرط العام للحيض لدى المشهور، فاحتمال أن يكون كلا الدمّين حيضاً متوفر، وعلى كلا التقديرين، فإذا رأت المرأة الدم الثاني بصفة الحيض، علمت بأنّ أحدهما حيضاً جزماً، إمّا الدم الأوّل أو الثاني، وحينئذ يجب عليها الاحتياط فيهما بالجمع بين أن تقضي ما تركته من

الصلاة والصيام في أيّام الدم الأوّل، وأن تأتي بهما في أيّام الدم الثاني، والامتناع عمّا كانت الحائض ممتنعة عنه.

فالنتيجة:

أنّه لا مناص للمرأة من الاحتياط في كلا الدمّين، ولا يحق لها أن تعتبر الدم الأوّل حيضاً دون الثاني.

قد يستشكل على الماتن (ﷺ) بالتهافت بين كلاميه في المسألة، حيث إنّ بناءه على عدم حيضيّة هذا الدم في المسألة ينافي بناءه على الاحتياط في فترة النقاء بين دمّين من حيضة واحدة؛ باعتبار أنّ لازم الاحتياط في تلك الفترة هو الاحتياط في ذلك الدم أيضاً؛ لأنّ فترة النقاء إن كانت طهراً كان لازم ذلك أن يكون الدم الثاني مع الدم الأوّل جميعاً حيضاً على أساس أنّ المجموع لا يتجاوز عشرة أيّام، وإن كانت حيضاً كان اللازم أن لا يكون الدم الثاني حيضاً، لا من الحيض الأوّل بملاك أنّه تجاوز العشرة، ولا من الحيض الجديد بملاك عدم مرور أقل فترة طهر بالمرأة من تاريخ انقطاع الدم الأوّل إلى الدم الثاني، وإذا لم يعلم حكم فترة النقاء أنّها طهر أو حيض، فمعناه أنّه لا يعلم حكم الدم الثاني أيضاً، وبما أنّ الماتن قد بنى على الاحتياط في فترة النقاء، فكان ينبغي له أن يبني عليه في الدم الثاني أيضاً.

والجواب:

أوّلاً: أنّه ليس من الماتن في المسألة إلّا عدم الحكم بحيضيّة الدم الثاني لا الحكم بالعدم، وهو ينسجم مع تردده في الحكم بها. فإذن، لا تهافت.

وثانياً: أنّ ذلك مبني على أنّ كلّ ما تراه المرأة من الدم إذا كان بعد مرور عشرة أيّام من مبدأ تاريخ حيضها فليس بحيضٍ، شريطة أن لا تمرّ بالمرأة فترة طهر لا تقلّ عن عشرة أيّام على أساس أنّ المعتبر في حيضيّة الدم أحد أمرين:

الأوّل: أن يكون في ضمن العشرة من ابتداء رؤية الدم.

الثاني: أن لا تكون فترة الطهر التي تمرّ بها أقل من عشرة أيّام.

فعلى الأوّل يكون من الحيضة الأولى، وعلى الثاني من الحيضة الجديدة، هذا من

ناحية.

ومن ناحية أخرى:

إنّ الروايات التي تنصّ وتؤكد على أنّ أقصى الحيض وأكثره عشرة أيّام، هل هي ظاهرة في العشرة المتوالية أو لا؟

فيه وجهان:

لا يبعد الوجه الأوّل على أساس أنّ تلك الروايات قد جعلت العشرة صفة لأقصى الحيض الذي هو عبارة عن الدم، كما أنّه جعل الثلاثة صفة لأقل الحيض وأدناه، وهي تصلح أن تكون قرينة على توالي الأيّام العشرة تبعاً لتوالي الحيض واستمراره، ويترتب على ذلك أنّ المرأة إذا رأت دماً في اليوم الثامن أو التاسع بعد النقاء من الحيض لم تكن مشمولة لتلك الروايات؛ لأنّها في مقام تحديد أقصى ما يمكن أن يستمر دم الحيض فيه ويدوم وهو عشرة أيّام، ولا نظر لها إلى ما إذا رأت المرأة دماً ثلاثة أيّام بصفة الحيض ونقت بعد ذلك، ثمّ رأت مرّة أخرى دماً في اليوم الثامن أو التاسع من ابتداء رؤية الدم، ولا تدلّ على أنّه حيض أو ليس بحيض؛ باعتبار أنّها ليست في مقام البيان من هذه الناحية.

ومن هنا يظهر:

إنّه لا فرق في ذلك بين أن تكون فترة النقاء بين الدمّين حيضاً أو طهراً؛ فإنّها على كلا القولين في المسألة لا تشمل الدم الثاني؛ لفرض انفصاله عن الدم الأوّل بفترة النقاء بينهما، وإن قلنا بأنّها حيض على أساس أنّ تلك الروايات ناظرة إلى أنّ ما رأته المرأة من دم الحيض لا يمكن أن يدوم ويستمر أكثر من عشرة أيّام، وأمّا إذا انقطع ذلك الدم في فترة، ثمّ رأت دماً جديداً، فذلك خارج عن موردها، ولا نظر لها إلى أنّه حيض أو ليس بحيض، ولا فرق فيه بين القولين في مسألة فترة النقاء، كما أنّه لا فرق بين أن يكون مجموع الدمّين متجاوزاً عن عشرة أيّام أو لا. نعم، يدلّ على حكم هذا الدم صريحاً قوله (عليه السلام) في صحيحة محمّد بن مسلم: «إذا رأت المرأة الدم، فإن كان قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى...» فإنّه يعطي

السابق فيُحكم بحيضيّته إذا لم يكن مانع آخر، والمشهور على اعتبار هذا الشرط - أي مضي عشرة من الحيض السابق في حيضيّة الدم اللاحق مطلقاً - ، ولذا قالوا: لو رأت ثلاثة مثلاً، ثمّ انقطع يوماً أو أزيد، ثمّ رأت وانقطع على العشرة أنّ الطهر المتوسط أيضاً حيض، وإلّا لزم كون الطهر أقل من عشرة، وما ذكروه محلّ إشكال، بل المسلّم أنّه لا يكون بين الحيضتين أقل من عشرة، وأمّا بين أيّام الحيض الواحد فلا، فالأحوط مراعاة الاحتياط بالجمع في الطهر بين أيّام الحيض الواحد[1]

ضابطاً كلّياً على أنّ المرأة إذا رأت دماً في ضمن عشرة أيّام من تاريخ حيضها فهو من الحيض الأوّل، وإن كان بعد انقطاع الدم الأوّل فترة من الزمن، شريطة أن يكون بصفة الحيض إذا لم يكن في أيّام العادة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٥٨ - ٦٠ (المقرر).

(١) إضاءة فقهية رقم (٦):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت أيّام إفاداته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل لا يبعد أن تكون فترة النقاء بينهما طهراً، وإن كانت رعاية الاحتياط بالجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهر أولى وأجدر؛ وذلك لأنّ كون فترة النقاء بين دمّين من حيضة واحدة حيضاً، وإن كان مشهوراً بين الأصحاب، إلّا أنّ ذلك بحاجة إلى دليل.

وقد يُستدل عليه بوجهين:

أحدهما: قوله (عليه السلام) في صحيحة محمّد بن مسلم: «إذا رأت الدم، فإن كان قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»

بتقريب:

إنّ قوله (عليه السلام) في الصحيحة: «فهو من الحيضة الأولى» ظاهر عرفاً في بقاء الحيض الأوّل واتصاله بالدم الثاني، والاتصال مساوق للوحدة، ومن المعلوم أنّ هذا مبني على أنّ فترة النقاء حيض حتّى يكون متصلاً بالأوّل، فلو كانت طهراً لكان الدم الثاني منفصلاً عن الدم الأوّل بها، والانفصال مساوق للتعدّد.

الجواب:

إنّ المتفاهم العرفي من قوله (عليه السلام) في الشرطية الأولى هو أنّه في مقام بيان ضابط كلّي، وهو: أنّ المرأة إذا رأت الدم، وكان في ضمن العشرة من بداية حيضها، فهو منه، وإن كان بعد فترة الانقطاع، شريطة أن لا يقلّ الدم الأوّل عن ثلاثة أيّام، وأن يكون الدم الثاني بصفة الحيض إذا لم يكن في أيّام العادة، هذا في مقابل ما إذا رأته بعد العشرة، فإنّه حيض جديد غير الأوّل مع توفر شروطه، ولا يدلّ على أنّ فترة الانقطاع حيض.

وإن شئت قلت:

إنّ قوله (عليه السلام) في تلك الشرطية ينصّ على أنّ الدم في الأيّام العشرة، التي هي أقصى حدّ الحيض، حيض، وإن لم يكن مستمراً، شريطة توفر شرطه كما مرّ.

ودعوى: إنّ فترة النقاء بين دمّين من حيضة واحدة لو لم تكن حيضاً وكانت طهراً، لزم أن يكون الدم الأوّل موجوداً بوجود والدم الثاني موجوداً بوجود آخر، فلا يكونان موجودين بوجود واحد، وهو خلاف ظهور الصحيحة بمقتضى الشرطية الأولى؛ فإنّها ظاهرة على ضوء هذه الشرطية أنّ الدم الثاني جزء من الدم الأوّل، ويكونان موجودين بوجود واحد، وهذا الاتحاد لا يمكن بدون أن يكون الدم الثاني متّصلاً بالدم الأوّل.

خاطئة جدّاً، فإنّه لا شبهة في أنّ الدم الثاني موجود بوجود، والدم الأوّل موجود بوجود آخر؛ لأنّ انقطاعه في فترة ثمّ عوده مرّة ثانية سبب لتعدد وجوده في الخارج، ولا يمكن التوحيد بينهما حقيقة؛ لاستحالة اتحاد وجود مع وجود آخر

كـما في الفـرض المذكـور.

تعرض الماتن (مدّ ظله) في هذه المسألة للحديث عن فرعين:

في عـالم العـين، ولا فـرق في ذلـك بـين القـول بـأنّ فـترة النقـاء حيـض أو طهـر، فـإنّ كونهـا حيضـاً لا يوجـب الاتحـاد الحقيقـي بـين الدمّـين، وأمّـا الاتحـاد الحكمـي بينهـما فهـو لا يتوقـف عـلى القـول بـأنّ فـترة النقـاء حيـض، فـإنّ معنـى الاتحـاد الحكمـي هـو أنّ الـدم الثـاني كالـدم الأوّل في ترتيـب آثـار الحيـض عليـه، وهـو ظاهـر قولـه (عليه السلام)، فهـو مـن الحيضـة الأولى بـل نصّـه.

والآخر بالروايات التي تنصّ وتؤكد على أنّ أقل الطهر عشرة أيّام، بتقريب:

إنّ مقتـضى إطـلاق هـذه الروايـات أنّ فـترة النقـاء بـين دمّـين، إذا كان أقـل مـن عـشرة أيّـام، فليسـت بطهـر، بـلا فـرق بـين أن يكـون الدمّـان مـن حيضـة واحـدة أو مـن حيضتـين.

والجواب:

الظاهـر أنّ هـذه الروايـات في مقـام بيـان الـشرط العـام لحيضيّـة الـدم الثـاني بعـد فـترة الانقطـاع التـي مـرّت بالمـرأة مـن الحيـض الأوّل، وتؤكـد عـلى أنّهـا مشروطـة بـأنّ فـترة الطهـر والسـلامة مـن دم الحيـض التـي مـرّت بالمـرأة لا تقـلّ عـن عـشرة أيّـام، أمّـا إذا كانـت أقـل مـن العـشرة فـلا تكـون شرطـاً، إلّا أنّهـا ليسـت بطهـر.

نعـم، لـو كان مفـاد تلـك الروايـات أنّ فـترة الطهـر بـين حيضتـين لا تقـلّ عـن عـشرة أيّـام لدلّـت عـلى أنّهـا إذا كانـت أقـل فليسـت بطهـر، ولكـن مفادهـا ليـس كذلـك، حيـث أنّهـا في مقـام بيـان مـا هـو شرط لكـون الـدم الثـاني حيضـاً جديـداً في مقابـل الحيـض الأوّل، وتؤكـد أنّ شرطـه إنّـما هـو مـرور فـترة طهـر بالمـرأة لا تقـلّ عـن عـشرة أيّـام، وإن كانـت أقـل لم يكـن حيضـاً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٦١ - ٦٢ (المقرر).

الفرع الأوّل:

إنّ أدنى الطهر عشرة أيّام:

المعروف والمشهور أنّ أدنى الطهر عشرة أيّام دون الأقل منها، فلو رأت دماً في أيّام عادتها أو غيرها وكان بصفة الحيض وطهرت بعد ثلاثة أيّام أو أكثر، ثمّ رأت الدم بعد تسعة أيّام بصفة الحيض، لم يُحكم بحيضيّة الدم الثاني؛ وذلك لعدم الفصل بينهما بعشرة أيّام، فأقل الطهر عشرة أيّام.

فلو رأت الدم بعد الانقطاع بعشرة أيّام وكان بصفة الحيض فهو حيض؛ وذلك للفصل بالعشرة كالدم الأوّل.

وقد اُستدلّ على ذلك بمجموعة من الروايات:

الرواية الأولى:

صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا يكون القرء في أقل من عشرة أيّام فما زاد، أقل ما يكون عشرة من حين تطهر إلى أن ترى الدم»[1][2].

(١) قوله: (فما زاد) مبتدأ محذوف الخبر، أي فما وزاد يكون، أو خبر محذوف المبتدأ أي بالطهر ما زاد، وتكون تامّة، وعشرة خبر أقل، وفائدة التكرار التوضيح والتأكيد ودفع ما يتوهم من أنّ المراد بالقرء الأوّل الحيض. (منه قدّس سرّه).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٧: الباب: ١١: الحديث الأوّل.

فهي واضحة الدلالة على أنّ أدنى الطهر عشرة أيّام لا أقل منه.

الرواية الثانية:

صحيحة محمّد بن مسلم الثانية عن أبي جعفر (عليه السلام): «وإذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[1].

وتقريب الاستدلال بالصحيحة:

إنّها تدلّ على أنّ المرأة لو رأت الدم في أوّل الشهر مثلاً (ثلاثة أيّام) ثمّ انقطع إلى اليوم الثامن، ثمّ رأت الدم قبل العشرة فهو من الأولى، وهو حيض كالثلاثة الأولى، وقوله (عليه السلام): «فلو كان بعد العشرة فهو من المستقبلة» أي الثانية، فالمقصود منه عرفاً هو العشرة بعد النقاء من الدم الأوّل وانقطاعه لتحقق أقل الطهر وتحقق الصفات في الثانية.

فإذن، هذه الصحيحة تدلّ أيضاً على القول المشهور بوضوح، وهو: أنّ أقل الطهر عشرة أيّام.

وكذا غيرها من الروايات.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٩: الباب: ١٢: الحديث الأوّل.

الفرع الثاني:

وهو ما إذا كان الطهر أقل من عشرة أيّام بين حيضة واحدة، كما لو رأت الدم ثلاثاً ثمّ انقطع إلى اليوم السابع، ثمّ رأت الدم ثلاثاً بصفة الحيض، فالدم الثاني أيضاً حيض كالأول.

إنّما الكلام في النقاء المتخلل، هل هو طهر أو حيض؟

المعروف والمشهور أنّه حيض، ويترتب عليه أحكام الحيض.

ويمكن الاستدلال على قول المشهور:

بالروايتين المتقدّمتين، فإنّ الصحيحة الأولى تدلّ على أنّ أدناه عشرة أيّام دون الأقل، فإنّ الأقل ليس بطهرٍ. فعليه، لمّا كان النقاء بين الدمّين في المثال أقلّ من عشرة أيّام، فهو ليس بطهرٍ، بل هو حيض لا محالة، فالصحيحة تدلّ بالالتزام على حيضيّته، وكذا الصحيحة الثانية.

ولكن ذهب جماعة منهم صاحب الحدائق (قدس سره) إلى أنّه طهر وليس بحيض، وتجب عليها الصلاة والصيام، الخ.

واستدل صاحب الحدائق (قدس سره) لمقالته في المقام بمجموعة من الروايات وعمدتها:

الرواية الأولى:

مرسلة يونس عن بعض رجاله عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال - في حديث - : «فإذا رأت المرأة الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، فإن استمر بها الدم ثلاثة أيّام فهي حائض، وإن انقطع الدم بعدما رأته يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت من يوم رأت الدم إلى عشرة أيّام، فإن رأت في تلك العشرة أيّام من يوم رأت الدم يوماً أو يومين حتّى يتمّ لها ثلاثة أيّام، فذاك الذي رأته في أوّل الأمر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض، وإن مرّ بها

- من يوم رأت الدم - عشرة أيّام ولم ترَ الدم فذلك اليوم واليومان الذي رأته لم يكن من الحيض، إنّما كان من علّة، إمّا قرحة في جوفها وإمّا من الجوف، فعليها أن تعيد الصلاة تلك اليومين التي تركتها لأنّها لم تكن حائضاً، فيجب أن تقضي ما تركت من الصلاة في اليوم واليومين.

وإن تمّ لها ثلاثة أيّام فهو من الحيض، وهو أدنى الحيض، ولم يجب عليها القضاء، ولا يكون الطهر أقل من عشرة أيّام، فإذا حاضت المرأة وكان حيضاً خمسة أيّام ثمّ انقطع الدم اغتسلت وصلّت، فإن رأت بعد ذلك الدم ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة أيّام فذلك من الحيض، تدع الصلاة، فإن رأت الدم من أوّل ما رأته الثاني الذي رأته تمام العشرة أيّام ودام عليها عدّت من أوّل ما رأت الدم الأوّل

والثاني عشرة أيّام، ثمّ هي مستحاضة تعمل ما تعمله المستحاضة - الحديث -[1].

فمحل استشهاده في قوله (عليه السلام) بجملتين:

إذا رأت الدم في أيّام حيضها تركت الصلاة، وإن انقطع يوماً أو يومين اغتسلت وصلّت وانتظرت إلى عشرة، فإن رأت الدم في تلك العشرة بعد أن رأت يوماً أو يومين بعد أن صار المجموع ثلاثاً، فالدم الأوّل مع الثاني حيض، ولو رأت الدم بعد العشرة فالأولى ليس بحيض؛ وذلك لعدم توفر الشرط وهو ثلاثة أيّام، فعليها قضاء الصلاة مع تركها، أمّا في ضمن العشرة فهما حيض واحد.

والتقريب:

إنَّ الإمام (عليه السلام) في مقام بيان حيضيّة الدم الأوّل مع الثاني في ضمن العشرة، وكان المجموع ثلاثاً، ولكنّه (عليه السلام) سكت عن بيان النقاء المتخلل بينهما، فسكوته (عليه السلام) مع كونه في مقام البيان يدلّ على أنّه طهر، فلو كان حيضاً لبيّنه. فإذن، تدلّ الرواية على أنَّ النقاء المتخلل بين حيضة واحدة طهر وليس بحيض، وأمّا الروايات الدالّة على أنّ

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة:
٢٩٩ - ٣٠٠: الباب: ١٢: الحديث الثاني.

أدنى الطهر عشرة أيّام فهي ناظرة إلى الطهر بين الحيضتين المستقلتين، ولا يلزم أن يكون الطهر بين حيضة واحدة أقل من عشرة أيّام[١].

وللمناقشة في هذا الاستدلال مجال:

أوّلاً:

فإنّ الرواية ضعيفة من ناحية السند، من جهة الإرسال الوارد فيها، فبالتالي لا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

وثانياً:

مع الاغماض عن ذلك، وتسليم اعتبارها من ناحية السند، فمع ذلك يمكن المناقشة فيها من جهة الدلالة: فإنَّ الإمام (عليه السلام) في مقام بيان حيضيّة الدم الأوّل وعدمه فقط، فإن رأت الدم الثاني في ضمن العشرة فهو حيض، وصار المجموع ثلاثة، وإن رأت الثاني بعد العشرة فهو ليس بحيض، فيكون (عليه السلام) في مقام البيان من هذه الناحية، وليس في مقام البيان من ناحية أنَّ النقاء بين الدمّين طهر أو حيض. كما إنَّ الإمام (عليه السلام) قد صرّح وبيّن في صدر المرسلة أيضاً بضابط كلّي، وكذا في ذيلها بنفس هذا الضابط، بقوله: «أدنى الطهر عشرة أيّام» بنحو الكبرى الكلّية، ثمّ فرّع عليها التفريعات الآتية، ومنها هذا الفرع، وهو قوله (عليه السلام): «إذا انقطع الدم بعد أن رأته يوماً أو يومين اغتسلت

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء السابع: الصفحة: ١٤٥.

وصلّت وانتظرت، فإن رأت الدم في تلك العشرة وكان المجموع ثلاثة فهو حيض، فلو رأت بعد العشرة فالدم الأوّل ليس بحيض».

أمّا النقاء المتخلل فحكمه يظهر من الكبرى المتقدّمة، وسيّما يكون النقاء في المقام أقل من العشرة أيّام، فهو حيض وليس بطهر بمقتضاها. فإذن، يظهر حكم النقاء من بيان الإمام (عليه السلام) في صدر المرسلة، فلا يحتاج إلى بيان آخر للتكرار، فما ذكره (قدس سره) لا يتمّ.

وبعبارةٍ أخرى:

حاصل ما ذكره (قدس سره): إنَّ الإمام (عليه السلام) قد صرّح في أوّل المرسلة بضابط كلّي، وفي ذيلها بنفس هذا الضابط، وهو: «لا يكون أدنى الطهر أقل من عشرة أيّام»، ومن الواضح أنّ لهذا التحديد مفهوم ودلالة التزامية، فقوله: «أدنى الطهر عشرة» يدلّ بالمطابقة على أنّ أقل الطهر عشرة أيّام، وبالالتزام على أنّه ليس بأقل من عشرة أيّام، وبالتالي فإذا كان أقل من العشرة فهو ليس بطهر، وقد فرّع جملة من الفروع على هذا الضابط الكلّي، والجملة التي استشهد بها على مذهبه (قدس سره) أيضاً متفرع عليه، وبما أنّ النقاء المتخلل ليس بعشرة أيّام فهو ليس بطهر للضابطين.

فإذن، يكون الإمام (عليه السلام) في مقام البيان، وسكوته من جهة الاستغناء عن بيانه لما ذكره من الضابط الكلّي في الصدر والذيل.

الجملة الثانية التي استشهد بها على مذهبه (قدس سره) هو قوله (عليه السلام): «فإذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة أيّام فانقطع الدم، فإذا رأت بعد ذلك الدم ولم يتمّ لها من يوم طهُرت عشرة أيّام فذلك من الحيض فلتدع الصلاة».

بتقريب:

أنّها ظاهرة، بل ذكر أنّها أوضح دلالة من الأولى، فإنّها تدلّ على أنّ مبدأ العشرة من يوم انقطاع الدم «ولم يتمّ لها من يوم طهرت عشرة»، فعلى هذا فلو رأت الدم خمسة أيّام ثمّ انقطع خمسة أيّام فصار المجموع عشرة أيّام، ثمّ رأت الدم خمسة أيّام أخرى، فصار المجموع خمسة عشر يوماً، فعندئذ بناءً على ما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره) من أنّ مبدأ العشرة من يوم الطهر، فتدلّ هذه الجملة على أنّ الدم الثاني مع الدم الأوّل حيض واحد؛ وذلك لعدم تمامية العشرة من يوم الطهر وانقطاع الدم.

وعلى هذا:

فلو كان النقاء المتخلل بين الدمّين حيضاً، لزم كون الحيض أكثر من عشرة أيّام، وهو ممّا لا يمكن الالتزام به، فإنّ أقصى حدّ الحيض عشرة أيّام لا أكثر.

وأمّا إذا قلنا بأنّ النقاء بينهما طهر، فلا يلزم هذا المحذور حينئذ؛

وذلك لعدم تجاوز مجموع الدمّين عن العشرة أيّام، فالدم الأوّل مع الدم الثاني يؤدي عشرة أيّام فلا يلزم المحذور.

لذلك:

ظاهر الجملة كون النقاء طهراً؛ وذلك للزوم كون الحيض أكثر من عشرة أيّام في كثير من الموارد، وهو ممّا لا يمكن الالتزام به.

ولكن للمناقشة في دلالة هذه الجملة أيضاً مجال:

أوّلاً:

إنّ هذه الرواية قد نقلها الشيخ (ﷺ) على نحو آخر، وهو: «ولم يتم لها من يوم طمَثت»، و «لا من يوم طهرت عشرة أيّام»، فعلى هذا فمبدأ العشرة أيّام من يوم رؤية الدم والطمث، لا الانقطاع والطهر.

وبناءً على ما نقله الشيخ، لا تدلّ الجملة على مذهب صاحب الحدائق، بل تدلّ على ما ذهب إليه المشهور.

وبما أنّ إحدى النسختين لم تثبت؛ لعدم علمنا بأنَّ الصادر منه (عليه السلام) النحو الأوّل أو النحو الثاني، بل نعلم فقط بصدور أحدهما لا على التعيين، فتصبح هذه الفقرة مجملة لا يمكن الاستدلال بها.

ثانياً:

قوله (عليه السلام): «ولم يتمّ لها من يوم طهُرت عشرة أيّام..» فليس ظاهر في أنَّ مبدأ العشرة هو من يوم الطهر وانقطاع الدم، بل أنَّ ظاهره إنّ العشرة ظرف لقوله (عليه السلام): «ولم يتمّ لها»، فعندئذ كما يُحتمل أن يكون مبدأ العشرة يوم الطهر، يحتمل أن يكون المبدأ من يوم رؤية الدم، لكن إتمام العشرة من يوم الطهر، فلو رأت الدم خمسة أيّام ثمّ انقطع إلى خمسة فصار المجموع عشرة، ثمّ رأت الدم، فالدم الثاني استحاضة - في نفس الرواية - لأنّه بعد العشرة.

فالدم المرئي بعد العشرة استحاضة وليس بحيض، فيحتمل كون مبدأ العشرة يوم الطهر، ويحتمل كون أيّام الطهر متمّم للعشرة لا كونها مبدأ. فإذن، تكون الجملة مجملة لا يمكن الاستدلال بها.

وقد أشكل السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه):

على الاستدلال بالجملة الأولى، وأنّه لا يمكن الأخذ بها لمخالفتها للمتسالم عليه بين الأصحاب، وهو اعتبار التوالي في الثلاثة، فالأولى تدلّ على عدم اعتباره، فلو رأت الدم يوماً أو يومين ثمّ انقطع، وبعد ذلك رأت فصار المجموع ثلاثة، قد حكم صاحب الحدائق (رحمه الله) بالحيضيّة بمقتضى الجملة الأولى - كما عرفت - ، وإن كانت متفرقات مع أنّه مخالف للمتسالم عليه، فعليه لابدّ من طرح هذه الجملة ورد

علمهـا إلى أهلهـا[١].

ولكن الظاهر أنّ هذا الاشكال غير وارد:

فـإنّ الروايـة لـو تمّـت سـنداً، فـلا منـاص مـن الأخـذ بهـذه الجملـة، فإنّهـا صريحـة وناصّـة في عـدم اعتبـار التـوالي في الثلاثـة أيّـام، فيكفـي المتفرقـات.

وأمّـا مـا ذكـره (قدس سره) مـن أنّـه مخالـف للمتسـالم عليـه بـين الأصحاب، فالأمـر ليـس كذلـك، فـإنّ اعتبـار التـوالي في الثلاثـة أيّـام ليـس متسـالماً عليـه بينهـم، وإن كان مشـهوراً، ولكـن في مقابـل ذلـك ذهـب جماعـة إلى عـدم اعتبـاره، وأنّـه يكفـي في كـون الـدم حيضـاً الثلاثـة أيّـام المتفرقـة.

عـلى تقديـر التسـالم المدعـى، لكـن التسـالم ليـس مـن جهـة أنّ هـذا الحكـم قـد ثبـت بالسـنّة القطعيـة والروايـات المتواتـرة لتكـون هـذه الروايـة مخالفـة للسـنّة، وبتبـع ذلـك لا تكـون حجّـة في نفسـها، فـإنَّ الأمـر ليـس كذلـك، بـل اعتبـار التـوالي في الأيّـام الثلاثـة إنّـما ثبـت بخـبر الآحـاد لا بالتواتـر. فـإذن، لا وجـه لطـرح هـذه الروايـة.

غايـة الأمـر تقـع المعارضـة بـين هـذه الروايـة والروايـات الدالّـة عـلى اعتبـار التـوالي، فعندئـذ لابـدّ مـن الرجـوع إلى المرجـح، فـما ذكـره (قدس سره) مـن

(١) أنظـر: السـيّد الخوئـي: الطهـارة: الغـروي: الجـزء السـابع: الصفحـة: ١٣٧ ومـا بعدهـا.

أنّه لابدّ من طرح هذه الجملة ولا يمكن العمل بها لمخالفتها للمتسالم عليه، لا يمكن المساعدة عليه.

فتحصّل ممّا تقدم:

إنّ استدلال صاحب الحدائق (قدس سره) على أنَّ النقاء المتخلل بين حيضة واحدة طهر من خلال مرسلة يونس لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّها قاصرة من ناحية السند، ولا تدلّ على المطلوب.

الرواية الثانية:

صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «وإذا رأت المرأة الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة المستقبلة»[1].

وتقريب الاستدلال:

ذكر (قدس سره) أنّ المراد من العشرة في الشرطية الثانية هو عشرة الطهر، بواسطة أنّ الفصل بين الحيضتين المستقلتين لا تكون أقل من عشرة أيّام، فإذا كان الدم بعد عشرة أيّام من الطهر فهو من الحيضة الثانية. فإذن، المراد بالعشرة الثانية هو عشرة الطهر، وبما أنّ نفس هذه

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٩: الباب: ١٢: الحديث الأوّل.

العشرة مذكورة في الشرطية الأولى «إن رأت الدم قبل عشرة فهو من الحيضة الأولى» فلا محالة يكون المراد في الشرطية الأولى أيضاً عشرة الطهر.

وعلى هذا فيكون معنى الرواية:

إن كان الدم قبل عشرة الطهر فهو من الأولى، وإن كان بعدها فهو من المستقبلة، وعلى هذا فلا يمكن انطباق الشرطية الأولى على مسلك المشهور، إذ قد يلزم أن يكون الحيض أكثر من عشرة أيّام، كما إذا فرضنا أنّ المرأة رأت الدم أربعة أيّام ثمّ انقطع ستة أيّام ثمّ رأت أربعة أيّام أخرى، فإن قلنا أنّ النقاء المتخلل بينهما حيض، فيلزم من ذلك أن يكون الحيض أكثر من عشرة أيّام، وأمّا إن قلنا بأنّه طهر فلا يلزم هذا المحذور، فإنَّ الدم الأوّل مع الثاني ثمانية أيّام فلا يتجاوز عن العشرة. فإذن، لا يلزم المحذور.

وعلى هذا، فلا يمكن تطبيق الشرطية الأولى على مسلك المشهور، إذ قد يؤدي ذلك إلى كون الحيض أكثر من عشرة أيّام وهو لا يمكن، فلا يمكن الالتزام بمسلك المشهور، بل لابدّ من الالتزام بأنّ النقاء المتخلل طهر حتّى لا يلزم هذا المحذور.

هكذا ذكره صاحب الحدائق (ﷺ) على ما أورده السيّد الأستاذ

(دام ظله) في تقرير بحثه[١].

ولكن للمناقشة فيه مجال:

فإنّ الصحيحة بكلتا شرطيها ظاهرة في أنّ المراد من العشرة هو عشرة الحيض، فإذا رأت الدم، فإن كان قبل عشرة الحيض (فإنّ المتعارف أنّ أقصى الحيض عشرة أيّام ولا يمكن التعدّي أكثر منه) فهو من الحيضة الأولى، كما لو رأت الدم ثلاثة أيّام في أوّل الشهر ثمّ انقطع إلى اليوم الثامن ثمّ رأت الدم في اليوم التاسع فهو قبل العشرة فهو من الحيضة الأولى، فمجموع الدمّين حيض باعتبار أنّه في ضمن عشرة الحيض، فهذا هو الظاهر منها بحسب المتفاهم العرفي، فمبدأ العشرة في الشرطية من رؤية الدم لا من انقطاعه.

ولكن حينئذ لا يمكن الأخذ بإطلاق الشرطية الثانية، فإنَّ مقتضى إطلاقها أنّ الدم إذا كان في اليوم الحادي عشر والثاني عشر فهو بعد العشرة (أي الحيض)، فينطبق عليه إطلاق الشرطية الثانية مع أنّه لا يمكن الحكم بأنّه حيض مستقبل.

فلابدّ إذن من حمل العشرة في الشرطية الثانية على عشرة الطهر، وأنَّ هذا هو المقصود؛ وذلك بقرينة خارجية، وهي ما دلّ من الروايات

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الشيخ الغروي: الجزء السابع: الصفحة: ١٤١ وما بعدها، مع التصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في العبارة.

على أنَّ أدنى الطهر بين الحيضتين المستقلتين عشرة أيّام لا أقل. فإذن، كون العشرة في الشرطية الثانية إنّما هو عشرة الطهر من جهة القرينة الخارجية، لا من جهة ظهور الرواية في نفسها، بل هي ظاهرة في عشرة الحيض، ولكن رفعنا اليد عن هذا الظهور وحملناها على عشرة الطهر بالقرينة الخارجية.

فإذن، تبقى الشرطية الأولى على ظهورها، فعلى هذا فالرواية لا تدلّ على مذهب صاحب الحدائق (قدس سره)؛ لأنّ دلالتها على مسلكه مبنيّة على أن يكون المراد من العشرة في الشرطية الأولى أيضاً عشرة الطهر، مع أنَّ الظاهر

- كما عرفت - هو عشرة الحيض لا الطهر.

فإذن، لا تدلّ الرواية على مذهبه.

وقد استدلّ السيّد الأستاذ (قدس سره) على مختاره، وهو مسلك المشهور، بوجهين:

الوجه الأوّل:

بنفس هذه الصحيحة عن محمّد بن مسلم المتقدّمة، بتقريب: إنّ قوله (عليه السلام): «فإن كان قبل العشرة فهو من الأولى» ظاهر عرفاً في استمرار الحيض الأوّل إلى الدم الثاني، ولازم ذلك كون النقاء المتخلل

بين الدمّين حيض، إذ لو لم يكن حيضاً وكان طهراً للزم انفصال الدم الثاني عن الأوّل، ولا يكون الدم الثاني والأوّل موجودين بوجود واحد حينئذ، بل كلّ موجود بوجود خاص ومستقل، مع أنّ ظاهر الرواية الاستمرار وعدم الانفصال[1].

ولكن للمناقشة فيه مجال:

فإنّ الصحيحة في نفسها غير ناظرة إلى بيان حكم النقاء المتخلل، بل هي في مقام بيان حكم الدم الثاني، فإن كان في ضمن العشرة فهو من الحيضة الأولى، وإن كان بعد العشرة فهو من الحيضة الثانية، كما إنّ ما ذكره (قدس سره) من أنّ النقاء لو كان طهراً للزم الانفصال وكونهما موجودين بوجودين مستقلين فهذا التقريب منه بعيد، بل غريب من مثله (قدس سره). وإن كان هذا هو ظاهر عبارة التقرير.

وذلك:

لأنّه لا شبهة في انفصال الدم الثاني عن الدم الأوّل تكويناً، وأنّ كلاً منهما موجود بوجود مستقل، سواء حكمَ الشارع بأنّه طهر أو حيض، وحكم الشارع بأنّ النقاء المتخلل حيض أو طهر لا يغير الواقع تكويناً ولا يوجب انقلابه، فإنّ الحكم الشرعي أمر اعتباري لا يتعدى

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الشيخ الغروي: الجزء السابع: الصفحة: ١٤١ وما بعدها، مع التصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في العبارة.

أفق الذهن إلى الخارج، فكيف يعقل أن يكون مغيراً للواقع تكويناً؟!

وبعبارةٍ أخرى:

إن أراد (قدس سره) من أنّ الحكم بأنّ النقاء المتخلل بين الدمّين طهر يوجب انفصال الدم الثاني عن الأوّل اعتباراً لا حقيقة، فهذا صحيح، إلّا أنّه لا يمنع من حكم الشارع أنّ كون الدم الثاني من الحيضة الأولى، فإنَّ وحدتهما اعتبارية حكمية، ومعنى الوحدة الحكمية حكم الشارع بحيضيّة كلا الدمّين وأنّهما حيض واحد، وحكم الشارع بوحدتهما شريطة كونهما في ضمن العشرة لا يتوقف على كون النقاء بينهما حيضاً، سواء كان النقاء المتخلل حيضاً أم طهراً، فلا مانع من حكمه بوحدتهما شريطة كونهما في ضمن العشرة.

نعم، الشارع حكم بأنّ الدم الثاني حيض مع الأوّل، فوحدتهما حكمية اعتبارية لا حقيقية، ويكفي في الحكمية حكم الشرع باتحادهما.

فإذن، ما ذكره (قدس سره) في وجه التقريب ممّا لا يمكن المساعدة عليه، والصحيحة لا تدلّ على أنّ النقاء المتخلل حيض.

فالنتيجة:

إنّ هذه الصحيحة كما لا تدلّ على ما ذكره صاحب الحدائق (قدس سره)، كذلك لا تدلّ على مسلك المشهور أيضاً.

الوجه الثاني:

الروايات الدالّة على أنّ أدنى الطهر وأقله عشرة أيّام، فإنّ مقتضى إطلاقها أنّ النقاء المتخلل إذا كان أقل من العشرة فهو ليس بطهر بالدلالة الالتزامية، فإنّ المطابقي كون العشرة طهراً، والالتزامي أنّ الأقل ليس بطهرٍ بل هو حيض، بلا فرق في ذلك بين كون الدمّين حيضة واحدة أو مستقلتين، وعلى ذلك بما أنّ النقاء بينهما أقل من عشرة أيّام فهو حيض بمقتضى هذه الروايات. فتدلّ الروايات على حيضيّة النقاء الأقل من العشرة.

لكن للمناقشة في هذا الاستدلال مجال:

أوّلاً:

لا يمكن الأخذ بإطلاقات هذه الروايات أصلاً، فإنّ مقتضى إطلاقها أنّ النقاء المتخلل إذا كان عشرة فهو طهر والأقل ليس بطهر. فإذن، لازم ذلك أنَّ المرأة لو رأت دماً ستّاً ثمّ انقطع عنها تسعاً ثمّ رأت أربعاً أو خمساً، فعندئذ لا يمكن أن يكون النقاء بينهما حيضاً، بل هو طهر جزماً؛ وذلك لأنَّ الدم الأوّل إن كان في العادة فهو حيض، والثاني ليس بحيضٍ، وإن كان الدم الثاني في العادة فهو حيض دون الأوّل، وإن لم يكن شيئاً منهما في أيّام العادة، فإن كان أحدهما واجداً للصفات دون الآخر فهو حيض دون الفاقد، ومع وجدانهما للصفة معاً

نعلمُ إجمالاً بحيضيّة أحدهما، فعندئذ لا مناص من الاحتياط، فعلى جميع التقادير النقاء المتخلل بينهما طهر، ولا يمكن أن يكون حيضاً، سواء علمنا إجمالاً أو تفصيلاً بأنّ أحدهما حيض، فيكون النقاء طهراً مع أنّه أقل من العشرة، وكذا غيرها من الأمثلة والفروض التي تتفق كثيراً مع النساءِ.

وثانياً:

إنّ هذه الروايات لا تكون ناظرة إلى النقاء المتخلل بين حيضة واحدة، وأنّه حيض أو ليس بحيضٍ، بل هي ناظرة إلى النقاء المتخلل بين حيضتين مستقلتين فقط، وفي مقام بيان ذلك.

وثالثاً:

وهو الصحيح في الجواب أنّ هذه الروايات أجنبية بالكلّية عن الدلالة على أنَّ النقاء المتخلل بينهما إذا كان أقل من العشرة فهو ليس بطهرٍ، بل هي تدلّ على شيء آخر، فهي في مقام بيان ما هو شرط لكون الدم الثاني حيضة مستقلة في مقابل الدم الأوّل، فكون الثاني حيضة مستقلة مشروط بالفصل بينه وبين الأوّل بعشرة أيّام طهراً، فإذا كان أقل فلا يكون شرطاً، فلا يكون الثاني حيضاً؛ لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه، لا أنّه ليس بطهرٍ وأنّه حيض، فبينهما بون بعيد.

وليست في مقام بيان حكم النقاء في نفسه، بل شرطية العشرة

طهراً لكون الثاني حيضاً، وإلّا فلا يكون الثاني حيضاً مستقلاً، فالروايات أجنبية عن الدلالة على حيضيّة النقاء المتخلل لو كان أقل من العشرة وعدم كونه طهراً، بل تدلّ على شرطية العشرة لحيضيّة الثاني، والأقل ليس بشرط لذلك، لا أنّه ليس بطهرٍ.

فتحصّل ممّا ذكرنا:

إنّه لا دليل على أنّ النقاء المتخلل بين حيضة واحدة حيض.

ومن هنا استشكل الماتن (مدّ ظله) أيضاً في ذلك. فإذن، ينبغي للمرأة الاحتياط فيه والجمع بين تروك الحائض وأعمال الطاهر.

بقي هنا شيئان:

الشيء الأوّل:

ما ذكره السيّد الأستاذ (مدّ ظله) من أنّه قد يستدل على ما ذهب إليه صاحب الحدائق (مدّ ظله) من أنّ النقاء المتخلل بين أيّام حيضة واحدة طهر وليس بحيضٍ؛ وذلك لأمر الإمام (عليه السلام) بالصلاة فيها، بموثّقة يونس بن يعقوب عن الإمام الصادق (عليه السلام)، قلت: «المرأة ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال (عليه السلام): تدع الصلاة. قال: قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال (عليه السلام): تصلّي. قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال (عليه السلام): تدع الصلاة. قلت: فإنّها ترى الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة؟

قال (عليه السلام): تصلّي. قلت: فإنّها ترى الدم ثلاثة أيّام أو أربعة؟ قال (عليه السلام): تدع الصلاة، تصنع ما بينها وبين شهر، فإن انقطع الدم عنها، وإلّا فهي بمنزلة المستحاضة»[1].

وذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) أنّ هذا الاستدلال غريب.

وقد أفاد في وجه غرابته: إنّ هذه الدماء لا تخلو، إمّا أن يكون كلّ واحد منها حيضة مستقلة، أو يكون المجموع حيضة واحدة ولا ثالث لهما.

فعلى الأوّل لزم خلاف ما هو المتسالم عليه من الأصحاب، حتّى من صاحب الحدائق (دام ظله)، وهو أنّ أدنى الطهر بين الحيضتين المستقلتين عشرة أيّام، ولا يمكن الأقل، مع أنّ الالتزام بكون الدماء حيضة مستقلة يلزم منه كون أقل الطهر ثلاثة أيّام أو أربعة، فعلى الثاني فيلزم حينئذ كون الحيض أكثر من عشرة أيّام، ففي الرواية يصير المجموع ستة عشر يوماً (على أنّها رأت كلّ مرّة أربعة أيّام)، وإذا رأت كل مرّة ثلاثة أيّام، فيصير المجموع اثنا عشر يوماً، فعلى كلا التقديرين مجموع الدماء أكثر من أقصى حدّ الحيض، ونفس صاحب الحدائق (دام ظله) لا يلتزم به، فعندئذ كيف يمكن الاستدلال بها على ما

(١) أنظر: الوسائل: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٨٥: أبواب الحيض: الباب السادس: الحديث الثاني.

ذهب إليه صاحب الحدائق (ﷺ)[١]؟

ومن هنا أجاب عن هذه الصحيحة وأنّه كيف يمكن توجيهها:

أمّا المحقق الهمداني (ﷺ)، فقد حمل الصحيحة على المضطربة وحملها على الاحتياط، وهذا الحمل غريب جدّاً، فإنّ معنى الاحتياط هو أنّ المرأة تعلم أنّ أحد هذه الدماء حيض، أمّا الأوّل أو الثاني أو الثالث أو الرابع، ومعنى الاحتياط هو الجمع بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة، يعني الاتيان بالصلاة لا تركها، مع أنّ الإمام (عليه السلام) في هذه الرواية نهى عن الصلاة، فكيف يُمكن حملُها على الاحتياط؟!

ومن هنا حمل السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه) الصحيحة على بيان الحكم الظاهري، وأمره (عليه السلام) بترك الصلاة حكم ظاهري؛ لاحتمال أنّ الدم حيض، وكذا في صورة انقطاع الدم، فليست في مقام بيان الحكم الواقعي[٢].

ولكن هذا الحمل أيضاً لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنَّ الحمل على الحكم الظاهري بحاجة إلى قرينة تدلّ عليه، بأن يؤخذ عدم العلم أو الشك في لسان الدليل، أو كان الحكم المذكور في الرواية مغياً بالعلم

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الشيخ الغروي: الجزء السابع: الصفحة: ١٤٥ وما بعدها، مع التصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في العبارة.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الشيخ الغروي: الجزء السابع: الصفحة: ١٤٥ وما بعدها، مع التصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في العبارة.

ونحوها. وهذه القرينة غير متوفرة في الصحيحة، فلا يمكن هذا الحمل، بل هي في مقام بيان الحكم الواقعي.

ومن هنا تقع المعارضة بينهما وبين ما دلّ على أنّ أقل الطهر عشرة أيّام، فإنَّ مقتضى تلك الأدلّة عدم كون هذه الدماء حيضاً، وأنّ الدم الأوّل لو كان حيضاً فالثاني لا يمكن أن يكون حيضاً؛ لأنّه يعتبر في حيضيّة الدم الثاني فصل عشرة أيّام طهر، وإذا كان الطهر أقل فالدم الثاني ليس بحيض، فتقع المعارضة، فهذه الصحيحة تدلّ على أنّ هذا الشرط غير معتبر، ولا ترجيح في البين إلّا الشهرة، وأنّ تلك الروايات مشهورة ومعروفة بين الأصحاب وقد عملوا بها دون هذه الرواية، فإن كان عمل المشهور مرجحاً فهو، وإلّا تسقط الروايتان عن الاعتبار للمعارضة، فالمرجع هو إطلاقات أدلّة الحيض، ومقتضى إطلاقاتها أنّ الفصل بين الحيضة الأولى والثانية بعشرة أيّام غير معتبر، وهذا هو مقتضى الصناعة، فيكفي الفصل بثلاثة أو أربعة أيّام للفصل بين الحيضتين.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ فيه مضافاً إلى عدم القرينة، فكيف يمكن حمل النهي على الحكم الظاهري والترخيص على تركها مع علمها بحيضيّة أحدهما، فإنّ هذا الترخيص يؤدي إلى القطع بالمخالفة العملية؛ وذلك لعلمها

بترك الصلاة في أيّام الطهر والنقاء، فكيف يُسوغ المولى ترك الصلاة فيها جميعاً؟

فمن أجل ذلك لا يمكن هذا الحمل، وعليه فالمعارضة مستقرة بينهما، ومجرد عمل المشهور لا يصلح للترجيح، فإنَّ الترجيح في باب المعارضة منحصر بأحد أمرين: إمّا موافقة الكتاب، أو مخالفة العامّة. وشيء منهما غير موجود في المقام؛ وذلك لمخالفة كلتا الروايتين للعامّة، وغير مذكوران في الكتاب الكريم، فتسقطان عن الحجّيّة، والمرجع هو العام الفوقي، وهو الدالّ على أنّ ما تراه من الدم إن كان بصفة الحيض فحيض، فإنّ مقتضى إطلاقها يشمل ما إذا رأت الدم قبل ذلك بثلاثة أيّام، فمقتضى إطلاق روايات الحيض أنّ الدم الثاني حيض جديد بعد سقوط الروايتين عن الحجّيّة.

ولكن بما أنّه لا يمكن الافتاء بذلك من جهة مخالفة المشهور ودعوى الإجماع في المسألة، فلا مناص من الاحتياط، فعندئذ يجب على المرأة أن تحتاط في أيّام الدماء، يعني أنّه لو مرّت بها فترة طهر وسلامة من الحيض وكان أقل من عشرة أيّام، فعليها الاحتياط في الدم الثاني بين تروك الحائض وأعمال المستحاضة.

ولكن مع ذلك لا ينبغي ترك الاحتياط في المسألة، ولابدّ أن يعمل بالرواية في موردها دون غير موردها؛ وذلك لعدم خلوّها عن إشكال.

الشيء الثاني:

إنَّ الماتن (ﷺ) قد ذكر في أوّل هذه المسألة أنّ أقل الطهر عشرة أيّام، فإذا رأت المرأة الدم في اليوم التاسع أو العاشر بعد الحيض السابق لم يحكم بكونه حيضاً، فذكر (ﷺ) أنّه بين كلام الماتن هذا وبين ما ذكره من الإشكال في النقاء المتخلل - فإنّ الماتن (ﷺ) استشكل فيه وتردد أنّه طهرٌ أو حيضٌ - بين أيّام حيضة واحدة، ولذا بنى على الاحتياط في المسألة، فلازم الاحتياط في النقاء المتخلل الاحتياط في هذا الدم بالجمع أيضاً، لا الحكم بعدم كونه حيضاً، فبين القولين تهافت.

وذلك:

لأنّ المرأة لو رأت الدم ثلاثة أيّام أوّل الشهر ثمّ انقطع ثمانية أيّام، وبعد ذلك رأت في اليوم التاسع ثمّ انقطع تسعة أيّام ورأت الدم في اليوم العاشر، فعندئذ: إذا بنينا على أنّ النقاء المتخلل بين الدمّين حيض، فالثاني لا يمكن أن يكون حيضاً؛ لأنّه قد تجاوز عن العشرة، لأنّه رأى ثلاثة أيّام في أوّل الشهر وانقطع تسعاً، فالمجموع اثنا عشر يوماً، فالدم الثاني يكون في اليوم الثالث عشر، فلا يكون حيضاً.

وأمّا إن قلنا أنّ النقاء المتخلل بينهما طهر، فعندئذ لا مانع من الحكم بحيضيّة الدم الثاني إذا لم يتجاوز عن العشرة، فإنّها رأت ثلاثة في أوّل الشهر وثلاثاً في اليوم الثالث عشر، فالمجموع لا يتجاوز العشرة،

فإذا لم يتجاوز المجموع عن العشرة فهو حيض.

وإنّما إذا تردد أنّ النقاء المتخلل حيض أو طهر، فعندئذ معناه أنّه تردد في الدم الثاني أنّه حيض أو طهر، وعلى هذا فبما أنّ الماتن (قدس سره) متردد في أنّ النقاء طهر أو حيض، فلازمه التردد في هذا الدم الثاني أيضاً، مع أنّه (قدس سره) أفتى بأنّه ليس بحيضٍ. فإذن، حكمه بأنّه حيض مع تردده في أنّ النقاء طهر أو حيض لا يجتمعان، وبينهما تهافت، هكذا ذكره (قدس سره)[1].

ولكن للمناقشة فيه مجال:

فإنّ الماتن (قدس سره) لا يحكم بحيضيّة الدم الثاني، لا الحكم بالعدم، ففرق بين التعبيرين (عدم الحكم والحكم بالعدم)، فإنّ عدم الحكم ينسجم مع تردده أيضاً، ولعلّ منشأ عدم حكمه هو تردده في أنّه حيض أو طهر، فعندئذ لا ينافي احتياطه في مسألة النقاء من جهة التردد هناك وهنا أيضاً، فعدم الحكم ينسجم مع الاحتياط في مسألة النقاء.

ومع الاغماض عن ذلك:

فإنّ حكم الماتن (قدس سره) بأنّ الدم الثاني الذي رأته المرأة في اليوم

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الشيخ الغروي: الجزء السابع: الصفحة: ١٤٦ وما بعدها، مع التصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في العبارة.

التاسع أو العاشر بعد انقطاع الحيض السابق بعدم كونه حيضاً، مبني على أنّ كلّ ما تراه المرأة من الدم إذا كان بعد العشرة من تاريخ مبدأ حيضها الأوّل فهو ليس بحيضٍ شريطة أن لا تمرّ بهذه المرأة فترة طهر وسلامة من دم الحيض لا تقل عن عشرة أيّام، فيكون هذا الدم ليس بحيض.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ هذا الدم الذي رأته في اليوم التاسع أو العاشر فإنّه يكون بعد العشرة من مبدأ حيضها الأوّل (ثلاثة زائداً ثمانية أو زائداً تسعة)، فالدم في اليوم الحادي عشر أو الثاني عشر من مبدأ حيضها ولم تمرّ بها فترة طهر وسلامة من دم الحيض تكون عشرة أيّام بل تسعة أو ثمانية أيّام، عندئذ فهذا الدم ليس بحيض، فحكمه على عدم كونه حيضاً مبني على ذلك.

فإذن، لا تنافي بين حكم الماتن (ﷺ) بعدم كون هذا الدم حيضاً واحتياطه في النقاء المتخلل.

هذا تمام كلامنا في هذه المسألة.

ثمّ يقع الكلام في المسألة الأخرى من أنّ الحائض إمّا ذات عادة أو غير ذاتها، نتكلم فيه[1].

(١) إلى هنا ينقطع - مع الأسف - ما لدينا من التقريرات في بحث الحيض، وهو المقابل للمسألة رقم الثامنة في أقسام الحائض، وتبقى بعض المسائل المتفرقة في مبحث الحيض - تبدأ من المسألة الثانية والثلاثين من أحكام الحائض - لدينا

ثمّ بعد ذلك ذكر الماتن (ﷺ):

مسألة رقم (٣٢) من فصل في أحكام الحائض:

إذا طهرت من الحيض قبل خروج الوقت، فإن أدركت من الوقت ركعة مع إحراز الشرائط، وجب عليها الأداء[١]، وإن تركت وجب قضاؤها[٢]، وإلّا فلا. وإن

سنوردها بالتبع، مضافاً إلى باقي أبحاث الطهارة، والحمد لله ربّ العالمين (المقرر).

(١) إضاءة فقهية رقم (٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط؛ لاختصاص الدليل بصلاة الغداة، والتعدّي لا يخلو عن إشكال بعدما لم تكن قرينة من تعليل أو نحوه.

نعم، بناءً على أنّ الصلاة لا تسقط بحال، فيجب عليها الإتيان بها بقصد ما في الذمّة دون قصد الأداء أو القضاء.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٤١ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط، بل لا يبعد عدم وجوبه، إذ على تقدير التعدّي عن مورد النص، فيكون تفويت إدراك ركعة واحدة موجباً للقضاء بحاجة إلى دليل، وما دلّ على تنزيله بمنزلة إدراك تمام الركعات في الوقت إنّما هو ناظر إلى الأجزاء في مقام الامتثال، ولا يدلّ على أنّ تفويته كتفويت إدراك تمام الركعات، وعلى هذا فالحائض إذا لم تتمكن من الصلاة في الوقت إلّا ركعة واحدة فيه، فإذا فاتت تلك الركعة منها فلا دليل على وجوب القضاء، فإنّ موضوع وجوب القضاء هو ما إذا فاتت الصلاة منها في الوقت بعد تمكّنها منها، وبذلك يظهر ما بعده من

كان الأحوط القضاء إذا أدركت ركعة مع الطهارة، وإن لم تدرك سائر الشروط، بل الأحوط القضاء إذا طهُرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وإذا أدركت ركعة مع التيمّم لا يكفي في الوجوب إلّا إذا كان وظيفتها التيمّم مع قطع النظر عن ضيق الوقت، وإن كان الأحوط الإتيان مع التيمّم وتمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية لا برفع الرأس منها.

الحائض إذا طهرت قبل خروج الوقت فتارةً تتمكن من الصلاة بشروطها، فعندئذ وجب عليها الإتيان بها، ومع الترك فالقضاء، وكذلك الحال مع تمكّنها من الإتيان بها بشروطها الاضطرارية كعدم الماء والنجاسة، فإنّ شرط عام - كالنجاسة - يسقط في صورة الاضطرار كما هو الحال في غير الحائض.

وأمّا مع تمكّنها من إدراك ركعة في الوقت مع سائر الشروط الاختيارية فقد ذكر الماتن (ﷺ) أنّ وظيفتها الاتيان بالركعة مع سائر الشروط، ومع الترك فالقضاء.

والدليل عليه حديث (من أدرك)، فهو يدلّ على تنزيل إدراك الركعة منزلة إدراك تمام الركعات في الوقت، وهذا هو المعروف

الفرع.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٤١ (المقرر).

والمشهور بين الأصحاب، وهذا الحديث وإن كان مورده صلاة الصبح، إلّا أنّ الأصحاب تعدّوا عن مورده وقالوا بعدم الفرق فيه بين صلاة الصبح وبين باقي الصلوات الأخرى.

ولكن تقدّم منّا - في ضمن البحوث السابقة - الإشكال على القول بالتعدّي عن مورد الحديث؛ وذلك لأنَّ هذا الحكم الوارد في الحديث على خلاف القاعدة، ومقتضى القاعدة سقوط الأمر بالصلاة عند عدم إدراك تمام الصلاة في الوقت، وأمّا كفاية إدراك ركعة في الوقت عن تمام الصلاة فهذا خلاف القاعدة، فبالتالي يكون التعدّي عن مورده بحاجة إلى قرينة، ولا قرينة.

فإنّ القرينة أحد أمرين:

الأمر الأوّل:

وجود التعليل في الحديث ليدلّ على عموم الحكم، أو كون الحكم موافقاً للارتكاز العرفي، فيعلم منهما عموم الحكم، فبالتالي يمكن لنا التعدّي. فلو لم يكن كليهما، فلا دليل على التعدّي في المقام إلى سائر الصلوات.

الأمر الثاني:

إحراز الملاك، بدعوى أنّ الملاك في إدراك صلاة الصبح بنفسه

موجود في صلاة الظهر والعصر وغيرهما، فإن أمكن إحرازه جزماً فلا إشكال في التعدّي.

إلّا أنّه لا طريق للعقل إلى إحراز الملاك في كلا الموردين.

وممّا يؤكد من احتمال الفرق:

إنّ صلاة الصبح تختلف عن باقي الصلوات، فإنّ فيها يكون الناس غالباً في حال النوم والاستراحة، فهو من جهة المصلحة والإرفاق بالناس، وهذه الخصوصية غير متوفرة في باقي الصلوات الأخرى، فالاحتمال يكفي لعدم جواز التعدّي.

ومن أجل ذلك قلنا بلزوم الاحتياط بين الإتيان بركعة داخل الوقت والقضاء خارجه في غير صلاة الصبح، وعليه فعلى الحائض ذلك الاحتياط.

وأمّا إذا كانت متمكّنة من إدراك ركعة في الوقت مع الطهارة الحدثية، أي لم يبقَ إلّا مقدار الاغتسال والاتيان بالركعة دون سائر الشروط، ففي مثل ذلك ذكر الماتن (ﷺ) عدم وجوب القضاء ولا الأداء عليها، وإن كان القضاء أحوط استحباباً.

ما ذكره (ﷺ) لا يتمّ:

على ما بنى عليه (ﷺ) من اختيار المشهور من صحّة إدراك

الركعة؛ وذلك لأنّنا لو فرضنا في غير الحائض حيث تضيقت وقت صلاته ولم يتمكن من تطهير الثوب والبدن، فهل يحتمل أن يُقال بعدم وجوب ركعة واحدة عليه؟

بل يجب عليه الوضوء والاتيان بالركعة مع الثوب والبدن النجس لسقوطها عند الاضطرار، وكذلك الحائض بلا فرق على المشهور كما بنى عليه الماتن أيضاً.

وأمّا بناءً على ما ذكرناه، فالأمر أيضاً كذلك، أي الاحتياط بالجمع بين الأداء مع النجاسة ركعة، والقضاء خارجه في غير صلاة الصبح. فإذن، لا فرق بين هذه الصورة والصورة المتقدّمة.

وأمّا إذا تمكّنت من إدراك ركعة مع التيمّم دون الغسل، ففي مثل ذلك ذكر الماتن (ﷺ) أنّه لا يجب عليها الاتيان بالركعة مع التيمّم إلّا إذا كان تيمّمها من جهة أخرى غير ضيق الوقت كالمرض أو فقدان الماء، فلو عصيت وجب عليها القضاء.

والكلام تارةً على طبق القاعدة وأخرى بحسب النص فيها.

أمّا الكلام بحسب القاعدة:

فقد قيل - كما ذكر الإخباريون - أنّ ضيق الوقت ليس من مسوّغات التيمّم، بل هو عدم تيسر الماء أو عدم التمكّن من استعماله، وعليه فإذا ضاق الوقت ولم يتمكّن من الاغتسال أو الوضوء فلا يشرع

التيمّم في حقّه، بل هو - حينئذ - من فاقدي الطهورين، ولا دليل على وجوب الصلاة عليه.

ولكن الأمر ليس كذلك:

فإنّ المستفاد من الروايات الواردة في المقام أنّ المسوّغ للتيمّم هو عدم التمكّن من استعمال الماء، سواء أكان من جهة عدم وجود الماء أو من جهة المرض أو الجرح أو الضرر أو ضيق الوقت، فإنّه لو توضأ أو اغتسل خرج الوقت ولا يتمكّن من الصلاة، ففي مثل ذلك وظيفته التيمّم.

غاية الأمر أنّ هذا التيمّم لا يكون مسوّغاً لجواز الإتيان بالأعمال الأخرى المشروطة بالطهارة كمسّ كتابة القرآن الكريم؛ لعدم الاضطرار إليه، وكذا صلاة الزيارة وغيرها، بل يكون مسوّغاً لخصوص الصلاة للاضطرار، فعندئذ لا إشكال في جواز التيمّم بالنسبة إلى المرأة للاضطرار، فإذا عصت وتركت وجب عليها القضاء خارج الوقت، فمقتضى القاعدة هو عدم الفرق في جواز التيمّم بين عدم الماء وضيق الوقت للاضطرار.

وأمّا الكلام في مقتضى النصوص:

فإنّ القضاء غير واجب على المرأة الحائض إذا لم تتمكن من الاغتسال، فلو اغتسلت وخرج الوقت فلا قضاء عليها وإن كانت قد

عصت.

وتدلّ على ذلك صحيحة عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أيّما امرأة رأت الطهر وهي قادرة على أن تغتسل في وقت صلاة، ففرّطت فيها حتّى يدخل وقت صلاة أخرى، كان عليها قضاء تلك الصلاة التي فرّطت فيها، وأن رأت الطهر في وقت صلاة فقامت في تهيئة ذلك، فجاز وقت صلاة ودخل وقت صلاة أخرى، فليس عليها قضاء، وتصلّي الصلاة التي دخل وقتها»[1][2].

فذيل الصحيحة يدلّ على أنّه إذا لم تقصر ولم تفرّط في الصلاة فلا قضاء، كما لو طهرت واغتسلت عصياناً أو نسياناً وبعد الاغتسال خرج الوقت ولم تتمكّن من إدراك الركعة، فمقتضاها عدم القضاء.

نعم، كان وظيفتها التيمّم وإدراك الركعة، ومع تركها فلا قضاء.

ثمّ أنّ الماتن (قدس سره) ذكر أنّ الأحوط القضاء إذا طهرت قبل خروج الوقت مطلقاً، وهذا الاحتياط لا منشأ له أصلاً، فإنّها لو طهُرت وأدركت ركعة بالطهارة المائية أو الترابية، فوظيفتها الإتيان بذلك.

(١) فيه إشعار بإجزاء غسل الحيض عن الوضوء، إذ لم يشترط القدرة على الوضوء، وقد مرّ ما هو صريح منه في غسل الجنابة، وقد تقدّم في أحاديث الحيض - ويأتي في الاستحاضة والنفاس - في أحاديث كثيرة جدّاً أنّها تغتسل وتصلّي، ولم يذكر الوضوء مع الغسل (منه قدّس سرّه في هامش المخطوط).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣٦١: الباب: ٤٩: الحديث الأوّل.

نعم، في فرض التيمّم لا قضاء عليها، وأمّا مع إدراك بعض الركعة لا دليل على وجوب الأداء ولا القضاء، فما ذكره (ﷺ) لا منشأ له.

ثمّ ذكر (ﷺ): إنّ تمامية الركعة بتمامية الذكر من السجدة الثانية، لا برفع الرأس.

فالكلام في أنّ المراد من الركعة في الروايات، هل هي الركعة التامّة (القراءة، الركوع، السجود)؟ أو أنّها خصوص الركوع؟ فالركعة تطلق على الركوع كما في روايات (لا تعاد)[1]: (لا تعاد الصلاة من السجدة الواحدة، وإنّما تعاد من الركعة)، وهي مقابل السجود بمعنى الركوع.

ولكن الظاهر أنّ الركعة في الروايات (فمن أدرك ركعة) هو الركعة التامّة من الصلاة، وهو المتفاهم العرفي من الرواية، ولكن على تقدير إجمال المراد من الركعة في الرواية، وهل هو إرادة التامّة أو خصوص الركوع، فمع الإجمال يؤخذ بالقدر المتيقن؛ وذلك لأنَّ نسبة هذه الروايات الدالّة على لابدّيّة الاتيان بالصلاة في الوقت، فلو وقع جزء منها خارج الوقت فهي غير مأمور بها، وهي باطلة.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة: ٣١٢: أبواب القبلة: الباب التاسع.

ولكن استُثني من ذلك إدراك ركعةٍ منها، فإدراك الركعة بمنزلة إدراكها بتمامها، فلو كان الدليل المخُصّص مجمل، فلابدَّ من الأخذ بالقدر المتيقن، فلو أتى بالركوع فقط، فمقتضى إطلاقات الأدلّة بطلانها، إلّا الصلاة المأتي بركعة منها في الوقت.

مسألة رقم (٣٣):

إذا كانت جميع الشرائط حاصلةً قبل دخول الوقت، يكفي في وجوب المبادرة ووجوب القضاء مضي مقدار أداء الصلاة قبل حدوث الحيض، فاعتبار مضي مقدار تحصيل الشرائط إنّما يكون على تقدير عدم حصولها[1].

هذا الذي ذكره (مدّ ظله) واضح، فإنّها لو كانت متطهرة قبل الوقت، ومجتمعاً فيها الشروط، ودخل الوقت بمقدار أداء الركعات، فوظيفتها الإتيان بالصلوات، فلو علمت بطرو الحيض بعد ذلك، وجبت عليها المبادرة، ومع الفوات يجب القضاء، وهذا ظاهر.

ولكن كان على الماتن (مدّ ظله) إضافة ما بنى عليه المشهور، وهو أنّ إدراك ركعة في الوقت موجب للقضاء، فلو كانت جامعةً للشرائط، ودخل الوقت، وكان طاهرةً بمقدار أربع ركعات، وأمكنها بالإتيان بركعةٍ، وجب عليها المبادرة ولو بركعة، وإلّا فالقضاء بناءً على عموم الحديث لكلّ صلاة.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة لا على هذه المسألة ولا على التي بعدها، ولعلّه من شدّة وضوح المطلب كما أشار إلى ذلك في مجلس الدرس، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (٣٤):

إذا ظنّت ضيق الوقت عن إدراك الركعة فتركت، ثمّ بان السعة، وجب عليها القضاء.

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ) لفوت الصلاة عنها في الوقت، فإذا صدق عنوان الفوت، وجب القضاء.

مسألة رقم (٣٥):

إذا شكّت في سعة الوقت وعدمها، وجبت المبادرة[١].

ما ذكره (ﷺ) لا يتمّ بإطلاقه؛ وذلك لأنّ المكلّف مطلقاً لو لم يعلم بأنَّ الوقت باقٍ أو لم يبقَ، فهذا يتصور على نحوين:

النحو الأوّل:

يعلم أنّ صلاة الظهر تشغل من الوقت بمقدار أربعة دقائق، وكذا الحال في صلاة العصر، فيكون المجموع ثمانية دقائق، ولكن لا يعلم ببقاء مقدار ثمانية دقائق، ففي هذه الصورة لا مانع من استصحاب بقاء الوقت ووجوب المبادرة.

النحو الثاني:

يعلم بأنَّ الوقت لم يبقَ منه إلّا مقدار خمس دقائق، ولكن لا يعلم أنَّ إتيان كلا الصلاتين تشغل خمس دقائق أو تحتاج إلى أكثر من ذلك، ففي مثل ذلك لا يجري الاستصحاب؛ لأنّ الوقت معلوم ولا شكّ، فهل يمكن في هذا الفرض التمسّك بالأصل اللفظي وهو عموم العام؟ ومع عدمه، فهل يمكن التمسّك بالأصل العملي؟

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام، مع أنّه في مجلس درسه لم يرتضِ إطلاق كلام الماتن (ﷺ) وأشكل عليه (المقرر).

أمّا الكلام في مقتضى الأصل اللفظي:

فمقتضى عموم الأدلّة وجوب خمس صلواتٍ في الأوقات المحددة، الصبح من الفجر إلى طلوع الشمس، وهكذا، وهذه الأدلّة الناصّة قد خُصِّصت بدليل عقلي، وهو اشتراط التكليف بالقدرة عليها، ولا يثبت هذا التكليف للعاجز، فحكم العقل مخصصٌ لبّي، وعليه فالشبهة مصداقية (موضوعية)، فالمكلّف شاكٌّ بأنّه قادر على الإتيان بالصلاةِ في الوقت المحدد أو لا؟

فإن قلنا:

بجواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، إذا كان المخصّص لبّياً، فلا مانع من التمسّك بتلك العمومات في الحكم بإتيان الصلاة في الوقت المحدد الباقي (كما اختاره المحقق الأصفهاني (قدس سره)).

وأمّا إذا قلنا:

بعدم جواز التمسّك مطلقاً بذلك، حتّى فيما إذا كان المخصوص لبّياً - كما هو الصحيح - فبناءً على هذا لا يجوز التمسّك بعموم العام في المقام لإثبات وجوب المبادرة على الشاكّ في سعة الوقت والضيق.

وعليه: فهل يمكن الرجوع إلى الأصل العملي كالبراءة؟

ذكر السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه):

أنّه لا يجوز التمسّك بالأصل العملي؛ وذلك لأنّ الملاك إذا كان محرزاً، فلا يجوز التمسّك لعدم جواز تفويت الملاك الملزم، كما لو غرق شخص وشكّ آخر في قدرته على الإنقاذ، فملاك الإنقاذ محرز، ففي مثله لا يمكن التمسّك بأصالة البراءة، ولا يجوز له تفويت هذا الملاك بالتمسّك بالبراءة.

وأمّا إذا كان الملاك غير محرز - كما في المقام - فإنَّ الحائض المكلّفة الشاكّة في وجوب الصلاة عليها في هذه الحالة، إذا كانت في سعة من الوقت واجبة، وعدم وجوبه مع ضيق الوقت، فلا يُعلم بأصل الملاك، فقال إنّه لا تجري أصالة البراءة؛ وذلك من جهة أهمية الصلاة وجعلها الشارع المائز بين الكفر والإيمان، وهي عمود الدين، فلا يمكن تركها بأي حال، فالواجب عليها المبادرة إلى الصلاة[1].

وبعبارةٍ أخرى:

الظاهر عدم جواز الرجوع إلى البراءة مطلقاً، سواء أحرز الملاك الملزم - كما إذا شكّ في وجوب إنقاذ الغريق للشكّ في قدرته عليه لأنّه لا يعرف السباحة، ويحتمل أن يكون البحر عميقاً لا يتمكّن من الدخول فيه للإنقاذ، ولكن الملاك الملزم في إنقاذ الغريق محرز معلوم - أم لم يكن

(١) هذه عبارة شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تقريب كلمات السيّد الخوئي (قدس سره) في مجلس درسه الشريف.

الملاك محرزاً كما في المقام؛ وذلك لأجل الشكّ في التكليف، فإنّ مع عدم سعة الوقت لا تكليف بالصلاة، ولا أنّها ذات ملاك، ومن ثمّة لا يجب قضاؤها على المكلّف.

والوجه في عدم جواز الرجوع إلى البراءة مع إحراز الملاك ظاهر؛ وذلك لأنّه تفويت للملاك الملزم، وتفويت الغرض، والملاك كمخالفة التكليف بنظر العقل في العصيان، ومع الشكّ في القدرة على العمل في تلك الموارد لابدّ من الفحص والإقدام في العمل ليرى أنّه متمكّن منه أو ليس بمتمكّن، ولا يجوز الرجوع إلى البراءة بوجه.

والوجه في عدم جواز الرجوع إلى البراءة مع عدم إحراز الملاك هو أنّ المورد حينئذ وإن كان من موارد البراءة لأجل الشكّ في أصل توجه التكليف عليه لأجل الشكّ في القدرة، إلّا أنّ للمقام خصوصية تمنع عن الرجوع إلى البراءة مع الشكّ في القدرة، وتلك الخصوصية هي أهمية الصلاة وكونها الفاصل بين الإسلام والكفر، وكونها عماد الدين، وممّا نعلم بعدم رضا الشارع بتفويتها على تقدير سعة الوقت.

ومع العلم بالأهمية لا يمكن الرجوع إلى البراءة، بل لابدّ في موارد الشكّ في القدرة من الفحص والإقدام على العمل، فإن تمّ العمل قبل انقضاء الوقت فهو، وإلّا فينكشف عدم كونها مكلّفة بالصلاة.

وقد ذكرنا في محلّه عدم جواز إجراء البراءة في كلّ موردٍ عُلِم بعدم رضا الشارع بالمخالفة على تقدير كون العمل مبغوضاً شرعاً،

فإذا رأى شبحاً وشكّ في أنّه إنسان أو بقر، ليس له إجراء البراءة عن حرمة قتله، بل لابدّ من الفحص؛ وذلك لعدم رضا الشارع بقتله على تقدير إنسانيّته[1].

ولكن للمناقشة فيه مجال:

والصحيح هو جريان أصالة البراءة، وما ذكره (ﷺ) من عدم جريانها مخالف لما ذكره (ﷺ) في الأصول، فإنّ الصلاة وإن كانت لها الأهمية، إلّا أنّ اهتمام الشارع بالصلاة في وقتها لا في كلّ وقت، والحائض لا تدري أنَّ الصلاة في وقتها أو في غير وقتها، وبالتالي فهي شاكّة في ذلك. فإذن، لا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة في ذلك.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء السابع: الصفحة: ٤٥٣.

مسألة رقم (٣٦):

إذا علمت أوّل الوقت بمفاجأة الحيض وجبت المبادرة، بل وإن شكّت على الأحوط[١].

وإن لم تبادر، وجب عليها القضاء إلّا إذا تبيّن عدم السعة.

أمّا ما ذكره الماتن (ﷺ) أوّلاً فهو صحيح، فإنّها لو علمت بالمفاجأة وجبت المبادرة، وإلّا عصت فوجب عليها القضاء كما في سائر المكلّفين.

وما ذكره (ﷺ) من أنّها لو شكّت في المفاجأة وجبت المبادرة على الأحوط فهذا متصوّر على نحوين:

(١) إضاءة فقهية رقم (٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا فيما إذا مضى من الوقت مقدار يسع للصلاة، ثمّ شكّت بمفاجأة الحيض، فإنّ وجوب الصلاة حينئذ فعلي على المرأة، فإذا شكّت في مفاجأة الحيض كان مرجعه إلى الشكّ في خروجها عن عهدة هذا التكليف الفعلي إذا أخرت امتثاله؛ لاحتمال مفاجأة المانع منه، وفي مثل ذلك لا محالة يُحكم بلزوم امتثاله فوراً.

وأمّا إذا شكّت في مفاجأة الحيض في زمان لا تدري أنّه يسع للصلاة، لم يجب الاحتياط والإتيان بها فوراً، إلّا أنّ مرجع هذا الشكّ إلى الشكّ في فعليّة وجوب الصلاة عليها في ذلك الزمان، والمرجع هو أصالة البراءة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٤٢ (المقرر).

النحو الأوّل:

يدخل الوقت ويمضي مقدار أداء الصلاة ثمّ شكت، ففي هذه الصورة وجبت المبادرة لأنّها مشغولة الذمّة بالصلاةِ، وبعد ذلك لو شكّت في المفاجأة فهي شاكّة في سقوط التكليف عن ذمّتها، فالمورد من قاعدة الاشتغال فتجب المبادرة، وإذا لم تتمكن وفاجئها الحيض فعليها القضاء، فلا مجال للرجوع إلى البراءة، بل في الواقع في هذه الصورة وجبت المبادرة لا أنّ المبادرة واجبة، فأفهم.

فما ذكره (قدس سره) من الاحتياط في غير محلّه.

النحو الثاني:

قبل مضي وقت يسع الصلاة، وشكّت في المفاجأة، فحينئذ شكّها في أصل حدوث التكليف وعدم ما يشغل الذمّة، فإذا لم يحدث الحيض إلى زمان تتمكّن فيه من الصلاة فهي واجبة، وإلّا فلا وجوب عليها، ففي مثل ذلك لا يمكن الرجوع إلى الاستصحاب.

وهل يمكن التمسّك بالعموم أم لا؟ هذا مبني على ما ذكرناه.

فإن قلنا بجواز التمسّك بالعام في الشبهة المصداقية، فلا مانع؛ لأنّها شاكّة في قدرتها على الصلاة، فتجب الصلاة تمسّكاً بعموم العام، فإنّ المخصص لبّي.

وإن قلنا بعدم الجواز - كما هو الصحيح - فالمرجع هو البراءة

عن الوجوب، فلا تجب عليها الصلاة.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من أنّه وإن لم تبادر وجب عليها القضاء الخ، **فهذا الكلام لا يصحّ بإطلاقه**، فإذا علمت بالمفاجأة ولم تبادر، فلا شبهة في وجوب القضاء، وإن شكّت بعد مضي مقدار يسع الصلاة وشكّت في المفاجأة تجب عليها الصلاة؛ لاشتغال ذمّتها، ومع الفوت يجب القضاء.

وأمّا لو شكّت بمضي مقدار يسع الصلاة، ففي هذه الصورة لو تمسّكنا بالبراءة فلا قضاء عليها كما لا أداء.

وأمّا إذا تمسّكنا بالاشتغال، فيجب الأداء دون القضاء، فإنّ عنوان الفوت هو موضوع وجوب القضاء، فلا فوت؛ لأنّه شاكّ في الفوت.

فما ذكره (قدس سره) من وجوب القضاء مطلقاً لا يتمّ بإطلاقه.

مسألة رقم (٣٧):

إذا طهرت ولها وقت لإحدى الصلاتين صلّت الثانية، وإذا كان بمقدار خمس ركعات صلّتهما[١].

(١) إضاءة فقهية رقم (١٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا بناءً على عموم حديث (من أدرك ...)، وأمّا بناءً على ما ذكرناه من الإشكال في عمومه، فالأحوط والأجدر وجوباً أن تصلّي أربع ركعات بنيّة ما في الذمّة بدون قصد الظهر أو العصر، ثمّ تصلّي أربع ركعات أخرى كذلك، فإنّه على القول بعموم الحديث صَحّت الأولى ظهراً، والثانية عصراً، وعلى القول بعدم العموم كان الأمر بالعكس، هذا في الظهرين.

وأمّا إذا كان ذلك في العشاءين، فالأحوط وجوباً أن تجمع بينهما أداءً مرّة، وقضاءً أخرى، بأن تصلي المغرب ثمّ العشاء في الوقت المذكور بنيّة الأداء، ثمّ تأتي بهما بعد ذلك قضاءً.

فإذا صنعت ذلك كانت على يقين من أداء الوظيفة وبراءة الذمّة على كلا القولين في المسألة، أمّا على القول بعموم الحديث فلأنّ وظيفتها هي الإتيان بصلاة المغرب ثمّ العشاء في الوقت بنيّة الأداء، والفرض أنّها أتت بهما كذلك.

وأمّا على القول بعدم العموم فالصلاتان وإن كانتا باطلتين، إلّا أنّها أتت بهما بدلاً عنهما في خارج الوقت قضاءً، أمّا صلاة المغرب فلوقوعها في الوقت الاختصاصي للعشاء عامدة ملتفتة إلى عدم جواز ذلك، وأمّا صلاة العشاء فللإخلال بوقتها عامداً ملتفتاً، إذ بإمكانها أن تأتي بكاملها في الوقت، كما أنّ لها في نفس المسألة أن تصلّي العشاء أوّلاً ثمّ المغرب بنيّة ما في الذمّة بدون قصد الأداء والقضاء، ثمّ تقضيهما بعد ذلك عكس ما مرّ. فإذا صنعت ذلك فقد حصل لها اليقين بالبراءة على كلا القولين في المقام.

أمّا ما ذكره (قدس سره) أوّلاً فهو صحيح، فصلاة الظهر تختص بأوّل الوقت والعصر بآخر الوقت، وهذا من جهة أدلّة اعتبار الترتيب بينهما، فصحّة صلاة العصر بعد صلاة الظهر، ومقتضى اعتبار الترتيب اختصاص صلاة الظهر بالأوّل وصلاة العصر بالآخر، ولا يجوز مزاحمة كلّ منهما في الوقت المختص بها، فوظيفة الحائض الإتيان بصلاة العصر في الوقت المختص، وقضاء صلاة الظهر، فلو بقي بمقدار خمس ركعات صلّت الظهر في الوقت الحقيقي، وصلّت العصر في الوقت التنزيلي (من أدرك)، فعلى ما ذكره (قدس سره) من عموم التنزيل لحديث (من أدرك) كما أفاده صحيح، وهذا على مبنى المشهور صحيح.

وأمّا بناءً على عدم تعميم الحديث واختصاصه بصلاة الصبح. فإذن، تكون وظيفتها الإتيان بصلاة العصر ثمّ قضاء صلاة الظهر.

وأمّا بناءً على ما ذكرناه من الاحتياط في الموارد، فوظيفتها الإتيان بصلاة العصر ثمّ الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمّة من

أمّا على القول بعدم عموم الحديث، فلصحّة العشاء والمغرب كذلك معاً.
وأمّا على القول بالعموم فهما وإن بطلتا إلّا أنّها أتت بهما بديلاً عنهما قضاءً.
أمّا بطلان العشاء فمن أجل الإخلال بالترتيب بينهما عن عمد والتفات.
وأمّا بطلان المغرب فمن أجل الإخلال بوقته كذلك.
ثم أنّ ما ذكرناه ضابط عام لكلّ مصلٍّ ضاق وقت صلاته ولم يبقَ منه إلّا بقدر خمس ركعات.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٤٢ - ١٤٣ (المقرر).

دون نيّة الأداء أو القضاء، وعلى فرض عموم التنزيل وصحّة التعدّي ينقلب العصر ظهراً بمقتضى روايات انقلاب العصر ظهراً (أربع مكان أربع)، وعلى فرض عدم التعدّي تقع الأربع ركعات قضاءً لصلاة الظهر.

فالنتيجة: مقتضى الاحتياط ما ذكرناه، وتيقنت ببراءة ذمّتها على كلا القولين.

مسألة رقم (٣٨):

في العشاءين إذا أدركت أربع ركعات صلّت العشاء فقط، إلّا إذا كانت مسافرة[١]. ولو في مواطن التخيير، فليس لها أن تختار التمام وتترك المغرب.

أمّا ما ذكره (ﷺ) في العشاء فصحيحٌ، فإذا طهُرت وبقي من الوقت أربع ركعات فوظيفتها الإتيان بصلاة العشاء؛ وذلك لاختصاص الوقت بصلاة العشاء، ثمّ قضاء صلاة المغرب على القول بالقضاء.

نعم، إذا كانت مسافرة في غير أماكن التخيير، فعليها الإتيان بصلاة المغرب ثمّ صلاة العشاء، والظاهر - بل المقطوع به - عدم جواز قصد الإقامة؛ لأنّه موجب لفوت صلاة المغرب أو صلاة الظهر في حقّها عالمةً وملتفتةً فتعاقب.

وأمّا لو قصدت قبل طهرها ذلك، ثمّ طهرت وبقي مقدار أربع ركعات، فهل يجوز لها العدول حتّى تتمكن من إتيان الصلاتين في وقتهما؟

(١) إضاءة فقهية رقم (١١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا في الظهرين، وأمّا في العشاءين فإن بقي من الوقت بمقدار خمس ركعات فهو، وإلّا فالحكم هو الاحتياط كما مرّ.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٤٤ (المقرر).

والجواب:

الظاهر - بل المقطوع به - عدم جواز العدول؛ لأنّ العدول شرط لاتصاف صلاة الظهر وصلاة المغرب بالملاك، وقبل العدول فلا اتصاف بالملاك ولا وجوب ولا ملاك لها، فمن أجل ذلك لا مقتضي لوجوب العدول عليها أصلاً عن قصد الإقامة.

نعم، إذا طهرت وبقي بمقدار أربع ركعات، فلو قصدت الإقامة عصياناً، فإنّها وإن عصت، إلّا أنّ وظيفتها الإتيان بصلاة العصر فقط.

وأمّا السفر في الأماكن الأربعة للتخيير: فلو طهُرت وبقيت بمقدار أربع ركعات وهي مخيّرة، فهل يجوز لها اختيار التمام أو لا؟

والجواب:

الظاهر عدم الجواز تكليفاً؛ لأنّه يوجب تفويت الواجب الفعلي عليها، وهو وجوب صلاة الظهر بما لها من الملاك الفعلي المنجز، فهو غير جائز جزماً.

وأمّا إذا اختارت التمام، فهل يمكن الحكم بصحّة التمام أو لا؟

والجواب:

الظاهر عدم إمكان الحكم بصحّة التمام؛ وذلك لأنّها متمكّنة من الإتيان بكلتا الصلاتين، فعندئذ إذا أتت بصلاة العصر فقط دون صلاة الظهر لا يمكن الحكم بالصحّة؛ وذلك لانتفاء شرط ترتيبها،

فإذا تركت صلاة الظهر باختيارها وأتت بصلاة العصر فتفسد؛ وذلك لفقد الشرط كما في حال غير السفر وعدم ضيق الوقت.

وكما لو كان متمكّناً من تطهير الثوب ولم يطهّره وصلّى به، وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّ الإتيان بصلاة الظهر من شروط صحّة صلاة العصر، وهي متمكّنة وتركتها عن اختيار، فلا شبهة في بطلان صلاة العصر، فلا يجوز لها اختيار التمام في تلك الأماكن، لا تكليفاً ولا وضعاً.

مسألة رقم (٣٩):

إذا اعتقدت السعة للصلاتين، فتبيّن عدمها وأنّ وظيفتها إتيان الثانية، وجب عليها قضاؤها، وإذا قدّمت الثانية باعتقاد الضيق فبانت السعة، صحّت ووجب عليها الإتيان بالأولى بعدها[1]، وإن كان التبيّن بعد خروج الوقت وجب قضاؤها.

تعرّض الماتن (ﷺ) في هذه المسألة إلى فرعين:

الفرع الأوّل:

وهو ما إذا اعتقدت سعة الوقت لهما معاً وصلّت الظهر، وبعد ذلك تبيّن ضيق الوقت ولم يبقَ لصلاة العصر، فحكم (ﷺ) بوجوب قضاء صلاة العصر عليها، ولكنّ صلاة الظهر محكومة بالصحّة.

والأمر في المقام كما أفاده (ﷺ)؛ وذلك لأنّ صلاة الظهر وإن وقعت في الوقت المخصّص لصلاة العصر، إلّا أنّ المراد بالاختصاص ليس هو عدم صلاحيته لغير صاحبة الوقت، وإن لم يكن مأموراً

(١) إضاءة فقهية رقم (١٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الظاهر أنّها صحّت ظهراً، وحينئذ فيجب عليها الإتيان بصلاة العصر في الوقت أو في خارجه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٤٤ (المقرر).

بصاحبة الوقت، بل معناه عدم جواز مزاحمة صاحبة الوقت إذا كان مأموراً بإتيانها؛ وذلك لعدم الدليل على المعنى الأوّل، وأمّا المعنى الثاني فهو مستفاد من أدلّة الترتيب. فإذن، تقع صلاة الظهر في الوقت الاختصاصي لصلاة العصر، وبما أنّها كانت معتقدة بعدم كونها مأمورة بصلاة العصر حين اعتقاد سعة الوقت، بل معتقدة بوجوب الإتيان بصلاة الظهر عليها، فعندئذ لا مانع من إتيان صلاة الظهر، وليست هي مزاحمة لصلاة العصر باعتبار أنّها (المرأة) غير مأمورة بها.

الفرع الثاني:

وهو ما إذا اعتقدت ضيق الوقت وأتت بالصلاة الثانية، ثمّ تبيّن سعة الوقت. فذكر (قدس سره) إذا تبيّنت السعة قبل خروج الوقت فتجب صلاة الظهر لسقوط الترتب، فإنّ الترتب شرط ذكري لا مطلقاً، فإن تبيّن بعد خروج الوقت فيجب عليها قضاء صلاة الظهر.

أمّا في الفرض الأوّل فقد استشكل السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه) حيث يقول بوجوب صلاة العصر بمقتضى روايات (أربع مكان أربع) لانقلاب العصر الأولى ظهراً، فحينئذ يجب عليها الإتيان بصلاة العصر[1].

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الشيخ الغروي: الجزء السابع: الصفحة: ٤٦٠.

ولكن الظاهر:

أنّ هذا الإشكال غير وارد؛ وذلك لأنّ الانقلاب إنّما هو في موردين حسب الفرض:

المورد الأوّل:

إذا نسي المكلّف صلاة الظهر وشرع بصلاة العصر، وبعد الإتيان بها تذكر عدم الإتيان بصلاة الظهر، فحينئذ تنقلب ظهراً والاتيان يكون بصلاة العصر.

المورد الثاني:

فيما إذا اعتقد الإتيان بصلاة الظهر ثمّ شرع بصلاة العصر، وبعد الفراغ منها تبيّن له الخلاف وأنّه لم يأتِ بصلاة الظهر، وحينئذ انقلبت ظهراً ويجب عليه الإتيان بصلاة العصر.

فالانقلاب ثابت في هذين الفرضين فقط، وبما أنّ الحكم على خلاف القاعدة فلابدّ من الاقتصار فيه على مورد النص والحكم، والمقام ليس داخلاً في الموردين.

فإذن، ما ذكره الماتن (ﷺ) هو الصحيح.

مسألة رقم (٤٠):

إذا طهرت ولها من الوقت مقدار أداء صلاة واحدة، والمفروض أنّ القبلة مشتبهة، تأتي بها مخيّرة بين الجهات[١]، وإذا كان مقدار صلاتين تأتي بهما كذلك.

أمّا الكلام في صدر المسألة:

فالمعروف والمشهور بين العلماء أنّه مع اشتباه القبلة، فالواجب هو الإتيان بالصلاة إلى أربع جهات شريطة تساوي الظن في الجهات، وإلّا فالظنّ بإحدى الجهات حجّة في تعيين اتجاه القبلة.

ولكن الصحيح عدم ثبوت ذلك، ولا دليل على المشهور إلّا مرسلة القدّاح، وهو ضعيف غير معتبر الرواية.

فالصحّيح في تلك الحالة هو أنّ الواجب صلاة واحدة إلى أيّة جهة شاء أو أراد، والدليل على ذلك نصّ قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة:

(١) إضاءة فقهية رقم (١٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل مطلقاً، حتّى مع التمكّن من الإتيان بالصلاة إلى تمام الجهات، فإنّ مقتضى قوله (عليه السلام) في صحيحة محمّد بن مسلم: «يجزي المتحيّر أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»، سقوط شرطية الاستقبال في حال الجهل وعدم العلم بها، وإجزاء التوجه والاستقبال إلى أي طرف شاء، ولا فرق فيه بين الحائض وغيرها. تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٤٤ (المقرر).

«يجزي المتحيّر أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة»[١]، فإنّه ناصّ في كفاية صلاة واحدة إلى جهة واحدة مخيّراً بين الجهات.

وعلى هذا فالمسألة واضحة، فإنّه في صورة التمكّن من الصلاة إلى أربع جهات لا يجب، فكيف بمن لا يتمكّن إلّا من صلاة واحدة!

وأمّا بناءً على المشهور، فأيضاً الحكم واضح، فإنّ ذلك إنّما هو في فرض التمكّن، والفرض في المقام أنّ المكلّف غير متمكّن من ذلك من جهة ضيق الوقت. فإذن، تسقط شرطية استقبال القبلة، فوظيفته صلاة واحدة مخيّراً إلى أي جهة شاء.

وأمّا بناءً على عدم سقوط شرطية الاستقبال حتّى في هذه الحالة، فالمكلّف لا يتمكّن من الموافقة القطعية بالصلاة إلى أربع جهات، ومع عدم التمكّن، فالعقل يحكم بوجوب الامتثال الاحتمالي من جهة الحكم بحرمة المخالفة العملية القطعية عند ترك الصلاة إلى جميع الجهات، وأمّا الإتيان بها إلى جهة تحصل الموافقة الاحتمالية وبه يفرّ عن المخالفة القطعية، ففي المقام يجب الإتيان بصلاة واحدة مخيّراً إلى أي جهة شاء.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الرابع: الصفحة: ٣١١: أبواب القبلة: الباب الثامن: الحديث الثاني.

بقي هنا أمور:

الأمر الأوّل:

في مفروض المسألة، إذا لم تتمكن - بعد طهرها - من الصلاة إلى أربع جهات، فهل يجب عليها القضاء بعد ذلك؟

أمّا بناءً على ما ذكرنا فلا مقتضي للقضاء وللتمكّن من الصلاة إلى جهة واحدة.

وأمّا على المشهور، فبناءً على سقوط شرطية الاستقبال للتعذر، فأيضاً لا مقتضي للقضاء، بل وظيفتها الصلاة مرّة إلى أيّة جهة شاءت.

وأمّا على القول بعدم سقوط شرطية الاستقبال وأنّ الوظيفة هي الصلاة إلى أربع جهات بمقتضى العلم الإجمالي، ولكنّه لا يتمكن من الموافقة القطعية، عندئذ يحكم العقل بوجوب الموافقة الاحتمالية، ففي هذا الفرض أيضاً لا يجب القضاء، فإنّ موضوعه الفوت ولم يُحرز الفوت؛ لاحتمال كون الصلاة الواحدة إلى القبلة واقعاً، فعندئذ يشكّ في وجوب القضاء والمرجع هو البراءة.

فإذن، لا يجب القضاء حتّى على قول المشهور؛ وذلك لعدم إحراز موضوعه.

الأمر الثاني:

هل هذا التخيير - بناءً على ما ذكرناه - مشروط بتساوي الاحتمالات وعدم الترجيح بينهما، أو غير مشروط؟ لكن شريطة أنّ قوة الاحتمال لم تصل إلى درجة الظن، وإلّا فالظنّ في القبلة حجّة؟

والجواب:

مقتضى قوله (عليه السلام): «يجزي المتحيّر أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة» أنّه يشمل بإطلاقه عدم الفرق بين الاحتمالات، سواء أكانت متساوية أم لا، ولكن مقتضى قوله (عليه السلام): «يجزي المتحيّر أبداً إذا لم يعلم وجه القبلة» يعني يجزي اختيار الأرجح الأولى ولابدّ من اختيار الأرجح، ونتيجة ذلك أنّ التخيير مشروط بتساوي الاحتمالات لا مع الترجيح لجهة على الأخرى.

وأمّا على القول المشهور - وهو وجوب الأربع - فمقتضاه عدم الفرق بين تساوي الاحتمالات أو مع ترجيح بعضها، فإنّ المشهور لا يعمل بهاتين الصحيحتين ما لم تصل قوّة الاحتمال إلى درجة الظن، ومعه يجب الصلاة إلى الجهة المظنونة.

الأمر الثالث:

على المشهور وجوب الأربع، فإذا صلّى الظهر إلى جهة، فهل يجب الإتيان بصلاة العصر إلى تلك الجهة أم لا؟

والجواب:

المشهور يقول بوجوب الإتيان بصلاة العصر إلى تلك الجهة، فإنّ الجهة الأولى لو كانت القبلة فلا يحصل الترتيب حينئذ إلّا بإتيان كليهما مترتباً إلى الجهتين.

وأمّا الصحيح، فهو جواز الإتيان بصلاة الظهر إلى جميع الجهات (على المشهور)، ومن ثمّ الإتيان بصلاة العصر إلى الأربع جهات، فله اختيار أي القولين شاء.

أمّا الكلام في ذيل المسألة:

من أنّه إذا بقي من الوقت مقدار تتمكّن فيه من الإتيان بالصلاتين مع اشتباه القبلة، فالأمر كما أفاده الماتن (ﷺ).

أمّا على ما اخترناه، تتمكّن وتكون مخيّرة بين الجهات لصلاة الظهر ولصلاة العصر، ولا يلزم إتيان صلاة العصر إلى الجهة التي صلّى الظهر إليها؛ وذلك لسقوط شرطية الاستقبال (يجزي المتحيّر أينما توجّه).

وأمّا على المشهور، فبناءً على سقوط شرطية الاستقبال، فأيضاً هي مخيّرة لأن تصلّي الظهر والعصر إلى أي جهة شاءت، ولا يجب الاتفاق في الجهة؛ وذلك لسقوط الشرطية، ومعه يحصل الترتيب.

وأمّا بناءً على عدم سقوط شرطية استقبال القبلة، فهل يجب الاتفاق في الجهة؟

الجواب:

الظاهر هو الوجوب؛ وذلك لأنّ الواجب على المكلّف حينئذ أوّلاً هو الموافقة القطعية العملية، وبما أنّه غير متمكّن، فالعقل يحكم بالاقتصار على الموافقة الاحتمالية، وعليه فلو صلّى الظهر إلى الشرق والعصر إلى الجنوب، يعلم بأنّ كلتا الصلاتين باطلة كما لو كانت القبلة إلى الشمال أو الغرب أو حتّى الجنوب؛ وذلك لعدم الترتيب. أو نعلم بأنّ أحدهما صحيحة دون الأخرى، كما لو كانت القبلة إلى الشرق، أو يعلم بأنّ كلتيهما صحيحة كما لو كانت الصلاتين إلى جهتين، فمن أجل ذلك أنّ هذا الاحتمال منجّز، فلابدّ التحفظ على هذا الاحتمال بحكم العقل، فيجب أن يصلّي العصر إلى جهة الظهر.

مسألة رقم (٤١):

يستحب للحائض أن تتنظف وتبدل القطنة والخرقة[١]، وتتوضأ في أوقات الصلاة اليومية، بل كلّ صلاة مؤقتة، وتقعد في مصلّاها مستقبلة، مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلاة على النبي وآله (صلى الله عليه وآله)، وقراءة القرآن وإن كانت مكروهة[٢] في غير هذا الوقت، والأولى اختيار التسبيحات الأربعة، وإن لم تتمكن من الوضوء تيمّم بدلاً عنه.

(١) إضاءة فقهية رقم (١٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

رجاءً، إذ لم يثبت استحباب (الوارد في كلا طبعتي التعاليق المبسوطة (استصحاب) بدل (استحباب) وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه) ذلك شرعاً بعنوانه الخاص، إلّا من باب محبوبية النظافة في الشريعة المقدسة مطلقاً للحائض وغيرها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٤٤ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (١٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

لم تثبت كراهتها؛ لأنّ الروايات الناهية بأجمعها روايات مرسلة، فلا يمكن الاعتماد على شيء منها إلّا بناءً على تمامية قاعدة التسامح في أدلّة السنن، وهي غير تامّة. هذا إضافة إلى أنّه قد ورد في بعض الروايات المعتبرة جواز قراءة الحائض للقرآن ما شاءت، إلّا السجدة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٤٥ (المقرر).

والأولى عدم الفصل بين الوضوء أو التيمّم وبين الاشتغال بالمذكورات، ولا يبعد بدليّة القيام وإن كانت تتمكّن من الجلوس، والظاهر انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة.

ذكر الماتن (قدس سره) في هذه المسألة عدة أمور:

الأمر الأوّل: يستحب للحائض أن تتنظف وتبدّل الخرقة وتتوضأ:

أمّا تنظيف البدن فلا دليل عليه بالخصوص، إلّا بملاك استحباب مطلق التنظيف مطلقاً، من جهة أنّ النظافة من الإيمان، بل محبوبة في العبادات بصورة عامّة وأثناء أداء الفرائض، كما ورد أنّ المصلّي يصلّي بأنظف ثيابه، ونحو ذلك من الإشعارات الواضحة باستحباب النظافة في العبادات بصورة عامّة وكونه مظهراً من مظاهر الأدب بصورة عامّة حال الامتثال لأوامر المولى، وكذا الحال في تبديل الخرقة أو القطنة، فإنّه مظهر من مظاهر النظافة وفرد من أفراده.

ثم أنّه قد يستدل على التنظيف بصحيحة الحلبي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «كنّ نساء النبي (صلى الله عليه وآله) لا يقضين الصلاة إذا حضن، ولكن يحتشّين حين يدخل وقت الصلاة ويتوضين ثمّ يجلسن قريباً من المسجد فيذكرن الله (عزّ وجلّ)»[1].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الصفحة: ٣٤٥: كتاب الطهارة:

والمراد من الاحتشاء من الحشو، وهو المنع عن خروج الدم إلى الخارج من خلال حشو المحل المخصوص وملئه بما يمكن أن يملؤه من قطن أو خرقة أو أي شيء يمكن أن يقوم مقامهما، والرواية تدلّ على محبوبية المنع من خروج القذارة، ومن مصاديق القذارة خروج الدم من الحائض، فيكون المنع عن الخروج نظافة، وهي محبوبة ومستحبة[1].

ولكن، للمناقشة فيه مجال:

فإنّ الصحيحة في مقام بيان فعل نساء النبي (صلى الله عليه وآله)، ومن الواضح أنّ فعل نساء النبي (صلى الله عليه وآله) لا يدلّ على الاستحباب، غاية الأمر دلالته على الجواز، ولعلّ فعلهن من جهة محبوبة النظافة مطلقاً لا لمحبوبة خصوص العمل.

نعم، فعل المعصوم يدلّ على الرجحان والاستحباب، وعليه فلا يمكن الاستدلال على الاستحباب بهذه الصحيحة.

الأمر الثاني: أن تأتي بالوضوء:

فالمعروف والمشهور بين الأصحاب استحبابه للحائض، وكذا الجلوس في مصلّاها وذكر الله تعالى وتقدّس، وذهب بعض الأصحاب

أبواب الحيض: الباب الأربعون: الحديث الأوّل.

(١) أنظر: هذا التقريب كما أورده السيّد الخوئي في كتاب الطهارة: الجزء السابع: الصفحة: ٤٦٥.

كوالد الصدوق (رحمه الله)، ونفس الصدوق (طاب ثراه)، وصاحب الحدائق (قدس سره) على وجوب الوضوء[١].

واستدلّوا على الوجوب بعدة روايات:

الرواية الأولى:

رواية الفقه الرضوي: «يجب على الحائض عند حضور كلّ صلاة أن تتوضأ»[٢].

فهي ناصّة على الوجوب.

وعلى مسلك صاحب الحدائق، الرواية معتبرة، لأنّه يرى صحّة صدور ما في الكتب الأربعة عن المعصوم (عليه السلام) وأنّها متواترة، وأشكل على العلامة الحلّي (رحمه الله) بتقسيمه لروايات الكتب الأربعة إلى الصحيح والموثّق والضعيف وغيره.

فإذا كان سند رواية الفقه الرضوي صحيحاً، فمتنها واضح الدلالة.

(١) حكى النسبة إليهم في الحدائق: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٧٣: في وظيفة الحائض، وراجع من لا يحضره الفقيه: الجزء الأوّل: الصفحة: ٥٠: في مسألة الحيض.

(٢) أنظر: الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا (عليه السلام): الصفحة: ١٩٢، وكذلك مستدرك الوسائل: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٩: أبواب الحيض: الباب: ٢٩: الحديث الثاني.

ولكن:

لم يثبت تواتر جميع روايات الفقه الرضوي، بل ثبت خلافه، ولم يثبت أنّ ما ورد فيما يسمّى بالفقه الرضوي أنّها روايات فضلاً عن ثبوت سندها. فإذن، لا يمكن التمسّك بما قيل أنّها رواية.

الرواية الثانية:

صحيحة زرارة عن الإمام الباقر (عليه السلام): «إذا كانت المرأة طامثاً، فلا تحلّ لها الصلاة، وعليها أن تتوضأ وضوء الصلاة عند كلّ وقت، ثمّ تقعد في موضع طاهر فتذكر الله (عزّ وجلّ) وتسبّحه وتهلّله وتحمده كمقدار صلاتها، ثمّ تفرغ لحاجتها»[1].

وهذه ظاهرة في الوجوب.

الرواية الثالثة:

صحيحة زيد الشحّام عن أبي عبد الله (عليه السلام): «ينبغي للحائض أن تتوضأ عند وقت كلّ صلاة، ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله مقدار ما كانت تصلّي»[2].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣٤٥: الباب الأربعون: الحديث الثاني.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣٤٥: الباب الأربعون: الحديث الثالث.

حيث تدلّ على الوجوب لمكان كلمة (ينبغي).

الروا ية الرا بعة:

صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي عبد الله (عليه السلام): «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحائض، تطهر يوم الجمعة وتذكر الله؟ قال: أمّا الطهر فلا، ولكنّها تتوضأ في وقت الصلاة ثمّ تستقبل القبلة وتذكر الله تعالى»[1].

فهي ظاهرة في الوجوب.

والمناقشة فيها مجال من جهات:

أوّلاً:

إنّ الأمر بالوضوء في هذه الروايات قد ورد في مورد توهّم الحظر لعدم مشروعيّة الصلاة والصيام العبادي، فتوهّم عدم مشروعية الوضوء لأنّه عبادة، فالإتيان بالأمر لدفع توهّم الحظر وبعد الحظر والمنع، فلا يدلّ إلّا على رفع الحظر مطلقاً.

فإذن، لا يمكن الأخذ بها والحكم بوجوب الوضوء.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣٤٦: الباب الأربعون: الحديث الرابع.

ثانياً:

لو قلنا بوجوب الوضوء عليها، فلابدّ من الالتزام بوجوب الأذكار عليها أيضاً، وكذا الجلوس في مكان طاهر، من جهة ورود الوضوء في سياق تلك الأذكار، مع أنّه لم يقل أحد بوجوبه عليها، فالوضوء كذلك.

ثالثاً:

إنّ الوضوء لو كان واجباً شرعاً لاشتهر؛ وذلك لكثرة الابتلاء، فلا مجال للتشكيك فيه، مع أنّه لم ينسب هذا الحكم إلى أحد غير والد الصدوق (قدس سره)، وتبعه في ذلك الصدوق (قدس سره)، ومال إليه صاحب الحدائق (قدس سره) دون غيرهم من الفقهاء، فيكون عدم الاشتهار كاشفاً عن عدم الوجوب، بل غاية ما تدلّ عليه تلك الروايات استحباب الوضوء عليها عند كلّ وقت صلاة.

الأمر الثالث: قوله: بل عند كلّ صلاة:

الأمر كما أفاده (قدس سره)؛ وذلك لعدم الفرق بين الصلوات لشمول العموم للنوافل.

الأمر الرابع: قوله: تقعد في مصلّاها:

هذا لم يرد في شيء من لسان الروايات، بل ورد (تجلس في مكان طاهر)[1]، فلذا لم يثبت استحباب الجلوس في المصلّى.

الأمر الخامس: قوله: تجلس مستقبلة القبلة:

مشغولة بالتسبيح والتهليل والتحميد والصلوات وقراءة القرآن، وإن كانت مكروهة في غير وقت الصلاة.

تقدّم سابقاً أنّ كراهة قراءة القرآن لم تثبت؛ وذلك لضعف رواياتها، سواء كان في وقت الصلاة أو في غيرها.

الأمر السادس: قوله: إنّ الأولى اختيار التسبيحات:

وذلك لاشتمالها على جميع ما ورد في الروايات.

الأمر السابع: ما ذكره:

إذا لم تتمكن من الوضوء تتيمّم بدلاً عنه، والأولى ألّا يفصل بين الوضوء والتيمّم وبين الاشتغال بالمذكورات.

والكلام في المقام في مشروعية التيمّم بدل الوضوء أم لا؟

والظاهر عدم مشروعيّته في حقّها، فإنّ أدلّة التيمّم (التراب أحد

(١) كما تقدّم وروده في الروايات، فراجع.

الطهورين)، فالمستفاد منها قيام التيمّم مقام الوضوء والغسل الرافع للحدث، وكونه طهوراً، ولا تدلّ على مشروعية التيمّم مطلقاً وإن لم يكن رافعاً للحدث؛ وذلك لعدم الاطلاق في روايات التيمّم، وبما أنّ تيمّم الحائض غير رافع للحدث، فعندئذ لا دليل على قيامه مقام الوضوء، ولا تشمله أدلّة التيمّم لعدم رافعيّته مثله.

ولكن ذكر السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه):

إنّ مجموعة من الروايات الدالّة على مشروعية التيمّم، وإن لم تشمل مثل المقام كما ذُكر، ولكن فيها روايات لا بأس بها يمكن من خلال التمسّك بإطلاق تلك الروايات ودلالتها على قيام التيمّم مقام الغسل مطلقاً، وكذا الوضوء وإن لم يكونا رافعين للحدث.

الرواية الأولى:

صحيحة محمّد بن مسلم عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أجنب فتيمّم بالصعيد وصلّى، ثمّ وجد الماء، فقال: لا يعيد، إنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد، فقد فعل أحد الطهورين»[1].

(١) أنظر: الشيخ الطوسي: تهذيب الأحكام: الجزء الأوّل: الصفحة: ١٩٧: كتاب الطهارة: ٨: باب التيمّم وأحكامه.

الرواية الثانية:

عن منصور بن حازم، عن عبد الله بن يعفور، وعن عنبسة بن مصعب، جميعاً عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا أتيت البئر وأنت جُنب فلم تجد دلواً ولا شيئاً تغرف به، فتيمّم بالصعيد، فإنّ ربّ الماء هو ربّ الصعيد، ولا تقع في البئر ولا تفسد على القوم مائهم»[١].

فإنّ هذه الرواية بإطلاقها تدلّ على قيام التيمّم مقام الغسل، فإنّ ما فيها لا يدلّ على كون الغسل هو الرافع للحدث.

الرواية الثالثة:

رواية الحسين بن أبي العلا عن أبي عبد الله (عليه السلام): «عن الرجل يمر بالركيّة وليس معه دلو؟ قال: ليس عليه أن ينزل الركيّة، إنّ ربّ الماء هو ربّ الأرض، فليتيمّم»[٢].

والتقريب كسابقتها[٣].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الطهارة: الصفحة: ٣٤٤: أبواب التيمّم: الباب الثالث: الحديث الثاني.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الطهارة: الصفحة: ٣٤٥: أبواب التيمّم: الباب الثالث: الحديث الرابع.

(٣) أنظر: السيّد الخوئي: كتاب الطهارة: الغروي: الجزء السابع: الصفحة: ٤٧٣: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

ولكن:

من الواضح أنّ الروايتين لا إطلاق لهما أصلاً، فإنّ غسل الجنب يكون رافعاً للحدث وليس كغسل الحائض، فمن أجل ذلك إذا لم يتمكن من أخذ الماء فوظيفته التيمّم، الذي هو بدل عن الغسل الرافع بلا إشكال، بل لا إشعار لهما بالإطلاق فضلاً عن الدلالة.

فالصحيح:

أنّ أدلّة التيمّم قاصرة عن شمول التيمّم غير الرافع للحدث، فالحائض إذا لم تتمكن من الوضوء فلا دليل على مشروعية التيمّم في حقّها بدلاً.

الأمر السابع: قوله: الأولى ألّا يفصل بين الوضوء أو التيمّم وبين المذكورات:

ولكن لا دليل على هذه الأولوية أصلاً، نعم، ورد في باب الاستحاضة وجوب المبادرة بعد الغسل ولم يرد في الحائض، فإنّ وظيفة الحائض هو التحميد والتهليل، وليس فيها إشارة لعدم الفصل بين الوضوء وبين الاتيان بهذه الأذكار.

الأمر الثامن: ذكر أنّه لا يبعد بدلية القيام وإن كانت تتمكن من

الجلـوس:

الظاهـر أنّـه لا شـبهة في جـواز القيـام، لا مجـرد عـدم البعـد، فالحائض عندمـا تتوضـأ وتجلـس فهـو أمـر مسـتحب وليـس بواجـب. فـإذن، لا مانـع مـن القيـام أصـلاً وتـأتي بـالأذكار قائمـةً.

نعـم، الاتيـان بـالأذكار المذكـورة أفضـل في حـال الجلـوس مـن حـال القيام.

الأمر التاسع: ذكر أنّ انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة:

الصحيـح هـو مـا ذكـره (ﷺ)، فـإنّ الوضـوء هذا غـير رافـع للحدث، فمـع ذلـك أمـر الشـارع بالوضـوء، وهـذا الأمـر لا يكـون جزافـاً، بـل هـو مبنـي عـلى نكتـة وهـي رفـع الحـزازة أو شيء آخـر، فـإذا انتقـض الوضـوء انتقـض الأثـر أيضـاً، فأدلّـة النواقـض تشـمل المقـام بإطلاقهـا بـلا فـرق بـين الوضـوء الرافـع للحـدث وغـير الرافـع للحـدث بالنسـبة إلى أثـره.

مسألة رقم (٤٢):

يكره للحائض الخضاب بالحنّاء أو غيرها[١]، وقراءة القرآن ولو أقل من سبع آيات، وحمله ولمس هامشه وما بين سطوره[٢]، إن لم تمسّ الخطّ، وإلاّ حَرمَ.

أشار هنا (دام ظله) إلى عدة فروع:

الفرع الأوّل: كراهة الاختضاب:

وقد ورد في مجموعة من الروايات:

الرواية الأولى:

رواية أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) قال: «سألته عن الجنب

(١) إضاءة فقهية رقم (١٦):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
لم يثبت ذلك؛ لأنّ الروايات الناهية ضعيفة وقاعدة التسامح غير تامّة، هذا مضافاً إلى ما ورد في بعض الروايات المعتبرة من جواز الخضاب لها.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٤٤ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (١٧):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
لم تثبت كراهة ذلك أيضاً؛ لأنّ الروايات الناهية ضعيفة وقاعدة التسامح غير تامّة، هذا مضافاً إلى أنّ معتبرة داود بن فرقد تدلّ على الجواز.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٤٤ (المقرر).

والحائض هل يختضبان؟ قال: لا، يخاف عليهما الشيطان عند ذلك»[١].

الرواية الثانية:

رواية أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «سألته عن الحائض هل تختضب؟ قال: لا، لأنّه يخاف عليها الشيطان»[٢].

الرواية الثالثة:

رواية عامر بن جذاعة عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: لا تخضب الحائض والجنب»[٣].

ويستفاد من هذه الروايات المنع عن الخضاب.

ولكن:

بما أنّها غير صحيحة من ناحية السند، بل ضعيفة، فلا يمكن التمسّك بها إلّا على القول بالتسامح في أدلّة السنن، وتمامية قاعدتها،

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الطهارة: الصفحة: ٣٥٤: أبواب التيمّم: الباب الثاني والأربعون: الحديث الرابع.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الطهارة: الصفحة: ٣٥٣: أبواب التيمّم: الباب الثاني والأربعون: الحديث الثالث.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الطهارة: الصفحة: ٣٥٤: أبواب التيمّم: الباب الثاني والأربعون: الحديث السابع.

وقد عرفت في بحثنا الأصولي أنّ القاعدة غير تامّة[١].

هذا مضافاً: إلى وجود روايات معتبرة تدلّ على جواز الخضاب للحائض بالحناء وغيرها:

منها: موثّقة سماعة عن العبد الصالح (عليه السلام) قال: «سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن الجنب والحائض، أيختضبان؟ قال: لا بأس»[٢].

فهذه الرواية دالّة على الجواز.

فإن قلنا بتمامية الروايات الناهية عن الاختضاب سنداً، فهي تحمل على الكراهة، وإلّا فالكراهة أيضاً لم تثبت.

الفرع الثاني: قراءة القرآن الكريم:

فقد دلّت الروايات على نهيها عن قراءة القرآن الكريم:

الرواية الأولى:

في دعائم الإسلام عن علي (عليه السلام) قال: «لا تقرأ الحائض قرآناً،

(١) أنظر: الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض: المباحث الأصولية: الجزء التاسع: الصفحة: ٤١٩ وما بعدها.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الطهارة: الصفحة: ٣٥٤: أبواب التيمّم: الباب الثاني والأربعون: الحديث السادس.

ولا تدخل مسجداً»[١].

الرواية الثانية:

ما عن دعائم الإسلام عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنّا نأمر نسائنا الحُيّض أن يتوضأن عند كلّ صلاة، ولا يقربن مسجداً، ولا يقرأن قرآناً»[٢].

الرواية الثالثة:

ما في هداية الصدوق عن علي (عليه السلام): «سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض»[٣].

ولكن هذه الروايات مرسلة وضعيفة من ناحية السند، ولا يمكن التمسّك بها إلّا بناءً على تمامية قاعدة التسامح في أدلّة السنن، وهي غير تامّة[٤]، وعليه لا يمكن الاعتماد عليها.

(١) أنظر: النوري: مستدرك الوسائل: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٦: الحديث الأوّل من أبواب الحيض: الباب السابع والعشرون.

(٢) أنظر: النوري: مستدرك الوسائل: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٧: الحديث الثالث من أبواب الحيض: الباب السابع والعشرون.

(٣) أنظر: النوري: مستدرك الوسائل: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٧: الحديث الرابع من أبواب الحيض: الباب السابع والعشرون.

(٤) أنظر: الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض: المباحث الأصولية: الجزء التاسع:

هذا مضافاً: إلى وجود روايات معتبرة دالّة على جواز القراءة.

منها: صحيحة زرارة ومحمّد عن الإمام الصادق (عليه السلام) قال: «قلت له - في حديث - : الحائض والجنب هل يقرآن القرآن من شيئاً؟ قال: نعم، ما شاءا إلّا السجدة، ويذكران الله على كلّ حال»[١].

فتدلّ على أنّه يجوز لها قراءة باقي القرآن الكريم إلّا السجدة.

ومنها: موثّقة الفضيل بن يسار عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تتلو الحائض والجنب القرآن»[٢].

وغيرها من الأخبار[٣].

وعليه: لم تثبت حرمة قراءة القرآن الكريم للحائض أيضاً.

وما ذكره الماتن (قدس سره) من تقييد القراءة بالسبع آيات، فلم يرد في شيء من روايات الحائض، وإنّما ورد في الجنب، ولعلّ ذكره من باب إلحاق الحائض بالجنب وعدم الفرق بينهما.

الصفحة: ٤١٩ وما بعدها.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢١٦: أبواب الجنابة: الباب التاسع عشر: الحديث الرابع.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢١٧: أبواب الجنابة: الباب التاسع عشر: الحديث الخامس.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢١٧: أبواب الجنابة: الباب التاسع عشر: كحديث زيد الشحام ومحمّد بن مسلم.

وكيفما كان: فالحكم غير ثابت فيهما.

الفرع الثالث: مسّ القرآن الكريم وحمله ولمس ما بين سطوره وهامشه:

فهل هو مكروه أم لا، وهل يمكن القول بحرمة هذه الأمور عليها؟

قد يُقال بحرمة المسّ ونحوه، وأُستدل على ذلك بروايات:

الرواية الأولى:

رواية إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن (عليه السلام): «المصحف لا تمسّه على غير طهر، ولا جُنباً، ولا تمسّ خيطه[1]، ولا تعلّقه، إنّ الله تعالى يقول: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[2]»[3].

فهي تدلّ على عدم جواز تعليق القرآن الكريم وحمله.

الرواية الثانية:

رواية محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال أبو جعفر (عليه السلام): «الجُنب والحائض يفتتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن

(١) في نسخة: خطه (منه قدّس سّره).

(٢) الواقعة: ٥٦: ٧٩.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الأوّل: الطهارة: الصفحة: ٣٨٤: أبواب الوضوء: الباب الثاني عشر: الحديث الثالث.

مـن القـرآن مـا شـاءا إلّا السـجدة»[١].

فإنّها تدلّ على عدم جواز فتحه مباشرة وبلا واسطة الثوب.

وقد يُقال بالكراهة:

فمـع الإغـماض عـن المشـكلة في الروايتـين، والتسـليم باعتبارهمـا، إلّا أنّهـما معارضتـان بمعتـبرة داوود بـن فرقـد عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) قـال: «سـألته عـن التعويـذ، يعلّـق عـلى الحائـض؟ قـال: لا بـأس، وقـال: تقـرأه وتكتبـه، ولا تمسّـه»[٢].

(١) أنظـر: العامـلي: وسـائل الشـيعة: الجـزء الثـاني: الطهـارة: الصفحـة: ٢١٧: أبـواب الجنابـة: البـاب التاسـع عـشر: الحديـث السـابع.

(٢) أنظـر: العامـلي: وسـائل الشـيعة: الجـزء الثـاني: الطهـارة: الصفحـة: ٣٤٣: أبـواب الحيـض: البـاب السـابع والثلاثـون: الحديـث الرابـع.

تنبيه:

هـذا النـص هـو الـذي أورده شـيخنا الأسـتاذ (مـدّ ظلّـه) في مجلـس درسـه، ولكـن لابـدّ مـن الإشـارة إلى أنّ هـذه الروايـة بهـذا النـص، وإن كانـت مرويـة عـن داود، ولكـن داود يرويهـا عـن رجـل عـن أبي عبـد الله (عليه السلام)، كـما ورد في وسـائل الشـيعة نقـلاً عـن التهذيـب.

والظاهـر أنّ الـذي أوقـع شـيخنا الأسـتاذ (مـدّ ظلّـه) في هـذا الخطـأ هـو أنّ الـوارد في تقريـر بحـث السـيّد الخوئـي (قدس سره) النـص عـن داود بـن فرقـد عـن أبي عبـد الله (عليه السلام)، ومـن ثـمّ أورد النـص المتقـدم الـذي أورده شـيخنا الأسـتاذ (مـدّ ظلّـه) في مجلـس الـدرس، وقـد خرجـه الكاتـب مـن الوسـائل: الحيـض: البـاب: ٣٧: الحديـث الأوّل. والظاهر أنّ شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) تابعهم في ذلك.

فتدل المعتبرة[1] بصراحة أنّه يجوز ذلك، إلاّ مسّ خط القرآن الكريم، فتصلح لحمل النهي على الكراهة - لمن يقول به - في تلك الروايتين الظاهرتين في الحرمة، فنرفع اليد عن ظهورهما بنصّ هذه الرواية.

والنتيجة:

فبمقتضى رواية داود بن فرقد، وعدم معارضتها بالروايتين المتقدمتين، هو الحكم بعدم كراهة مسّ ما بين سطور المصحف الشريف وهامشه.

ولكن هذا غلط، فإنّ هذا النص هو الحديث الرابع في الباب، وهو مروي عن رجل، فبالتالي لا يصحّ وصفه بالمعتبر لا من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) ولا من السيّد الخوئي (قدس سره).

وأمّا الحديث الأوّل في الباب فقد جاء عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، ونصّه: «قال: سألته عن التعويذ يعلّق على الحائض؟ قال: نعم، لا بأس»، فلاحظ (المقرر).

(١) تقدّم أنّه لا يصحّ وصفها بالمعتبرة من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه)؛ وذلك لأنّها مروية عن داود عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام)، كما ورد في الحديث الرابع من الباب السابع والثلاثون من أبواب الحيض من كتاب الطهارة في الصفحة: ٣٤٣ من الجزء الثاني من الوسائل (المقرر).

مسألة رقم (٤٣):

يستحب لها الأغسال المندوبة كغسل الجمعة والإحرام والتوبة ونحوها، وأمّا الأغسال الواجبة فذكروا عدم صحّتها منها وعدم ارتفاع الحدث مع الحيض، وكذا الوضوءات المندوبة.

وبعضهم قال بصحّة غسل الجنابة دون غيرها، والأقوى صحّة الجميع وارتفاع حدثها وإن كان الحيض باقياً، بل صحّة الوضوءات المندوبة لا لرفع الحدث[1].

أمّا الاغسال المندوبة:

فلا شبهة في صحّتها من الحائض، كغسل التوبة وغسل الإحرام وغسل الجمعة، فإنّ أدلتها مطلقة بالنسبة إلى الحائض وغيرها، لفرض استحبابها في نفسها وإن لم تكن رافعة، فكما تستحب لغير الحائض فتستحب لها أيضاً.

وكذا الحال في الوضوءات المندوبة:

فهي مستحبة في نفسها، لا لرفعها الحدث، كوضوء الجنب وكذا في الحائض؛ لإطلاقات أدلّة استحباب الوضوء.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

وأمّا الاغسال الواجبة غير الجنابة:

فأيضاً لا إشكال في مشروعيّتها للحائض بمقتضى إطلاق الدليل وأنّ هذا الغسل رافع لحدثه، كغسل مسّ الميّت. إلّا أنّ هذه الاغسال غير واجبة على الحائض، بل وجوبها للصلاة، فمع عدم وجوب الصلاة على الحائض فلا يجب عليها غسل المسّ وغيره.

نعم، لو طهرت يكفي غسل واحد عن الجميع.

وأمّا ما يتعلق بغسل الجنابة:

فقيل بعدم جوازه للحائض، واُستدل بالروايات على ذلك.

منها: موثّقة عبد الله بن يحيى الكاهلي عن الإمام الصادق (عليه السلام): «سألته عن المرأة يجامعها زوجها[1] فتحيض وهي في المغتسل، تغتسل أو لا تغتسل؟ قال: قد جاءها ما يفسد الصلاة فلا تغتسل»[2].

وهذه الموثّقة تدلّ على حرمة الاغتسال للجُنب.

ومنها: ما رواه سعيد بن يسار قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): المرأة ترى الدم وهي جُنب، أتغتسل من الجنابة؟ أو غسل الجنابة والحيض

(١) في نسخة التهذيب: الرجل (هامش المخطوط).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣١٤: أبواب الحيض: الباب الثاني والعشرون: الحديث الأوّل.

واحد[١]؟ فقال: قد أتاها ما هو أعظم من ذلك»[٢].

وغير ذلك من الروايات.

ولكن في مقابل ذلك:

هناك رواية تدلّ على الجواز، بل صريحة في ذلك، **وهي حديث عمّار عن أبي عبد الله** (عليه السلام) **قال**: «سألته عن المرأة يواقعها زوجها ثمّ تحيض قبل أن تغتسل؟ قال: إن شاءت أن تغتسل فعلت، وإن لم تفعل فليس عليها شيء، فإذا طهُرت اغتسلت غسلاً واحداً للحيض والجنابة»[٣].

فهذه الرواية تصلح للقرينة على رفع اليد عن حرمة الأوّليين وحملهما على الكراهة.

فالنتيجة:

جواز الغسل للجنب الحائض على كراهة.

والمتحصل من ذلك كلّه:

(١) قوله (واحد) ليس في المصدر.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣١٤: أبواب الحيض: الباب الثاني والعشرون: الحديث الثالث.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣١٥: أبواب الحيض: الباب الثاني والعشرون: الحديث الرابع.

مشروعية جميع الأغسال من الواجبة والمندوبة وكذا الوضوءات للحائض[١].

(١) هذا تمام الكلام في مبحث الحيض وأحكامه.

تمّ بحمد الله يوم السبت الثالث من رجب، يوم استشهاد الإمام الهادي (عليه السلام) من عام ١٤٣٨ هجري قمري، نسأل الله (سبحانه وتعالى) أن يوفّقنا لإتمام باقي الأبحاث، والحمد لله ربّ العالمين (المقرر).



فصل

في الاستحاضة

ذكر الماتن (قدس سره): دم الاستحاضة من الاحداث الموجبة للوضوء والغسل إذا خرج إلى خارج الفرج ولو بمقدار رأس إبرة، ويستمر حدثها مادام في الباطن باقياً.

الاستحاضة[1] كما ذكر أهل اللغة بمعنى أن يستمر بالمرأة خروج الدم بعد أيّام حيضها المعتاد، يُقال: استحيضت فهي مستحاضة، وهو استفعال من الحيض[2].

أمّا اصطلاحاً، فهو كلّ دم خرج من المرأة وليس بدم قرح أو جرح، لو لم يحكم بحيضيّته فهو استحاضة.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من أنّه موجب للغسل فالأمر واضح، فإنّ الاستحاضة القليلة توجب الوضوء، والاستحاضة المتوسطة توجب الغسل الواحد في اليوم، والاستحاضة الكثيرة توجب الغسل لكلّ صلاة، أمّا لو جمعت فلها الاكتفاء بثلاثة أغسال دون الخمس.

وأمّا ما ذكره (قدس سره) من أنّ حدث الاستحاضة يتحقق مع خروج الدم إلى الخارج، فالأمر كما أفاده (قدس سره)، كما هو الحال في الحيض، فإذا تحرك دم الحيض وبقي في فضاء الفرج ولم يخرج منه لم تترتب عليه

(١) كان الشروع بمبحث الاستحاضة يوم السبت الثالث من رجب لعام ١٤٣٨ هجري قمري في النجف الأشرف، نسأل الله تعالى أن يمن علينا بإتمامه وسائر الأبحاث، إنّه سميع الدعاء (المقرر).

(٢) أنظر: لسان العرب: الجزء الثالث: الصفحة: ٤١٩: مادة (حيض).

أحكام الحيض، فإذا خرج - ولو آناً من الآنات - ثمّ انقطع وبقي في الفضاء - أي فضاء الفرج - تجري عليه حينئذ أحكام الحيض، فكذلك المقام.

وعليه، فيكون ترتب الحكم منوطاً بخروج الدم حدوثاً لا بقاءً، وكذلك الحالة في الاستحاضة.

والوجه في ذلك:

إنّه يستفاد من الروايات الواردة في المقام الاستظهار، حيث تدلّ على كفاية ترتب الأحكام مع وجود الدم وبقائه في فضاء الفرج، وأمّا وجه اعتبار خروج الدم حدوثاً ولو في آن من الآنات فهو ظاهر في روايات الحيض حيث وردت بلسان (إنّ ما تراه المرأة من الدم) أو بلسان (إذا خرج الدم)، وهكذا من التعبيرات، فموضوع الحكم هو خروج الدم أو رؤية الدم، فمع عدم الخروج فلا يترتب عليه شيء من أحكام الحيض؛ لعدم مشموليتها من قبل روايات الحيض.

وكذلك الحال في المستحاضة، فهي لا تعتبر مستحاضة ما لم يخرج الدم، فإذا خرج الدم تترتب عليها أحكام المستحاضة، فبالتالي لا تعتبر المرأة مستحاضة ما لم يخرج الدم؛ والوجه في ذلك هو ظهور روايات الاستحاضة، فإنّ الوارد فيها رؤية الدم، فإذا رأت المرأة الدم فإذا كان بلون الحيض فهو حيض وإلّا فهو استحاضة.

وأمّا الدم الموجود بداخل الفرج ولم يخرج فلا يكون موضوعاً للاستحاضة، وأمّا بقاء الأحكام فلرواية الاختبار حيث تدلّ على استحاضتها مع بقاء الدم في الفرج.

ثمّ ذكر (مدّ ظلّه): بل الأحوط إجراء أحكامها إن خرج من العرق المسمّى بالعاذل[1] إلى فضاء الفرج وإن لم يخرج إلى خارجه.

ولكن لا وجه لهذا الاحتياط، فإنّه لو تحرّك الدم من مكانه الطبيعي في فضاء الفرج ولم يخرج لم تترتب عليه أحكام الاستحاضة؛ لأنّ موضوعها هو خروج أو رؤية الدم، وهو لا ينطبق على ما ذكره الماتن (مدّ ظلّه) في المقام.

ثمّ ذكر (مدّ ظلّه): وهو في الأغلب أصفر بارد رقيق يخرج بغير قوّة ولذع وحرقة بعكس الحيض، وقد يكون بصفة الحيض.

ذكر الماتن (مدّ ظلّه) في المقام أنّ من علائم دم الاستحاضة - في الأغلب - كونه أصفر وبارد ورقيق، بينما دم الحيض أسود وحار وغليظ، وكذلك فإنّ دم الاستحاضة يخرج بفتور بخلاف دم الحيض.

(١) إضاءة فقهية رقم (١٨):
علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:
الظاهر عدم كفاية ذلك في ترتب أحكام الاستحاضة في البداية، وإن طال أمد مكثه فيه مادام لم يخرج، فإذا خرج ترتب عليه حكم الاستحاضة، وإن ظلّ بعد ذلك في فضاء الفرج، نظير ما تقدّم في الحيض.
تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٤٦ (المقرر).

وهذه الصفات هي الغالبية للحيض وللاستحاضة، وقد تقدّم الكلام في الصفات في باب الحيض وقلنا: إنّه لو خرج الدم ولم تعلم بصفاته فلو كان في أيّام العادة فهو حيض، وإلّا فاستحاضة، وأمّا في غير أيّام العادة فمع الصفات فهو حيض وإلّا فاستحاضة.

ثمّ ذكر (قدس سره): وليس لقليله ولا لكثيره حدّ، وكلّ دم ليس من القرح أو الجرح ولم يحكم بحيضيّته فهو محكوم بالاستحاضة، بل لو شكّ فيه ولم يُعلم بالإمارات كونه من غيرها يحكم عليه بها على الأحوط[1].

(١) إضاءة فقهية رقم (١٩):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في الاحتياط إشكال بل منع، والأظهر أنّه لا يترتب عليه حكم من أحكام الاستحاضة، فإنّ الدم الخارج من المرأة إذا لم يكن حيضاً ودار أمره بين الاستحاضة أو دم القروح أو الجروح في الباطن، فالمرجع هو استصحاب عدم كونه استحاضة بنحو الاستصحاب في العدم الأزلي، وبه يثبت أنّه دم وليس باستحاضة، وهذا يكفي في عدم ترتب أحكام الاستحاضة عليه إلّا إذا كانت للاستحاضة حالة سابقة، ثمّ شكّ في تحول دمها إلى دم القروح أو الجروح دون العكس، ولا فرق في ذلك بين ما إذا علمت المرأة بوجود جرح أو قرح في باطنها وأنّه قد يسبب خروج الدم منها، وأمّا إذا لم تعلم بذلك فإنّ الحكم بكون هذا الدم المشكوك استحاضة مبني على أحد أمرين:

الأوّل: أنّ دم الاستحاضة يعمّ دم القروح أو الجروح إذا كان في الباطن.

الثاني: أصالة السلامة.

ولكن كلا الأمرين غير ثابت.

تقدم الكلام في الحيض وذكرنا: إنّ دم الحيض مشروط بشروط عامّة: إكمال الفتاة التسع، وعدم تجاوز الستّين عاماً، وألّا يقل عن ثلاثة أيّام، وألّا يتجاوز العشرة أيّام.

فهذه الشروط مقوّمة للحيض، وبالتالي فبانتفاء أحدها ينتفي الحيض، فمع فقد الشرط الأوّل فهو ليس بحيض وإن كان بصفاته، وكذلك الحال بعد تجاوز الستّين عاماً أو في حال رأت الدم في يومين فقط أو تجاوزت رؤية الدم عشرة أيّام، فالمتجاوز للعشرة ليس بحيض، بل هو استحاضة ولو كان بصفة الحيض.

وأمّا دم الاستحاضة:

فلا شبهة في عدم الدليل على اعتبار حدّ خاص لقلّته، فلو خرج بمقدار لحظة أو ساعة فهو استحاضة، وليس لكثيره كذلك حدّ، فيمكن استمراره لشهور؛ لعدم الدليل على الحدّ من جانب الكثرة،

أمّا الأمر الأوّل فلا دليل عليه؛ لأنَّ روايات الاستحاضة غير ناظرة إلى هذه الجهة أصلاً، بل هي ناظرة إلى الفرق بين دمها ودم الحيض، وأمّا إذا اتفق خروج دم القروح أو الجروح عن المرأة في مورد فلا يمكن التمسّك بها لإثبات كونه دم استحاضة، بل يظهر من معتبرة يونس الطويلة أنّه غير دم الاستحاضة والحيض. وأمّا الأمر الثاني فإنّ أصالة السلامة بمعنى عدم طرو المرض، وإن كانت لا بأس بها، إلّا أنّها حينئذ تكون من الأصول العملية، فلا تثبت أنّ هذا الدم دم استحاضة إلّا على القول بالأصل المثبت.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٤٦ - ١٤٧ (المقرر).

والدليل من جهة القلّة والكثرة إنّما هو مختص بالحيض.

وأمّا بالنسبة إلى بلوغ الستّين فأيضاً كذلك؛ وذلك لإطلاق روايات الاستحاضة (إذا رأت الدم ولم يكن بقرح أو جرح أو حيض فهو استحاضة)، فبإطلاقها يشمل الخارج عن الستّين.

وكذا الحال في الصغيرة، فلا مانع من كون الصغيرة مستحاضة كما في الكبيرة.

وقد ذكر في وجه ذلك:

إنّ كلّ دم خارج منها إن لم يكن حيضاً فهو استحاضة، ولو قبل إكمالها التسع سنوات.

وذلك لرواية عبد الرحمن بن الحجاج، قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): ثلاث يتزوجن على كلّ حال - إلى أن قال: - المرأة التي لا تحيض.. التي لم تبلغ التسع.. والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض، قلت: وما حدّها؟ قال: إذا كان لها خمسون سنة»[1].

ولكن:

استفادة ذلك من الروايات مشكل جدّاً، فإنّ موردها المرأة التي

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣٣٦: أبواب الحيض: الباب: ٣١: الحديث: ٦.

يمكن أن ترى الحيض، أو موردها المرأة المكلّفة بالصلاة؛ فإنّها لا تشمل الصغيرة؛ لعدم تكليفها قبل التسع، فالمرأة المكلّفة التي من شأنها رؤية الحيض، فلو رأت الدم ولم يكن بحيض فهو استحاضة.

فإذن، لا دليل على قول المشهور إلّا الاجماع والتسالم، ولكن ذكرنا غير مرّة عدم إمكان استكشاف الحكم بالاجماع.

وعلى ذلك:

المسألة مبنيّة على الاحتياط بكون الخارج منها قبل التسع استحاضة، وكذا الحال في خروج الدم بعد الستّين؛ فأيضاً مشهور بكونه استحاضة وعدم كونه حيضاً على الفرض، وهذا لا بأس بالالتزام به؛ وذلك لشمول بعض روايات الاستحاضة لذلك.

كما في موثّقة سماعة، قال: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين، وللفجر غُسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عبيطاً، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء»[1].

وهذه الموثّقة تشمل المرأة التي تجاوزت الستّين، ولذلك نحكم

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣٧٤: أبواب الاستحاضة: الباب: ١: الحديث: ٦.

بعدم اعتبار شرط العمر (الستّين).

وأما اشتراط العشرة فالدليل يخص الحيض، ولا يشمل الاستحاضة، والروايات الدالّة على أنّ أقل الحيض ثلاثة أيّام فهي كثيرة، وقد أُدعي تواترها إجمالاً، وصدور بعضها عن المعصوم (عليه السلام)، ومنها روايات صحيحة ومعتبرة.

منها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أقل ما يكون الحيض ثلاثة أيّام، وأكثره ما يكون عشرة أيّام»[1].

فإنّها واضحة الدلالة على أنّ أقل الحيض ثلاثة أيّام، بل ناصّة في ذلك، وهي تامّة سنداً أيضاً.

ومنها: صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن أدنى ما يكون من الحيض؟ فقال: أدناه ثلاثة، وأبعده عشرة»[2].

فإنّ هذه الصحيحة أيضاً واضحة الدلالة على أنّ أقلّ الحيض ثلاثة أيّام، بل وناصّة وصريحة في ذلك، مع صحّة سندها وتماميته، وهي كسابقتها أيضاً ناصّة على أنّ أكثره عشرة أيّام.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٣: الباب: ١٠: الحديث الأوّل.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٣: الباب: ١٠: الحديث الثاني.

ومنها: ما رواه في العلل عن علي بن حاتم، عن القاسم بن محمّد، عن حمدان بن الحسين، عن الحسين بن الوليد، عن حنان بن سدير قال: «قلت له

- وذكر الحديث إلى أن قال: - إنّ الحيض أقلّه ثلاثة أيّام، وأوسطه خمسة أيّام، وأكثره عشرة أيّام»[١].

ومنها: ما رواه في عيون الأخبار عن عبد الواحد بن محمّد بن عبدوس، عن علي بن محمّد بن قتيبة، عن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث طويل - قال: «أكثر الحيض عشرة أيّام، وأقله ثلاثة أيّام»[٢].

وغيرها من الروايات بنفس هذا المعنى وهذا التحديد[٣].

ولا دليل في اشتراطه في الاستحاضة:

بل الدليل على عدمه موجود؛ حيث لو رأت الدم بعد أيّام

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٥: الباب: ١٠: الحديث السابع.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٥: الباب: ١٠: الحديث الثامن.

(٣) من أراد المزيد فليراجع: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٥: الباب: ١٠ فإنّه يتضمن جملة من الروايات بهذا المعنى.

عادتها بيوم أو يومين ثمّ انقطع، تعتبرها استحاضة، وبالتالي فلا يعتبر في استحاضة الدم استمراره ثلاثة أيّام، وهذه الروايات واضحة الدلالة على عدم اعتبار استمرار الاستحاضة ثلاثة أيّام[١]، ولا أن يكون أكثره عشرة أيّام، بل بعضها يدلّ على إمكان استمراره إلى شهرين أو ثلاثة أشهر[٢].

ثمّ إذا دار الأمر بين حيضيّة الدم واستحاضته، وحصل عندها الشك:

فإن كان في أيّام العادة: اعتبرتها حيضاً، وإن لم يكن بلون الحيض؛ وذلك للروايات الدالّة على ذلك صريحاً.

وإن كان في غير أيّام العادة: فعندئذ ترجع إلى الصفات، فإن كان بصفة الحيض تعتبره حيضاً، وإلّا فاستحاضة، وتقدّم الكلام في باب الحيض.

وأمّا إذا دار الأمر بين استحاضة الدم أو كونه جرحاً أو قرحاً:

فبناءً على أن الاستحاضة لا تعمّ الجرح والقرح في الباطن، فإنّ معتبرة يونس الطويلة صريحة في ذلك.

(١) من أراد المزيد فليراجع: الوسائل: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣٣١: أبواب الحيض: الباب: ٣٠: الحديث واحد، وغيره.

(٢) على كلّ ذلك وردت الإشارة - بل الدلالة - من قبل الروايات، فراجع.

روى محمّد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد «سألوا أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحيض والسنّة في وقته؟ فقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) سنّ في الحيض[1] ثلاث سنن - إلى أن قال: - وأمّا السنة الثالثة ففي[2] التي ليس لها أيّام متقدمة ولم ترَ الدم قط ورأت أوّل ما أدركت فاستمر بها، فإنّ سنّة هذه غير سنّة الأولى والثانية؛ وذلك أنّ امرأة يُقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: إنّي استحضت حيضة شديدة؟ فقال: احتشي كرسفاً، فقالت: إنّه أشد من ذلك، إنّي أثجه ثجاً[3]، فقال: تلجمي[4] وتحيّضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة أيّام، ثمّ اغتسلي غُسلاً، وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين، واغتسلي للفجر غُسلاً، وأخّري الظهر، وعجّلي العصر، واغتسلي غُسلاً، وأخّري المغرب، وعجّلي العشاء، واغتسلي غُسلاً. قال أبو

(١) في المصدر الحائض هنا وفي السؤال قبله.

(٢) في نسخة: فهي، (هامش المخطوط).

(٣) الثج: إسالة الدماء من الذبح والنحر في الأضحيات، وفي حديث المستحاضة: إنّي أثجه ثجاً، يعني الدم، أي أصبّه صبّاً (مجمع البحرين: ٢: ٢٨٣).

(٤) في حديث المستحاضة (استثفري وتلجمي)، أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً باللجام في فم الدابة، ومثله حديث حمنة بن جحش... التلجم شد اللجام (مجمع البحرين: ٦: ١٦١).

عبد الله (عليه السلام): فأراه قد سنّ[١] في هذه غير ما سنّ[٢] في الأولى والثانية، وذلك أنّ[٣] أمرها مخالف لأمر تينك[٤]، إلّا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك، ما قال لها تحيّضي سبعاً؟! فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيّاماً وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت أيّامها عشراً أو أكثر، يأمرها بالصلاة وهي حائض.

ثمّ ممّا يزيد هذا بياناً قوله لها: تحيّضي، وليس يكون التحيّض إلّا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض، إلّا ترى لم يقل لها أيّاماً معلومة، تحيّضي أيّام حيضك؟!

وممّا[٥] يبيّن هذا قوله لها: في علم الله، لأنّه قد كان لها، وإن كانت الأشياء كلّها في علم الله تعالى، فهذا[٦] بيّن واضح أنّ هذه لم يكن لها أيّام قبل ذلك[٧] قط، وهذه سنّة التي استمر بها الدم أوّل ما تراه، أقصى وقتها سبع، وأقصى طهرها ثلاث وعشرون، حتّى تصير لها أيّام

(١) في نسخة التهذيب (بين) (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة التهذيب (بين) (هامش المخطوط).

(٣) في نسخة (لان) (هامش المخطوط).

(٤) في هامش الأصل عن نسخة (تانيك) و(هاتيك).

(٥) في نسخة: وممّا يزيد هذا بياناً (هامش المخطوط).

(٦) في الهامش: (وهذا) عن نسخة.

(٧) في نسخة التهذيب (تلك) (هامش المخطوط).

معلومة فتنتقل إليها.

فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث، لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهن، إن كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيّامها وخلقتها التي جرت عليها، ليس فيها عدد معلوم مؤقت غير أيّامها، فإن[1] اختلطت الأيّام عليها وتقدّمت وتأخرت وتغير عليها الدم ألواناً، فسنّتها إقبال الدم وإدباره وتغير حالاته، وإن لم يكن لها أيّام قبل ذلك واستحاضت أوّل ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلاث وعشرون، فإن استمر[2] الدم أشهراً فعلت في كلّ شهر كما قال لها، وإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع فإنّها تغتسل في ساعة ترى الطهر وتصلّي، فلا تزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثاني - إلى أن قال: - وإن اختلط عليها أيّامها وزادت ونقصت حتّى لا تقف منها على حدّ ولا من الدم على لون عملت بإقبال الدم وإدباره، وليس لها سنّة غير هذا، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإن أدبرت فاغتسلي. وللقول (عليه السلام): إنّ دم الحيض أسود، يُعرف، كقول أبي (عليه السلام): إذا رأيت الدم البحراني، فإن لم يكن الأمر كذلك، ولكن الدم أطبق عليها، فلم تزل الاستحاضة دارة، وكان الدم على لون واحد وحالة واحدة، فسنّتها السبع والثلاث

(١) في نسخة (وإن) (هامش المخطوط).

(٢) في نسخة (استمر بها).

والعشرون، لأنّ قصتها كقصة حمنة حين قالت: إنّي أثجه ثجاً»[١].

فعند الشك: لا يمكن التمسّك بإطلاق دليل الاستحاضة؛ لأنّ الشبهة موضوعية، ولا يمكن التمسّك بالعام فيها.

فالمرجع هو الأصل العملي؛ ولا مانع من التمسّك بالاستصحاب في العدم الأزلي، فإنّ هذا الدم لم يكن موجوداً، ولا اتصافه بالاستحاضة، ثمّ وجد الدم ويشكّ في اتصافه بالاستحاضة، فيستصحب عدم كونه استحاضة بالتعبد؛ فعندئذ لا يجب عليها ترتيب أحكام المستحاضة عليها.

ولا يعارض هذا الأصل استصحاب عدم كونه جرح أو قرح؛ وذلك لعدم الأثر له، فالحكم مترتب على الاستحاضة دون الجرحية إلّا على القول بالأصل المثبت، ولا نقول به.

ولا فرق في جريان هذا الاستصحاب بين علمها بالجرحِ أو القرح في معدتها وجوفها، أو لم تعلم بذلك.

ولكن السيّد الأستاذ (دام ظله) فرّق بين صورة علمها بوجود القرح أو الجرح في جوفها، وبين صورة ما إذا لم تعلم. ففي الثانية، لو شكّت، فلا مانع من التمسّك بأصالة السلامة من الجرح أو القرح، فإنّ

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٠: الباب: ٨: الحديث الثالث.

العقلاء فقد بنوا على هذا الأصل عند الشكّ في الجرح، ويترتب على هذه الأصالة كون الدم استحاضة لا بقرح ولا بجرح[١].

ولكن للمناقشة فيه مجال:

أوّلاً:

فالكلام في أصل ثبوت هذه الأصالة، غاية الأمر أنّ الدعوى بناء العقلاء عليها، ولم تثبت دعواهم، فإنّها مبنيّة على الغلبة الخارجية، وهي لا تفيد إلّا الظن.

وثانياً:

ومع الإغماض عن ذلك، وتسليم ثبوتها، إلّا أنّها لا تكون حجّة في مثبتاتها؛ فكون الدم استحاضة من لوازم الأصل المثبت، وهو ليس بحجّة، وبالتالي فلا يمكن التمسّك بالأصالة؛ لأنّها ليست من الإمارات التي تكون مثبتاتها حجّة، بل هي من الأصول العملية العقلائية حيث لا تكون مثبتاتها حجّة. فلا فرق بين الصورتين (العلم بوجود القرح والجهل به)، ففي كلتا الصورتين عند الشكّ، فلا مانع من التمسّك بالاستصحاب المتقدّم، ومقتضاه عدم كونه استحاضة.

(١) راجع: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء الثامن: الصفحة: ١٣.

مسألة رقم (١):

الاستحاضة ثلاثة أقسام: قليلة ومتوسطة وكثيرة.

فالأولى: أن تتلوث القطنة بالدم من غير غمس فيها، وحكمها وجوب الوضوء لكلّ صلاة، فريضة كانت أو نافلة[١]، وتبديل القطنة أو تطهيرها[٢].

والثانية: أن يغمس الدم في القطنة ولا يسيل إلى خارجها من الخرقة، ويكفي الغمس في بعض أطرافها، وحكمها

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط، فإنّ عموم ما دلّ على وجوب الوضوء على المستحاضة بالاستحاضة الصغرى لكلّ صلاة - وإن كانت نافلة - لا يخلو عن إشكال على أساس أنّ وضوء المستحاضة وضوء اضطراري كوضوء المسلوس والمبطون، ورافع للحدث في فترة خاصّة وهي فترة تسع لصلاة واحدة دون أكثر، وبما أنّ رواياتها واردة لبيان وظيفتها بالنسبة إلى الفرائض فعمومها لغيرها في غاية الإشكال، وبذلك يظهر الحال في المستحاضة المتوسطة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٤٧ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٢١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا فيما إذا كان عدم التبديل أو التطهير يؤدي إلى تلوث ظاهر الفرج، وإلّا فهو مبني على الاحتياط، إذ احتمال وجوبه تعبّداً غير محتمل.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٤٧ (المقرر).

- مضافاً إلى ما ذُكر - غسل قبل صلاة الغداة[١].

والثالثة: أن يسيل الدم من القطنة إلى الخرقة، ويجب فيها - مضافاً إلى ما ذكر[٢] وإلى تبديل الخرقة أو تطهيرها - غسل آخر للظهرين، تجمع بينهما، وغسل للعشاءين تجمع بينهما، والأولى كونه في آخر وقت فضيلة الأولى حتّى يكون كل من الصلاتين في وقت الفضيلة.

ويجوز تفريق الصلوات والاتيان بخمسة أغسال، ولا يجوز الجمع بين أزيد من صلاتين بغسل واحد.

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط في غير اليوم الأوّل، وأمّا فيه فهو يتبع حدوث موجبه وهو الاستحاضة الوسطى، فإن حدثت قبل صلاة الصبح وجب على المرأة المستحاضة بها أن تغتسل لصلاة الصبح، وإن حدثت بعد صلاة الفجر وجب عليها أن تغتسل لصلاتي الظهرين، وليس لها تأخير الغسل إلى الفجر الثاني، وإن حدثت بعد الظهرين وجب عليها أن تغتسل للعشاءين، فإذا استمرت هذه الاستحاضة إلى اليوم الثاني فالأحوط وجوباً أن تغتسل قبل صلاة الغداة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٤٨ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٢٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في عموم ذلك إشكال بل منع؛ لعدم وجوب الوضوء على المستحاضة بالاستحاضة الكبرى، والواجب عليها الأغسال الثلاثة للصلوات اليومية فحسب دون غيرها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٤٨ (المقرر).

نعم، يكفي للنوافل أغسال الفرائض[١]، لكن يجب لكلّ ركعتين منها وضوء[٢].

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٤):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في الكفاية إشكال، بل منع، وإن كانت مشهورة بين الأصحاب، إلّا أنّ مشروعية الغسل للنوافل رغم استمرار صدور الحدث من المستحاضة بحاجة إلى دليل يدلّ على أنّه لا يكون مانعاً منه ولو في فترة خاصّة، وروايات المسألة لا إطلاق لها من هذه الناحية، فإنّها ناظرة إلى وظائفها بالنسبة إلى الفرائض اليومية، والدليل الآخر غير موجود، ودعوى الإجماع لا أثر لها، والمسألة مخالفة للقاعدة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٤٨ - ١٤٩ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٢٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في وجوب الوضوء إشكال، بل ولا يبعد عدمه، فإنّ مشروعية الوضوء للمستحاضة بالاستحاضة الكبرى للنوافل اليومية مبنية على أنّها إذا فعلت ما يجب عليها أن تفعله بغاية الصلوات اليومية ارتفع الحدث الأكبر عنها إلى وقت صلاة أخرى، فيجوز لها حينئذ أن تصلّي أيّة صلاة إن كانت نافلة بشرط أن تتوضأ لها، ولا حاجة بها إلى إعادة الغسل.

ولكن الروايات لا تساعد على ذلك، فإنّها تدلّ على وجوب الأغسال عليها ثلاث مرّات للفرائض اليومية فيما إذا أرادت الجمع مع التعجيل وعدم التسامح في التأخير، وخمس مرّات فيما إذا أرادت التفريق.

ويظهر من هذا التحديد في الروايات أنّ مطهّريّة غسلها تكون محدودة وفي فترة خاصّة، وهي الفترة التي تسع للصلاة دون الأكثر، فإذا اغتسلت وصلّت صحّت صلاتها، فإنّ الشارع قد اعتبر خروج الدم منها غير ناقض مادام قد ظلّت في صلاتها، وبعد الصلاة تصبح محدثة، فلا يجوز لها الدخول في صلاة أخرى من

تعرّض الماتن (ﷺ) إلى أقسام المستحاضة، **وهي ثلاثة أقسام**: المستحاضة القليلة (الصغرى)، والمستحاضة المتوسطة، والمستحاضة الكثيرة (الكبرى).

وذكر الضابطة في ذلك:

ففي الاستحاضة القليلة يجب عليها الاختبار بإدخال القطنة وشدّها بخرقة، وبعد هنيئة تخرجها؛ فإن تلوثت مع عدم السيلان إلى

دون أن تغتسل لها.

وعلى هذا، فوضوؤها للنوافل بعد الاتيان بالفريضة أو قبل الاتيان بها ممّا لا أثر له، فإنّ صحّة الوضوء في حال استمرار الحدث بحاجة إلى دليل، هذا إضافة إلى أنّ الاستحاضة الكبرى تكون من الحدث الأكبر فلا يمكن رفعها بالوضوء.

وإن شئت قلت:

إنّ المستحاضة بالاستحاضة الكبرى، لمّا كانت مستمرّة الحدوث كالمسلوس والمبطون، كان مقتضى القاعدة عدم مشروعية الوضوء أو الغسل لها؛ لعدم إمكان صحّته بعد فرض خروج الحدث منها مستمراً وفي أثنائه. فإذن، مشروعيّته بحاجة إلى دليل، وقد دلّ عليها في الغسل للفرائض اليومية فحسب، ولا يعمّ غيرها.

وأمّا في الوضوء للنوافل فلا دليل على مشروعيّته في حقّها، وإطلاقات أدلّته من الآية الشريفة والروايات لا تشمل ذلك؛ فإنّها لا تدلّ على صحّة الوضوء من المكلّف حين خروج الحدث منه وفي أثنائه مستمراً، ولا نظر لها إليه أصلاً، فمن أجل ذلك يكون تأثيره وكونه طهوراً في هذا الحال بحاجة إلى عناية زائدة ودليل خاص.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٤٩ - ١٥٠ (المقرر).

سائر الأجزاء فهي القليلة أو الصغرى.

وإن انغمست ولم يسل الدم من القطنة ولم يتعدّاها فهي الاستحاضة المتوسطة، وأمّا إن سال الدم منها (الكرسف) ووصل إلى الخرقة وظهر منها فهي الاستحاضة الكثيرة أو الكبرى.

فيقع الكلام في هذه الأقسام الثلاثة:

القسم الأوّل: الاستحاضة الصغرى (القليلة):

وفيه مقامان:

المقام الأوّل: في تعيين الموضوع:

فالمشهور بين الأصحاب أنّ الاستحاضة القليلة هي التي تخرج بمقدار تلوث القطنة من دون غمس أو نفوذ فيها، ويمكن استفادة ذلك من مجموعة من الروايات بضمّ بعضها إلى البعض الآخر.

منها: صحيحة أبي نُعيم الصحّاف عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)

- في حديث حيض الحامل - قال: «وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنّه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضتها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعدما تمضي الأيّام التي كانت ترى الدم فيها

بيوم أو يومين فلتغتسل ثمّ تحتشي وتستذفر وتصلّي الظهر والعصر، ثمّ لتنظر، فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف[١]، فإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا أمسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ، فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات، وتحتشي وتصلّي، وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء (الآخرة)[٢]، قال: وكذلك تفعل المستحاضة، فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها»[٣].

فهي تدلّ على أنّ المرأة عند إدخال القطنة وشدّها بكرسف، فإن لم يخرج من الكرسف فلتتوضأ ولتصلّي، وإن سال الدم من خلف الكرسف قليلاً فعليها الغسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات.

فهي تتضمن الأقسام الثلاثة من المستحاضة، إلّا أنّها حددت الاستحاضة بغير المشهور، فقوله: «فإن سال الدم فعليها الغسل وإلّا فعليها الوضوء» «وإن بقيت الكرسف في موضعها وسال الدم فهي الكبيرة».

(١) في نسخة التهذيب زيادة: عنها (هامش المخطوط).

(٢) ليس في المصدر.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٢٧٤ - ٢٧٥: الباب: ١: الحديث السابع.

ومنها: صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غُسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستفر، ولا تحني[1] وتضمّ فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيّام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها»[2].

فالاستحاضة الكبيرة هي التي تثقب الكرسف، ومع عدم الثقب فهي القليلة، مع أنّ هذا التحديد لا يناسب المشهور، فإنّ عدم الثقب أعمّ من النفوذ وعدمه، مع أنّ المشهور قالوا بأنّ الصغيرة تلوث من دون غمس القطنة.

فإذن، الصحيحة لا تدلّ على المشهور، ولكن صحيحة زرارة قرينة للجمع بين هذه الروايات.

ومنها: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن

(١) في هامش المخطوط ما نصّه: في نسخة (تحتبي) وفي نسخة أخرى (تحيي)، فسّره في حاشية المنتهى بخط المصنّف بالنهي عن صلاة تحية المسجد (منه قدّس سرّه)، راجع: منتهى المطلب: ١: ١٢٢.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧١: الباب: ١: الحديث الأوّل.

الطامث تقعد بعدد أيّامها كيف تصنع؟ قال: تستظهر بيوم أو يومين، ثمّ هي مستحاضة فلتغتسل وتستوثق من نفسها، وتصلّي كلّ صلاة بوضوء ما لم ينفذ[١] الدم، فإذا نفذ اغتسلت وصلّت»[٢].

فهذه الصحيحة تبيّن الاستحاضة القليلة، وهي التي لا تنفذ من القطن ولا تغمس القطنة، فوظيفة المرأة فيها الوضوء لكلّ صلاة، وبالتالي فهذه الصحيحة تقيّد إطلاق صحيحة معاوية.

فالنتيجة: إن المستحاضة بالاستحاضة القليلة هي ما يخرج منها قليل بحيث يلوث القطنة من دون نفوذ، ومع النفوذ فهنا تكون استحاضة متوسطة، ومع الخروج للدم والسيلان فهي الاستحاضة الكثيرة.

المقام الثاني: في تعيين الحكم:

وقد ذكر حُكمان:

الحكم الأوّل: وجوب تبديل الخرقة:

وأُستدل على ذلك بعدة وجوه:

(١) في نسخة: (يثقب) (منه قدّس سّره).

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧٥: الباب: ١: الحديث التاسع.

الوجه الأوّل: دعوى الإجماع في المسألة:

والجواب:

أنّنا ذكرنا - غير مرّة - عدم إمكان الاعتماد على دعاوى الإجماع في المسائل الفقهية أصلاً، مضافاً إلى خصوص هذه المسألة من جهة كثرة الاختلاف بين الأعلام في حكمها.

الوجه الثاني:

إنّ دم الاستحاضة كدم الحيض، وبالتالي فلا يجوز الصلاة في قليلها أيضاً، فإنّ الدم بمقدار الدرهم معفو عنه، واستثني منه الدماء الثلاثة، والرواية وإن كان موردها دم الحيض، إلّا أنّ الأصحاب ألحقوها به، فعندئذ مع تلوث الخرقة بدم الاستحاضة - ولو أقل من الدرهم - فلا يصحّ الصلاة معها.

إلّا أنّه يمكن أن يرد عليه:

أوّلاً:

إن هذا الاستدلال غير ثابت؛ وذلك لأنّ هذا الحكم في دم الحيض غير ثابت، فضلاً عن دم الاستحاضة؛ وذلك من جهة ضعف الرواية المستند إليها في المقام من جهة السند، فلا يمكن الاعتماد عليها.

وهي رواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) أو أبي جعفر (عليه السلام)

قال: «لا تُعاد الصلاة من دم تبصره غير دم الحيض، فإنّ قليله وكثيره في الثوب إن رآه أو لم يره سواء»[١].

فهي واضحة الدلالة، إلّا أنّ سندها ضعيف؛ وذلك من جهة وجود أبي سعيد المكاري - الذي يروي عن أبي بصير في المقام - وهو ممّن لم يثبت له توثيق في كتب الرجال.

فالنتيجة:

إنّ قول المشهور في استثناء الدماء الثلاثة لا مدرك له.

وثانياً:

إنّ هذه الرواية على تقدير تماميّتها سنداً وإمكان التعدّي عن موردها إلى الدمّين، إلّا أنّ هذه الرواية تدلّ على مانعية دم الاستحاضة عن الصلاة إذا كان في الساتر من الثوب وغيره، وأمّا إذا كان فيما لا تتمّ به الصلاة، فلا يدلّ على المنع، والمفروض أنّ خرقة الاستحاضة ممّا لا تتمّ بها الصلاة، فبالتالي تكون نجاستها غير مانعة عن الصلاة.

وثالثاً:

إنّه على تقدير إطلاق الرواية ودلالتها على مانعية دم الاستحاضة

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثالث: الطهارة: أبواب النجاسات: الصفحة: ٤٣٢: الباب: ٢١: الحديث الأوّل.

مطلقاً، سواء أكان فيما تتمّ به الصلاة أو فيما لا تتمّ به الصلاة، ولكن تقع المعارضة بينها وبين الروايات الدالّة على عدم مانعية نجاسة ما لا تتمّ به الصلاة، ومورد المعارضة (ما لا تتمّ به الصلاة).

فمقتضى إطلاق تلك الروايات عدم مانعية الدم فيما لا تتمّ به الصلاة - ولو عن استحاضة - ، ومقتضى إطلاق هذه الرواية مانعية الاستحاضة حتّى في ما تتمّ به الصلاة.

ولكن:

في هذه الحالة تقدّم روايات عدم المانعية على هذه الرواية؛ وذلك لأنّ دلالة تلك الروايات بالوضع، وهذه الرواية تدلّ بالإطلاق على شمول المورد.

وأمّا الإشكال:

في أنّ دلالة العموم بالوضع غير مقدّمة على العموم الإطلاقي، فتقع المعارضة.

فنقول:

مع المعارضة نرجع إلى العام الفوقي، وهي الروايات الدالّة على أنّ الدم أقل من الدرهم غير مانع عن الصلاة، ومقتضاها أنّ دم الاستحاضة لو كان أقل من الدرهم لا يكون مانعاً عن الصلاة.

ومع الإغماض عنه أيضاً:

وتسليم دلالة الرواية على مانعية دم الاستحاضة وإن كان فيما لا تتمّ به الصلاة، إلّا أنّ الخرقة ليست ممّا لا تتم به الصلاة، وذلك لأنّ الكلام في ما يتم أو لا يتم إذا كان ملبوساً لا مطلقاً، والفرض أنّ الخرقة غير ملبوسة بل هي محمولة من قبل المصلي، والمحمول المتنجس لا يمنع من صحّة الصلاة، بل حمل عين النجس غير مانع عن صحّة الصلاة، فضلاً عن المتنجس.

فإذن: لا يمكن الاستدلال بالرواية على مانعيّة دم الاستحاضة ومن ثمّ وجوب تبديل الخرقة.

الوجه الثالث:

ما ذهب إليه ابن عقيل من أنّ الاستحاضة أصلاً على نوعين: الأوّل: الاستحاضة المتوسطة، والثاني: الاستحاضة الكثيرة، وبالتالي فلا حكم للاستحاضة القليلة أصلاً، فلا يجب فيها لا الغسل ولا الوضوء[1].

وكذلك ممّن ذهب إلى هذا القول ابن الجنيد (رحمه الله)[2] والمحقق

(١) نسبه إليه في المعتبر الجزء الأوّل: الصفحة: ٢٤٤ في الاستحاضة، وفي المختلف الجزء الأوّل: الصفحة: ٢٠٩ - ٢١٠ في الاستحاضة.

(٢) نسبه إليه في المعتبر الجزء الأوّل: الصفحة: ٢٤٤ في الاستحاضة، وفي المختلف

صاحب الكفاية (رحمه الله)[١]، حيث فصّلا بين الدم الأحمر والدم الأصفر، فتكون على قسمين لو كان الدم أحمر أو أسود، وأمّا إذا كان الدم أصفر فهي على ثلاثة أقسام.

وأمّا ابن عقيل (رحمه الله) فقد استدل للمقام بأمرين[٢]:

الأمر الأوّل:

الروايات الخاصّة بالنواقض في الوضوء بالبول والغائط والمني والجماع، والاستحاضة القليلة ليست منها، فلو كانت ناقضة لكان ينبغي على الإمام (عليه السلام) بيانها، وبالتالي فيكون سكوته دليلاً على عدم كونها ناقضة، فوجودها كالعدم ولا أثر لها.

ولكن للمناقشة فيه مجال:

فإنّ هذه الروايات لها مفهوم إيجابي ومفهوم سلبي، وتدلّ على المفهوم الإيجابي بالدلالة اللفظية الوضعية، وهي أنّ هذه الستّة من النواقض، وأمّا دلالتها على نفي الناقضية عن غيرها فيكون بالإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان.

الجزء الأوّل: الصفحة: ٢٠٩ - ٢١٠ في الاستحاضة.

(١) ستأتي الإشارة إلى أماكن استدلاله للمقام فانتظر.

(٢) لمراجعة أدلّة ابن عقيل في المقام ارجع إلى كتاب الطهارة للسيّد الخوئي: الغروي: الجزء الثامن: الصفحة: ٢٥ وما بعدها.

وقد ذكرنا - غير مرّة - أنّه إنّ الإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان من أضعف الدلالات العرفية، فحينئذ الروايات الدالّة على أنّ الاستحاضة القليلة ناقضة للوضوء فهي تتقدم على الروايات الحاضرة؛ لأنّ دلالتها على الناقضية بالدلالة اللفظية، وتلك دلالتها بالإطلاق الناشئ من السكوت، وهذا الإطلاق لا يعارض الدليل اللفظي.

الأمر الثاني:

التمسّك بصحيحة زرارة، **قال**: «قلت له: النفساء متى تصلّي؟ فقال: تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثمّ صلّت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد. قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلّا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء، ثمّ تصلّي ولا تدع الصلاة على حال، فإنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: الصلاة عماد دينكم»[1].

فظاهر الأغسال الثلاثة في اليوم عند تجاوز الدم الكرسف ومع

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧٣: الباب: ١: الحديث الخامس.

عدم تجاوز الدم فوظيفتها غسل واحد من دون التعرض للاستحاضة القليلة، فهي تدلّ على أنّ الاستحاضة على قسمين: أحدهما التي يتجاوز دمها الكرسف وحكمها أغسال ثلاثة، والآخر غير المتجاوز دمها الكرسف - سواء ثقب الكرسف ولم يتجاوز أو لم يدخل في القطنة - فحكمها الغسل مرّة واحدة.

ولو كنّا نحن وهذه الصحيحة، فالأمر كما ذكره، إلّا أنّ هناك رواية أخرى تدلّ على أنّ الاستحاضة ثلاثة أنواع، وهي صحيحة الصحّاف - المتقدّمة - ففيها: «فلتغتسل ثمّ تحتشي... ثمّ تنظر أنّ الدم فيما بينها وبين المغرب إذا لم يسيل فلتتوضأ ولتغتسل، فإذا سال الدم وجب عليها الغسل، وإن لم يسل فلتتوضأ لكلّ صلاة ولا تغتسل...»[1].

فالمرأة مع طرح الكرسف، فإن سال الدم فهي المتوسطة، وإذا لم يسل من جهة قلّة الدم فهي القليلة وحكمها الوضوء لكلّ صلاة، فإن وصلت الكرسف وسال الدم منه صبيباً فهي الكثيرة وحكمها الاغتسال ثلاث مرّات في كلّ يوم وليلة.

وهذه الرواية واضحة الدلالة على الأقسام الثلاثة للاستحاضة.

(١) تقدمت الإشارة إلى مصدر صحيحة الصحاف فراجع.

وأمّا ابن الجنيد (رحمه الله) فقد تمسّك أيضاً بروايتين[١]:

إحداهما:

التمسّك بصحيحة زرارة المتقدّمة، والجواب عنها هو الجواب المتقدم للدليل الثاني لابن عقيل.

والأخرى:

موثّقة سماعة قال: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين، وللفجر غُسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عبيطاً، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء»[٢].

فهي تدلّ على كون المستحاضة على قسمين، وأمّا القليلة التي تكون وظيفتها الوضوء لكل صلاة فهي غير مذكورة في هذه الصحيحة.

(١) لمراجعة أدلّة ابن الجنيد في المقام ارجع إلى كتاب الطهارة للسيّد الخوئي: الغروي: الجزء الثامن: الصفحة: ٢٧ وما بعدها.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧٤: الباب: ١: الحديث السادس.

والجواب عن ذلك:

فقد ظهر أيضاً ممّا تقدّم، فلو كنّا نحن وهذه الموثّقة لقلنا بأنّ الاستحاضة قسمان أو نوعان، ولكن العمدة في المقام صحيحة الصحّاف، فإنّها صريحة - بل ناصّة - على كون الاستحاضة ثلاثة أقسام وأنواع كما تقدّم.

وأمّا المحقق الخراساني صاحب الكفاية (قدس سره)[1] فقد تمسّك بموثّقة سماعة، وأنّها تدلّ على التفصيل، وأنّ دم الاستحاضة لو كان أسود أو أحمر فهي على نوعين: الأوّل: ما يجب عليها فيه الاغسال الثلاثة، والثاني: ما يجب فيه غسل واحد.

وأمّا إذا كان الدم أصفر، فهي على ثلاثة أقسام، وقد استفاد هذا التفصيل من ذيل الموثّقة، فإنّ الإمام (عليه السلام) ذكر في ذيلها: «قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين، وللفجر غُسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة، والوضوء لكل صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها

(١) للاطلاع على كلمات صاحب الكفاية (قدس سره) في المقام يمكن مراجعة السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء الثامن: الصفحة: ٢٨ وما بعدها، وكذلك السيّد الحكيم: مستمسك العروة الوثقى: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٨٦ وما بعدها، أقسام المستحاضة، وراجع كتاب الدماء: ٨٤ (المقرر).

عبيطاً، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء»[1]. فاستفاد أنّ الوضوء فقط في الصفرة.

فبما أفاده (قدس سره)، تكون النتيجة: أنّ المستحاضة على ثلاثة أقسام: الأغسال الثلاثة، أو غسل واحد، أو الوضوء فقط.

والجواب عن ذلك:

أنّه لا يمكن الاستدلال على هذا التفصيل بذيل الموثّقة؛ إذ لا يبعد كون ذيلها ناظراً إلى أنّ دم الاستحاضة إذا كان كثيراً فبطبيعة الحال يكون أحمراً أو أسوداً، وأمّا إذا كان قليلاً فيكون أصفراً، فقوله (عليه السلام) في الذيل بيان لقلّة الدم، وأمّا إذا كان كثيراً فهو على الغالب أحمر أو أسود اللون، فإن تجاوز الكرسف فثلاثة أغسال، وإلّا فغسل واحد والوضوء لكلّ صلاة، وإن كان صفرة أو قليلاً، فالرواية لا يبعد أن تكون ناظرة إلى هذه الجهة فتكون الاستحاضة على ثلاثة أنواع.

فإذا لم تكن ظاهرة فيما ذكرناه، لم تكن ظاهرة فيما ذكره (قدس سره)، ومع الإجمال يُتمسّك بصحيحة الصحّاف الدالّة على كون الاستحاضة على أقسام ثلاث.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧٤: الباب: ١: الحديث السادس.

وتحصّل من جميع ذلك:

إنّ الصحيح ما هو المعروف والمشهور من كون الاستحاضة على ثلاثة أقسام كما في صحيحة الصحّاف.

وبتقرير آخر لما ذهب إليه المحقق الخراساني:

إنّ صاحب الكفاية (ﷺ) ذكر التفصيل في المقام بالقول:

أوّلاً:

أنّ الدم الأحمر أو الأسود فحكمه حكم المتوسطة.

الثاني:

أنّ الدم الأصفر فالمتوسطة حكمها حكم القليلة، فإذا كان الأصفر كثيراً عرفاً فحكمها وجوب الغسل ثلاثاً، وإذا كان قليلاً عرفاً فحكمه الوضوء لكل صلاة، فالاستحاضة المتوسطة داخلة في الاستحاضة القليلة.

وفي الأولى تمسّك بموثّقة سماعة ومقتضاها: إنّ الدم إذا ثقب الكرسف فعليها الغُسل ثلاثاً، وإذا لم يجز الكرسف فعليها الغُسل مرّة واحدة، والوضوء لكل صلاة، وفي ذيلها: (هذا إذا كان الدم عبيطاً)، فهذا الحكم مختص بما إذا كان الدم أحمر أو أسود، وهي تدل على أنّ الدم إذا لم يتجاوز الكرسف سواء تثقب ودخل فيه أو لم يدخل، فعلى

كلا التقديرين الغسل مرّة واحدة، والوضوء لكلّ صلاة، فالقليلة داخلة في المتوسطة.

فإذن، تدلّ على أنّ وظيفتها إذا كان الدم أسود أو أحمر الغسل ثلاثاً مع التجاوز عن الكرسف، والغسل مرّة واحدة إذا لم يتجاوز.

وأمّا صحيحة معاوية بن عمّار، فقد ورد فيها: «المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها، ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً، تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر، ولا تحني[1] وتضمّ فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيّام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها»[2].

(١) في هامش المخطوط ما نصّه: في نسخة (تحتبي) وفي نسخة أخرى (تحيي)، فسّره في حاشية المنتهى بخط المصنف بالنهي عن صلاة تحية المسجد (منه قدّس سرّه)، راجع: منتهى المطلب: ١: ١٢٢.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧١: الباب: ١: الحديث الأوّل.

فقد ناقش الآخوند صاحب الكفاية (قدس سره) فيها بأمور:

أوّلاً:

في صورة عدم ثقب الكرسف، فإنّ الرواية ليست في مقام بيان وجوب الغسل عليها، فلا يمكن التمسّك بها لنفي الغسل.

ويمكن الجواب عنه:

إنّ هذا الإشكال منه (قدس سره) غريب، فإنّها في مقام بيان الاستحاضة في حالاتها، أي مع الثقوب، فالغسل ثلاثياً، وإلّا فالوضوء، وإلّا فلو كان الغسل واجباً في صورة عدم الثقوب لبيّن، مع أنّه (عليه السلام) لم يبيّن، بل ذكر الوضوء.

وثانياً:

إنّ قوله (عليه السلام): «إذا لم يثقب توضأت»، فالمراد من قوله (عليه السلام) توضأت أي تطهّرت دون الوضوء المصطلح.

ويرد عليه:

إنّ هذا الجواب أغرب من الأوّل وبحاجة إلى دليل؛ وذلك لظهور الوضوء في الغسلتين والمسحتين.

وثالثاً:

إنّ هذه الصحيحة مطلقة، وتدلّ على أنّ الدم إذا لم يكن ثاقباً فوظيفتها الوضوء، أمّا أنّ الغسل واجب أو غير واجب فهي ساكتة ومطلقة، ونقيّد إطلاقها بموثّقة سماعة، وهي تدلّ على أنّ الدم إذا لم يكن ثاقباً فوظيفتها الغسل.

والجواب عليه:

إنّ هذا الإشكال أيضاً غريب، فالوارد فيها: إن لم يثقب الدم الكرسف، وفي الموثّقة: إن لم يتجاوز الكرسف، فالموثّقة أعمّ من الصحيحة، فكيف تصلح أن تكون مقيّدة لإطلاق الصحيحة؟!

فصاحب الكفاية (ﷺ) تمسّك بالموثّقة واستشكل في إطلاق الصحيحة.

ولكن يمكن القول:

لو كنّا نحن وهذه الصحيحة لقلنا: أنّها لو كان دمها ثقب الكرسف فعليها الغسل ثلاثاً (أسود أو أحمر)، ومع عدم الثقب الغسل مرّة واحدة، والوضوء لكلّ صلاة، ولكن هذه الموثّقة ساكتة عن كون الدم أصفر.

فإذا نرجع إلى سائر الروايات - كصحيحة الصحّاف - ومقتضى

إطلاقها عدم الفرق بين لون الدم، فإنّ الدم لو سال بعد نزع الخرقة فوظيفتها الغسل مرّة، والوضوء لكلّ صلاة، وإن لم يسل فوظيفتها الوضوء، وإن امسكت وجاز الدم عن الكرسف وخرج صبيباً فالغسل ثلاثاً.

فإذن: الرواية غير منحصرة بموثّقة سماعة.

وأمّا ما ذكره (قدس سره)، وهو: ما إذا كان دم الاستحاضة أصفر، فقد استدل له بذيل الصحيحة: وإن كان صفرة فعليها الوضوء.

وأيضاً أُستدل بروايتين أخريين:

الرواية الأولى:

صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن المرأة ترى الدم في غير أيّام طمثها فتراها اليوم واليومين والساعة (والساعتين)[1]، ويذهب مثل ذلك: كيف تصنع؟ قال: تترك الصلاة إذا كانت تلك حالها (مادام الدم، وتغتسل)[2] كلّما انقطع عنها. قلت: كيف تصنع؟ قال: مادامت ترى الصفرة فلتتوضأ من الصفرة وتصلّي، ولا غسل عليها (من صفرة تراها إلّا)[3] في أيّام طمثها، فإن

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر: فإذا دام الدم فتغتسل.

(٣) في المصدر: إلاّ من صفرة تراها.

رأت صفرة في أيّام طمثها تركت الصلاة كتركها الدم»[١].

الرواية الثانية:

صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا أرادت الحائض أن تغتسل فلتستدخل قطنة، فإن خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل، وإن لم ترَ شيئاً فلتغتسل، وإن رأت بعد ذلك صفرة فلتوضء ولتصلّ»[٢].

فلابدّ من حمل هذه الروايات على الدم القليل، وإذا كان كثيراً فعليها الغسل كما في باقي الروايات.

والجواب عن ذلك:

أوّلاً:

إنّ هذه الروايات ليست في مقام البيان من جهة القلّة والكثرة.

وثانياً:

إنّها معارضة بما ورد في بعض الروايات من أنّها لو رأت الصفرة

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٨٠: الباب: ٤: الحديث الثامن.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٣٠٨: الباب: ١٧: الحديث الأوّل.

فعليها الغسل.

منها: موثّقة إسحاق بن عمّار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المرأة الحُبلى ترى الدم اليوم واليومين؟ قال: إن كان دماً عبيطاً فلا تصلّي ذينك اليومين، وإن كان صفرة فلتغتسل عند كلّ صلاتين»[1].

فظاهرها الغسل لا الوضوء.

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن امرأة نفست فمكثت[2] ثلاثين يوماً أو أكثر، ثمّ طهرت وصلّت، ثمّ رأت دماً أو صفرة؟ قال: إن كانت صفرة فلتغتسل ولتصلّ ولا تمسك عن الصلاة»[3].

فهذه الرواية تدلّ على وجوب الغسل.

فهاتان الروايتان تعارضان تلك الروايات فتسقطان، فالمرجع هو صحيحة الصحّاف ومقتضاها: عدم الفرق بين أن يكون الدم أحمر أو أصفر أو أسود في الاستحاضة.

فما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٣٣١: الباب: ٣٠: الحديث السادس.

(٢) كتب على الواو علامة نسخة.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب النفاس: الصفحة: ٣٩٣: الباب: ٥: الحديث الثاني.

الوجه الرابع:

الحاق الاستحاضة القليلة بالاستحاضة الكثيرة، فإنّ وجوب تبديل القطنة ثابت في الكثيرة، والتفكيك بين أقسام الاستحاضة غير ثابت، فإنّها بحسب الحكم واحد، فإذا ثبت في الكثيرة حكم خاص بتبديل القطنة، فيثبت هذا الحكم في القليلة؛ وذلك لعدم التفكيك.

والجواب عن ذلك:

إنّ الرواية التي أُستدل بها لوجوب تبديل القطنة في الاستحاضة الكثيرة لا تدلّ على الوجوب، إذ من المحتمل قوياً أنّ تبديل القطنة من جهة تلوث بدنها ووجوب غسله بتبديل القطنة للصلاة، لا من جهة أنّ تبديل القطنة أمر تعبّدي وشرط في صحّة الصلاة، بل ظاهر الروايات الأخرى أنّ تبديل القطنة لأجل تطهير البدن.

فلو كان في ثبوت الدلالة في الكثيرة إشكال، فكيف في القليلة؟! وعلى فرض ثبوت الوجوب في الاستحاضة الكثيرة، فالتعدّي إلى الاستحاضة القليلة بحاجة إلى دليل، ولا دليل في المقام.

فالنتيجة:

إنّه لا دليل على وجوب تبديل القطنة (الخرقة) في الاستحاضة القليلة.

الحكم الثاني: الوضوء لكلّ صلاة:

فالمشهور أنّه يجب على المرأة المستحاضة بالاستحاضة القليلة الوضوء لكلّ صلاة، وهو الصحيح.

ويدلّ على ذلك:

صحيحة الصحاف المتقدّمة: «وإن لم يسل الدم فلتتوضأ ولتصلّ، فلا غسل عليها»، فإنّ وجوب الوضوء مترتب على قلّة الدم.

وكذا صحيحة معاوية بن عمّار المتقدّمة، فإنّها تدلّ عليه بوضوح: «فإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء» فوظيفتها الوضوء لكلّ صلاة.

فتحصّل ممّا ذكرنا:

إنّ دم الاستحاضة حدث مستمر، ومقتضى القاعدة عدم تمكّنها من الوضوء والغسل الرافع للحدث لاستمرار دمها.

ولكن:

الروايات الخاصّة تدلّ على عدم سقوط الصلاة عن المستحاضة، فعليها الوضوء لكلّ صلاة مع الاستحاضة القليلة، ويستفاد منها أنّ وضوئها رافع للحدث في فترة معيّنة، وهي الفترة التي تسع الصلاة، وبعد الانتهاء صارت محدثة، وبالتالي فللصلاة الثانية تتوضأ بمقتضى

الروايات، فإنّ وضوئها اضطراري رافع للحدث في فترة، بخلاف المسلوس المستمر الحدث، ومقتضى القاعدة عدم تمكّن المسلوس من الوضوء الرافع للحدث والفرض استمرار الحدث، ولكن الروايات الدالّة على وجوب الوضوء عليه للصلاة يستفاد منها أنّ وضوئه كالوضوء العادي طهور ورافع للحدث وباقٍ ومستمر مادام لم يصدر منه حدث عادي غير ما هو فيه.

وكذا المبطون؛ فلذا لو توضأ المسلوس فله التأخير، وله الإتيان بصلوات عديدة بوضوء واحد ما لم يصدر الحدث المتعارف، فلا يضر الحدث المستمر قهراً، فتختلف المستحاضة عن المسلوس من هذه الجهة، فيجب عليها الوضوء لكلّ صلاة، ويستفاد رافعية الوضوء المؤقت للحدث.

وذكر الماتن (قدس سره) أنّه لا فرق بين صلاة الفريضة وصلاة النافلة فيها في وجوب الوضوء، فإذا أرادت صلاة نافلة الظهر ونافلة العصر، فعليها أربعة وضوءات: لفريضة الظهر وضوء، ولنافلة الظهر وضوء، ولفريضة العصر وضوء، ولنافلة العصر وضوء؛ وذلك لما ورد بوجوب الوضوء عليها لكلّ صلاة الشاملة بعمومها للنوافل أيضاً.

نعم، ذكر جماعة منهم الشيخ الطوسي (قدس سره)[1] الاكتفاء للنافلة بوضوء الفريضة، ولها الإتيان بالنوافل متى ما شاءت.

(١) نسب إليه في كتابه (المبسوط): الجزء الأوّل: الصفحة: ٦٨.

لكن لا دليل عليه؛ وذلك لعموم الروايات على القول بشمولها للنوافل، ولكن الكلام في عمومات الروايات.

والوجه في ذلك:

إنّ وضوء المستحاضة اضطرار رافع وقتي، وظاهر الروايات في المقام أنّها في مقام بيان وظيفة المستحاضة بالنسبة إلى الفرائض اليومية. فإذن، عمومها للنوافل لا يخلو عن إشكال، فالجزم مشكل.

فمن أجل ذلك لا دليل على مشروعية وضوء المستحاضة للنوافل لعدم مشروعية الوضوء في أثناء الحدث المستمر، إلّا ما دلّ عليه الدليل، ولو توضأت للنوافل فليكن بقصد الرجاء لا الجزم.

فالنتيجة:

إنّ القدر المتيقن من الروايات هو الاختصاص بالفرائض اليومية.

القسم الثاني: الاستحاضة المتوسطة:

والضابطة فيها بأنّه يغمس الدم القطنة من دون أن يسيل إلى الخارج، ويكفي غمس بعضها.

ولها ثلاث أحكام:

الحكم الأوّل: وجوب تبديل القطنة أو تطهيرها:

فقد أُستدلّ عليه بوجوه:

الوجه الأوّل: الإجماع:

إلّا أنّنا قلنا في ردّه أنّ الإجماع غير ثابت، وعلى فرض ثبوته فلا يكون كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام)[1].

الوجه الثاني:

إنّ دم الاستحاضة كدم الحيض والنفاس فهو غير معفو عنه قليله أو كثيره في الصلاة، فإنّ الرواية وإن وردت في الحيض إلّا أنّ دم الاستحاضة كذلك.

(١) تنبيه:

لشيخنا الأستاذ الفيّاض (مدّ ظلّه) كلام طويل الذيل في الإجماع، تعرض له في بحثه الأصولي تعرض فيه مفصّلاً لأنواعه وذكر شرائط العمل على طبقه وغيرها من الأبحاث، وكذا سجله في مباحثه الأصولية، فمن أراد المزيد فليراجع: الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض: المباحث الأصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ١٦٠ وما بعدها (المقرر).

يرد عليه:

هذا الوجه غير صحيح أيضاً؛ لعدم ثبوت الحكم في الحيض أصلاً، وذلك من جهة ضعف سند الرواية لوجود أبي سعيد المكاري، وهو لم يثبت توثيقه في كتب الرجال، بل هو مجهول الحال، فالرواية لا يُعتمد عليها، فالحكم في الحائض غير ثابت فضلاً عن الاستحاضة.

ومع فرض التسليم والقول بصحّة السند وثبوت الحكم في الحيض، إلّا أنّ التعدّي إلى الاستحاضة بحاجة إلى دليل.

ودعوى:

اتحاد الحكم بين الحيض والاستحاضة، فلا أساس لها.

والوجه في ذلك:

أنّ الصلاة ساقطة عن الحائض دون المستحاضة، وكذا لا يجوز دخول الحائض المسجد وقراءة العزائم والسجدة، ويجوز ذلك للمستحاضة ولو بعد الوضوء والغسل - وإن كان الصحيح جواز ذلك من دون الوضوء والغسل - ، ففي كثير من الأحكام لا يشتركان - الحائض والمستحاضة - ، وعليه فيكون دعوى الاشتراك في المقام بحاجة إلى دليل، وقياس الاستحاضة بالحيض في كون الدم القليل والكثير منه غير معفو عنه في الصلاة، فهو بحاجة إلى دليل في التعدّي إلى ذلك،

وهو مفقود في المقام، فضلاً عن المناقشة في أصل ثبوت الحكم بالنسبة للحائض كما تقدّم.

بل حتّى مع التسليم بالتعدّي، إلّا أنّ ظاهر الرواية كون الدم معفواً عنه فيما تتمّ به الصلاة، دون ما لا تتمّ به الصلاة، أو المحمول، فإنّ هذا غير مانع، والخرقة من المحمول المتنجس فهي غير مانعة عن الصلاة.

وعليه: فهذا الوجه أيضاً ساقط عن الاعتبار.

الوجه الثالث:

الاستدلال بصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة، أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة، ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد، وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»[1].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧٤: الباب: ١: الحديث الثامن.

فذيل هذه الصحيحة، وهو: «إذا ظهر الدم على الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر»، يدلّ على عدم جواز إرجاع الكرسف الأوّل، بل لابدّ من تبديله بآخر طاهر، وبما أنّه لا خصوصية للتبديل، بل هو من جهة النجاسة. فإذن، تتخيّر بين التبديل بآخر طاهر وبين التطهير، فتبطل الصلاة بدون التبديل أو التطهير، وعليه فوجوب التبديل ليس وجوباً تعبّدياً نفسياً، بل من المحتمل أنّ وجوب التبديل شرطي لصحّة الصلاة، وأنّها مشروطة بتبديلها.

ويمكن القول:

إنّ الاستدلال بها غير صحيح أيضاً، فإنّ عدم إرجاع الكرسف الأوّل يعود لأحد سببين: إمّا من جهة قذارته، أو من جهة تلوثه بالدم الموجب لتنجس المحل؛ فلذا تبدله بآخر جديد، لا من جهة أنّ إرجاعه مانع عن الصلاة.

ومع الإغماض عن ذلك:

فالرواية إنّما تدلّ على وجوب وضع كرسف آخر، ولا تدلّ على كون إرجاع الكرسف الأوّل مانع، فإذا وضعت الكرسف الأوّل في باطن الكرسف الجديد ثمّ تجعله في المحل، فالرواية لا تدلّ على المنع من ذلك؛ وذلك لعدم الدلالة على المنع من إرجاعه ولو بوضعه في باطن كرسف آخر.

ويمكن القول أيضاً:

إنّ مورد الرواية هو إخراج الكرسف، وإرجاعه بعد إخراجه غير جائز، وأمّا إذا لم تخرجه عن المحل، فالرواية لا تدلّ على مانعيّته عن الصلاة عند بقائه.

فالنتيجة:

أنّ هذا الوجه أيضاً غير صحيح.

والصحيح في المقام:

إنّ تبديل القطنة أو تطهيرها ليس واجباً بوجوب شرطي، غاية الأمر إذا كانت القطنة متنجسة فإنّها حينئذ توجب نجاسة المحل والأطراف، وبالتالي فلابدّ من تطهيرها أو تبديلها وتطهير البدن، وإلّا فلا مانع من بقائها، وأنّ تبديلها ليس شرطاً لصحّة الصلاة.

النتيجة:

أنّ وجوب التبديل مقدّمة لتطهير أطراف المحل للصلاة.

الحكم الثاني: وجوب غُسل واحد في كل يوم:

فالمعروف والمشهور بين الأصحاب أنّ وظيفة المستحاضة بالاستحاضة المتوسطة هي الإتيان بغسل واحد لكل يوم.

ولكن ذهب جماعة كالعماني (رحمه الله)[١]، والإسكافي (رحمه الله)[٢]، والمحقق (قدس سره)[٣]، والعلامة الحلي (قدس سره)[٤]، وكذا الأردبيلي (قدس سره)[٥]، وتلميذه البهائي (قدس سره)[٦] إلى أنّ وظيفتها الإتيان بثلاث أغسال: غسل لصلاة الفجر، وغسل آخر لصلاتي الظهرين، وغسل ثالث لصلاتي العشاءين.

ولعل مستند هذا القول ما ورد في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها، ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً، تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستفر، ولا تحني[٧] وتضمّ فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيّام قرئها،

(١) نقله عنه السيّد الحكيم في المستمسك: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٨٩ في الاستحاضة.

(٢) نقله عنه السيّد الحكيم في المستمسك: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٨٩ في الاستحاضة، وكذلك أيضاً في المعتبر: الجزء الأوّل: الصفحة: ٢٤٤.

(٣) أنظر: المعتبر: الجزء الأوّل: الصفحة: ٢٤٥ في الاستحاضة.

(٤) أنظر: المنتهى: الجزء الثاني: الصفحة: ٤١٢ في الاستحاضة.

(٥) نقله عنه السيّد الحكيم في المستمسك: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٨٩.

(٦) نقله عنه السيّد الحكيم في المستمسك: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٨٩.

(٧) في هامش المخطوط ما نصّه: في نسخة (تحتبي) وفي نسخة أخرى (تحيي)، فسّره في حاشية المنتهى بخط المصنّف بالنهي عن صلاة تحية المسجد (منه قدّس سرّه)، راجع: منتهى المطلب: ١: ١٢٢.

وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها»[١].

ومن الواضح أنّ ثقب الدم أعم من التجاوز وعدم التجاوز، والمستحاضة المتوسطة دمها يثقب الكرسف.

ولكن هذا الاستدلال غير صحيح:

فإنّ الصحيحة وإن كانت مطلقة من هذه الناحية، إلّا أنّه لابدّ من تقييد إطلاقها بصحيحة زرارة وصحيحة أبي نعيم الصحّاف.

أمّا صحيحة زرارة، قال: «قلت له: النفساء متى تصلّي؟ فقال: تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثمّ صلّت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد. قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلّا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء، ثمّ تصلّي ولا تدع الصلاة على حالٍ، فإنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: الصلاة عماد دينكم»[٢].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧١: الباب: ١: الحديث الأوّل.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧٣: الباب: ١: الحديث الخامس.

وأمّا صحيحة أبي نعيم الصحّاف عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)

- في حديث حيض الحامل - قال: «وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنّه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعدما تمضي الأيّام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثمّ تحتشي وتستذفر وتصلّي الظهر والعصر، ثمّ لتنظر، فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف[1]، فإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصلّ، ولا غسل عليها. قال: وإن كان الدم إذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ، فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات، وتحتشي وتصلّي، وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء (الآخرة)[2]، قال: وكذلك تفعل المستحاضة، فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها»[3].

(١) في نسخة التهذيب زيادة: عنها (هامش المخطوط).

(٢) ليس في المصدر.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٢٧٤ - ٢٧٥: الباب: ١: الحديث السابع.

ونتيجة التقيّد:

أنّ حكم الثقب للدم مع التجاوز هو الأغسال الثلاثة، ومع عدم التجاوز هو غسل واحد لكلّ يوم.

ثمّ إنّ محل الغسل، هل هو قبل صلاة الغداة؟ أو أنّها تختار الوقت؟

المعروف والمشهور كونه قبل صلاة الصبح، تغتسل وتصلّي الفجر هذا في اليوم الثاني، وأمّا في اليوم الأوّل فلو خرج الدم قبل الصبح فتغتسل قبل الصبح، وإذا خرج الدم قبل الظهرين تغتسل قبلهما، وهكذا في العشاءين دون اليوم الثاني كما تقدّم.

ولكن استفادة ذلك من الدليل مُشكل، فإنّ الوارد في الدليل وجوب الغسل عليها مرّة واحدة لكلّ يوم من دون تعيين المحل.

إلّا أنّه قد قرّب قول المشهور في المقام بوجوه:

الوجه الأوّل:

القول بالإجماع المدعى في المقام.

إلّا أنّه يرد عليه:

إنّ الإجماع في نفسه غير ثابت؛ وذلك لوجود المخالف في المسألة، وعلى تقدير عدم وجود المخالف، فإنّ مثل هذا الإجماع لا يمكن لنا

إحرازه؛ وذلك لعدم الطريق إليه[١].

الوجه الثاني:

ما ذكره السيّد الأستاذ (ﷺ) من أنّ مدرك هذا الحكم هي الروايات، وأنّه مستفاد منها، بتقريب: إنّ صحيحة زرارة المتقدّمة الدالّة على وجوب الغسل على المستحاضة قبل الصلاة، وهو شرط متقدّم كالوضوء، أمّا المستحاضة بالكبرى فعليها ثلاثة أغسال قبل الصلوات؛ وذلك لما عرفت، وتدلّ على أنّ وظيفتها لو كان غسل واحد كالوسطى، فيجب عليها أن تصلّيها بغسل واحد وتأتي بالغسل قبل هذه الصلوات، وعليها أن تغتسل قبل صلاة الفجر حتّى تصدق القبلية للجميع، ويصحّ الإتيان بالصلوات بعد الغسل[٢].

(١) لشيخنا الأستاذ الفيّاض (مدّ ظلّه) كلام طويل الذيل في الإجماع، تعرض له في بحثه الأصولي تعرض فيه مفصّلاً لأنواعه وذكر شرائط العمل على طبقه وغيرها من الأبحاث، وكذا سجله في مباحثه الأصولية، فمن أراد المزيد فليراجع: الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض: المباحث الأصولية: الجزء الثامن: الصفحة: ١٦٠ وما بعدها (المقرر).

(٢) هذا تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلمات السيّد الخوئي (ﷺ) في المقام في مجلس درسه.

وبعبارةٍ أخرى[١]:

لا يخفى أنّه يمكن استفادة ما ذهب إليه المشهور من لزوم الغسل قبل الغداة فيما إذا كانت الاستحاضة قبلها من نفس صحيحة زرارة، من دون حاجة في ذلك إلى الإجماع، وذلك لقوله (عليه السلام): «فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثمّ صلّت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد»[٢].

وذلك بتقريب:

إنّ قوله (عليه السلام): «مع تجاوز الدم أنّها صلّت الغداة بغسل»، معناه أنّها تغتسل قبل صلاة الصبح، وإلّا لو اغتسلت بعدها لم يصدق أنّها صلّت للغداة بغسل، وهكذا الحال في صلاتي الظهرين وصلاتي المغرب والعشاء، وعليه فمع تجاوز الدم وجب عليها أغسال ثلاثة قبل الصلوات، وأمّا مع عدم تجاوز الدم فلم يوجب عليها إلّا غسل واحد، لقوله: «صلّت بغسل واحد»، ومعناه في مقابل ما تقدّم عند تجاوز الدم أنّها أتت بالغسل قبل الصلاة، وصلّت تلك الصلوات التي وجب أن تأتي بها مع تجاوز الدم بثلاثة أغسال قبلها، بغسل

(١) هذا تقريب السيّد الخوئي (رحمه الله) لعبارته في تقرير بحثه.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الصفحة: ٣٧٣: الباب الأول: الحديث الخامس.

واحد قبلها، ولا يلزم التعدد في الغسل مع عدم التجاوز، وإنّما يجب أن تأتي بالصلوات بغسل واحد.

وعليه:

يستفاد من الرواية لزوم اغتسالها قبل صلاة الغداة؛ ليصدق أنّها أتت بصلاتها بغسل واحد، ومعه يكون الغسل من قبيل الشرط المتقدّم لصلوات المستحاضة في القسم المتوسط منها، ولا يكون من قبيل الشرط المتأخر لها، ولا شرطاً لواحد من صلواتها[1].

ولكن هذا التقريب منه (ﷺ) قابل للإشكال:

فإنّ مورد الصحيحة المستحاضة الكبرى تغتسل قبل صلاة الصبح، ثمّ قبل الظهرين، ثمّ قبل العشاءين إذا كانت وظيفتها ثلاثة أغسال، وأمّا إذا كانت وظيفتها غسل واحد فعليها الإتيان بالصلوات بهذا الغسل، ولا تشير إلى محلّ هذا الغسل الواحد، ولا تدلّ على كونه قبل صلاة الصبح (الفجر)، وبالتالي فإذا أتت المرأة بالغسل قبل صلاتي الظهرين أيضاً يصدق عليها أنّها أتت بالصلوات النهارية والليلية بعد الغسل، فإنّ الظاهر منها إرادة الإتيان بغسل واحد لكلّ يوم.

أمّا محلّ هذا الغسل خلال اليوم فمسكوت عنه، وأوضح من

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء الثامن: الصفحة: ٥١ - ٥٢.

هـذه الموثّقـة لسـماعة: «وإن لم يجـر الـدم الكرسـف فعليهـا الغسـل في كلّ يـوم مـرّة»، أمّـا محلّـه، فهـل هـو قبـل الفجـر أو قبـل الظهريـن، فهـي سـاكتة عنـه.

فـإذن، مـا ذكـره (قدس سره) لا يتـمّ، لعـدم كـون الصحيحـة في مقـام الترتيـب، بـل في مقـام بيـان وظيفـة المسـتحاضة الكـبرى والوسـطى.

الحكم الثالث: وجوب الوضوء لكل صلاة:

يمكن أن يُقال بدواً:

إنّ الـوارد في صحيحـة زرارة عـدم وجـوب الوضـوء لـكل صـلاة بالنسـبة للمسـتحاضة الوسـطى، كـما في قولـه: «إذا جـاز... اغتسـلت وصلّت الغـداة، وإن لم يتجـاوز الكرسـف تغتسـل وتصـلّي»، ولم تذكـر الوضـوء بعـد الغسـل، فلـو كان الوضـوء واجبـاً عليهـا لبـيّن الإمـام (عليه السلام) ذلـك. فـإذن، مقتـضى إطلاقهـا عـدم وجـوب الوضـوء.

ولكن:

هـذه الصحيحـة لا يمكـن أن تعـارض الروايـات الناصّـة عـلى وجـوب الوضـوء لـكلّ صـلاة، وهـي صريحـة في ذلـك.

منهـا: صحيحـة معاويـة بـن عـمّار عـن أبي عبـد الله (عليه السلام) قـال: «المسـتحاضة تنظـر أيّامهـا فـلا تصـلّي فيهـا، ولا يقربهـا بعلهـا، فـإذا جـازت

أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستفر، ولا تحني[1] وتضمّ فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيّام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها»[2].

ومنها: موثّقة سماعة قال: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عبيطاً، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء»[3].

فصحيحة زرارة لا تقاوم هذه الروايات، وأمّا دلالتها فتكون بالإطلاق الناشئ من السكوت في مقام البيان، وهو أضعف الدلالات

(١) في هامش المخطوط ما نصّه: في نسخة (تحتبي) وفي نسخة أخرى (تحيي)، فسّره في حاشية المنتهى بخط المصنف بالنهي عن صلاة تحية المسجد (منه قده)، راجع: منتهى المطلب: ١: ١٢٢.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧١: الباب: ١: الحديث الأوّل.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣٧٤: أبواب الاستحاضة: الباب: ١: الحديث: ٦.

العرفيـة.

والنتيجة:

لا إشـكال في وجـوب الوضـوء لـكلّ صـلاة للمسـتحاضة الوسـطى؛ لأنّ هـذه الروايـات تقيّـد إطـلاق مـا دلّ عـلى أنّ كل غسـل يُغنـي عـن الوضـوء، فإنّهـا قيّـدت بغـير الغسـل في الاسـتحاضة الوسـطى، فلابـدّ لهـا مـن الوضـوء أيضـاً.

القسم الثالث: الاستحاضة الكبرى:

والمشهور بين الأعلام أنّ لها أحكام ثلاثة:

الحكم الأوّل: وجوب تبديل القطنة أو تطهيرها:

وقـد ذكرنـا أنّ وجوبـه ليـس بتعبّـدي نفـسي، بـل المحتمـل كونـه وجوبـاً شرطيـاً، فلـذا قيـل: لـو لم نقـل بوجوبـه في الاسـتحاضة الوسـطى فلابـدّ مـن القـول بـه في الاسـتحاضة الكـبرى؛ وذلـك لوجـود الدليـل عـلى وجوبـه في الكـبرى.

منهـا: صحيحـة صفـوان بـن يحيـى عـن أبي الحسـن (عليه السلام) قـال: «قلـت لـه: إذا مكثـت المـرأة عـشرة أيّـام تـرى الـدم، ثـمّ طهـرت فمكثـت ثلاثـة أيّـام طاهـراً، ثـمّ رأت الـدم بعـد ذلـك، أتمسـك عـن الصـلاة؟ قـال: لا، هـذه

مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة (بعد قطنة)[١] وتجمع بين صلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد»[٢].

فالصحيحة تدلّ على وجوب تبديل القطنة بأُخرى، ومحلّها المستحاضة الكبرى؛ وذلك بقرينة أنّها تجمع بين الصلاتين بغسل، والذي موردها هو المستحاضة الكبرى.

ولكن للمناقشة في دلالتها مجال:

فإنّها لا تدلّ على وجوب التبديل، بل تدلّ على إدخال قطنة بعد قطنة، وهذه إمارة أو دليل على كثرة الدم، ومن جهة أخرى منع جريان الدم حتّى لا تتلوث وتتنجس، فتدخل القطنة بعد الأخرى، ولا تدلّ على الوجوب، وعليه فهي أجنبية عن محلّ الكلام.

فإذن: لا دليل على وجوب التبديل هنا كما في المستحاضة المتوسطة والمستحاضة القليلة.

نعم، إذا كان خارج القطنة متلوثاً بحيث يجب التبديل من جهة تطهير المحلّ حتّى لا يؤدي إلى تنجيس المحلّ ثانياً.

منها: ورواية إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر (عليه السلام) قال:

(١) ليس في التهذيب: هامش المخطوط.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣٧٢: أبواب الاستحاضة: الباب: ١: الحديث: ٣.

«المستحاضة تقعد أيّام قرئها ثمّ تحتاط بيوم أو يومين، فإن هي رأت طهراً اغتسلت، وإن هي لم ترَ طهراً اغتسلت واحتشت، فلا تزال تصلّي بذلك الغسل حتّى يظهر الدم على الكرسف، فإذا ظهر أعادت الغسل وأعادت الكرسف»[1].

فالرواية تدلّ على إعادة الكرسف.

ويمكن المناقشة فيها:

فإنّها ضعيفة من ناحية السند؛ لوجود قاسم بن محمّد الجوهري في سندها، والرجل لم يثبت توثيقه، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد عليها في مقام الاستدلال.

ومع الإغماض عن ذلك:

والقول باعتبارها سنداً، إلّا أنّها قاصرة دلالة، فإنّ إعادة الكرسف لا يدلّ على أنّ وجوب التبديل شرط في صحّة الصلاة، فإنّ المستحاضة بالكبرى لو اغتسلت، فإرجاع الكرسف الأوّل يوجب تلوثه وتنجيس الموضع بالدم، وهو مانع عن الصلاة، وبالتالي فعدم الإعادة من هذه الجهة، لا من جهة أنّ إعادة الأوّل مانع، وعليه فهي ساقطة دلالة، كما أنّها ساقطة سنداً.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣٧٦: أبواب الاستحاضة: الباب: ١: الحديث: ١٠.

فالنتيجة:

إنّه لا دليل على وجوب تبديل أو تطهير القطنة حتّى في الاستحاضة الكبرى، وأنه شرط في صحّة الصلاة.

نعم، لو اغتسلت، فلو كان الدم كثيراً بحيث لو بقيت الخرقة لأدت إلى نجاسة أطراف الموضع، فيجب تبديل القطنة؛ وذلك لمانعية نجاسة أطراف الموضع عن صحّة الصلاة، وبقطع النظر عن ذلك فلا يجب عليها التبديل ولا التطهير لها.

الحكم الثاني: وجوب الأغسال الثلاثة:

فقد دلّت مجموعة من الروايات على وجوب الأغسال الثلاثة في المستحاضة الكبرى.

الرواية الأولى:

صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها، ولا يقربها بعلها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستفر، ولا تحني[1] وتضمّ فخذيها في المسجد وسائر

(١) في هامش المخطوط ما نصّه: في نسخة (تحتبي) وفي نسخة أخرى (تحيي)،

جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيّام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها»[1].

فالصحيحة واضحة الدلالة على أنّ المستحاضة بالكبرى وظيفتها الأغسال الثلاثة.

الرواية الثانية:

صحيحة زرارة قال: «قلت له: النفساء متى تصلّي؟ فقال: تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت، ثمّ صلّت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد، قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلّا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء، ثمّ تصلّي ولا تدع الصلاة على حالٍ، فإنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: الصلاة عماد دينكم»[2].

فسّره في حاشية المنتهى بخط المصنف بالنهي عن صلاة تحيّة المسجد (منه قدّس سرّه)، راجع: منتهى المطلب: ١: ١٢٢.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧١: الباب: ١: الحديث الأوّل.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة:

فهي أيضاً ناصّة على وجوب الأغسال الثلاثة.

الرواية الثالثة:

موثّقة سماعة قال: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عبيطاً، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء»[1].

فهي أيضاً تدلّ على ما تقدّم.

الرواية الرابعة:

صحيحة أبي نعيم الصحّاف عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)

- في حديث حيض الحامل - قال: «وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر، فإنّه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعدما تمضي الأيّام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثمّ تحتشي وتستذفر وتصلّي الظهر والعصر، ثمّ لتنظر، فإن

الصفحة: ٣٧٣: الباب: ١: الحديث الخامس.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣٧٤: أبواب الاستحاضة: الباب: ١: الحديث: ٦.

كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كلّ صلاة ما لم تطرح الكرسف[١]، فإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصلّ، ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ، فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات، وتحتشي وتصلّي، وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء (الآخرة)[٢]، قال: وكذلك تفعل المستحاضة، فإنها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها»[٣].

فإنّها ناصّة في وجوب الأغسال الثلاثة خلال اليوم.

الحكم الثالث: وجوب الوضوء لكلّ صلاة:

فهذا هو المعروف والمشهور بين الأصحاب، زائداً على وجوب الغسل كما هو الحال في المستحاضة الوسطى.

(١) في نسخة التهذيب زيادة: عنها (هامش المخطوط).

(٢) ليس في المصدر.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٢٧٤ - ٢٧٥: الباب: ١: الحديث السابع.

وقد استدلّوا عليه بوجوه:

الوجه الأوّل:

بالآية الكريمة ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾[1].

وكذا الروايات الشريفة الدالّة على وجوب الوضوء فيما إذا بال أو نام المكلّف[2].

فإنّ إطلاق الآية الكريمة يشمل المستحاضة الكبرى أيضاً، وكذا إطلاقات الروايات الدالّة على وجوب الوضوء على المكلّف حيث تشمل الاستحاضة الكبرى، فيجب عليها الوضوء لكلّ صلاة.

ولكن الاستدلال بهذه المطلقات ساقط، فإنّها وإن كانت تشملها بما هي مكلّفة، إلّا أنّ الروايات الخاصّة في الاستحاضة الكبرى تدلّ على عدم وجوب الوضوء عليها.

منها: صحيحة معاوية بن عمار، فقد ورد فيها: «المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها، ولا يقربها بعلُها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف، اغتسلت للظهر والعصر، تؤخر هذه وتعجل هذه،

(١) سورة المائدة: ٥: ٦.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الأول: الصفحة: ٢٤٥: أبواب نواقض الوضوء: الباب: ١: و٢ و٣.

وللمغرب والعشاء غسلاً، تؤخر هذه وتعجل هذه، وتغتسل للصبح، وتحتشي وتستفر، ولا تحني[١]، وتضمّ فخذيها في المسجد، وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيّام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت، ودخلت المسجد، وصلّت كلّ صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها»[٢].

فهي تدلّ على وجوب الوضوء على المستحاضة مطلقاً، والفرق إنّما هو بتعدد الغسل، ووحدته، ولكن التفصيل قاطع للشركة، ففصّل الإمام (عليه السلام)، وجعل الكبرى ثلاثة أغسال، وعلى الوسطى غسلة واحدة وثلاثة وضوءات، فهذا التفصيل قاطع للشركة.

ومنها: موثّقة سماعة، قال: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين، وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عبيطاً، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء»[٣].

(١) في هامش المخطوط ما نصّه: في نسخة (تحتبي) وفي نسخة أخرى (تحيي)، فسّره في حاشية المنتهى بخط المصنف بالنهي عن صلاة تحية المسجد (منه قده)، راجع: منتهى المطلب: ١: ١٢٢.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧١: الباب: ١: الحديث الأوّل.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣٧٤: أبواب

فهذا التفصيل بينهما قاطع للشركة، وتدلّ على عدم وجوب الوضوء على الكبرى. فإذن، هذه تصلح مع سابقتها لتقييد الإطلاقات المتقدّمة.

هذا مضافاً إلى أنّ تلك الإطلاقات لا تدلّ على المشهور بين الأصحاب، حيث أنّ المشهور وجوب الوضوء لكلّ صلاة على المستحاضة الكبرى، وتلك الإطلاقات لا تدلّ على ذلك، بل يجوز الإتيان بتلك الصلوات بوضوء واحد، ولا وجوب للوضوء لكلّ صلاة.

فإذن: لا وجه للاستدلال على مسلك المشهور بالإطلاقات.

الوجه الثاني:

التمسّك برواية ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، قال: «المستحاضة إذا مضت أيّام اقرائها، اغتسلت، واحتشت كرسفها، وتنظر، فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها، وتوضأت، وصلّت»[1].

فقوله (عليه السلام) في الرواية: «توضأت، وصلّت»، فإنّ مقتضاها أنّه الأعم من الكبرى وغيرها، فوظيفتها الوضوء، بل موردها الكبرى،

الاستحاضة: الباب: ١: الحديث: ٦.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣٧٦: أبواب الاستحاضة: الباب: ١: الحديث: ١٣.

لقوله (عليه السلام): «فإن ظهر على الكرسف زادت كرسفها»، وهو ظاهر في الكبرى، فمع ذلك أمر الإمام (عليه السلام) بوجوب الوضوء والصلاة، فتدلّ على وجوب الوضوء على الكبرى.

ويمكن المناقشة في هذه الرواية:

أنّها ساقطة سنداً؛ وذلك لوجود محمّد بن الربيع الأقرع في سلسلة سندها، وهو لم يثبت توثيقه، فهو مجهول الحال، فلا يعتمد عليها.

الوجه الثالث:

التمسّك بمعتبرة يونس الطويلة، عن غير واحد: «سألوا أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحيض[1]، والسنّة في وقته؟ فقال: إنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) سنّ في الحيض[2] ثلاث سنن، بيّن فيها كلّ مشكل لمن سمعها وفهمها، حتّى لا يدع لأحد مقالاً فيه بالرأي، أمّا إحدى السنن: فالحائض التي لها أيّام معلومة قد أحصتها بلا اختلاط عليها ثمّ استحاضت[3] فاستمر بها الدم، وهي في ذلك تعرف أيّامها ومبلغ عدتها[4]، فإنّ امرأة يُقال

(١) في الهامش: عن نسخة: الحائض.

(٢) في الهامش: عن نسخة: الحائض.

(٣) في نسخة: استحيضت (هامش المخطوط).

(٤) في نسخة: عددها (هامش المخطوط).

لها فاطمة بنت أبي حبيش استحاضت، فأتت أم سلمة فسألت رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك؟ فقال: تدع الصلاة قدر اقرائها، أو قدر حيضها، وقال: إنّما هو عرق[1]، فأمرها أن تغتسل، وتستثفر[2] بثوب وتصلّي، قال أبو عبد الله (عليه السلام): هذه سنّة النبي (صلى الله عليه وآله) في التي تعرف أيّام اقرائها، لم تختلط عليها، ألا ترى أنّه لم يسألها كم يوم هي؟! ولم يقل إذا زادت على كذا يوماً فأنتِ مستحاضة؟! وإنّما سنّ لها أيّاماً معلومة، ما كانت من قليل أو كثير بعد أن تعرفها، وكذلك أفتى أبي (عليه السلام).

وسئل عن المستحاضة؟ فقال: إنّما ذلك عرق عابر[3]، أو ركضة من الشيطان، فلتدع الصلاة أيّام اقرائها، ثمّ تغتسل، وتتوضأ لكلّ صلاة، قيل: وإن سال؟ قال: وإن سال مثل المثعب[4]، وقال أبو عبد الله (عليه السلام): هذا تفسير حديث رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو موافق له، فهذه سنّة التي تعرف أيّام اقرائها، ولا وقت لها إلّا أيّامها، قلّت: قلّت أو كثُرت - إلى أن قال: - فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث، لا تكاد أبداً تخلوا من واحدةٍ منهن، إن كانت لها أيّام معلومة

(١) في نسخة: عزف (هامش المخطوط).

(٢) الاستثفار: هو أن تأخذ المرأة خرقة طويلة عريضة تشد أحد طرفيها من قدام وتخرجها من بين فخذيها، وتشد طرفها الآخر من وراء بعد أن تحتشي بشيء من القطن ليمنع به سيلان الدم (مجمع البحرين: ٣: ٢٣٧).

(٣) في نسخة: عائذ، وفي التهذيب: عزف أو ركضة (هامش المخطوط).

(٤) المثعب: الحوض (لسان العرب: ١: ٢٣٦، ومجمع البحرين: ٢: ١٨).

من قليل أو كثير، فهي على أيّامها، وخلقتها التي جرت عليها، ليس فيها عدد معلوم مؤقت غير أيّامها... الحديث»[1].

أي إذا سال مثل مصب الماء، فأوجب عليها مضافاً على الغسل الوضوء لكلّ صلاة.

وللمناقشة فيها مجال:

هل قوله عليه السلام: «وإن سال الدم مثل المثعب» هو قيد لوجوب الصلاة أو لوجوب الوضوء عليها؟

حيث إنّ صدر الرواية قسّمت المرأة التي يخرج منها الدم إلى الحائض والمستحاضة، ونهى عن الصلاة في الحيض دون الاستحاضة، فكأنّ الراوي تعجّب من الفرق بينهما، حيث نهى عن الصلاة في الحائض وأمر المستحاضة بالصلاة، فلذا سأل: «وإن سال الدم؟ فقال (عليه السلام): تجب الصلاة عليها وإن سال مثل المصب»، فلذا يردد هذا القيد بكونه لوجوب الصلاة أو للوضوء؟

فعلى الأوّل:

لا تدلّ على وجوب الوضوء على الكبرى إلّا بالإطلاقات المنتفية

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٢٨١ - ٢٨٢: أبواب الحيض: الباب: ٥: الحديث: ١.

بالمقيّدات المتقدّمة.

وعلى الثاني:

فالرواية صريحة في وجوب الوضوء، فتكون دلالتها أقوى من الصحيحة والموثّقة حيث دلّتا على ذلك بقرينة التفصيل.

ولكن:

هذه ناصّة في وجوب الوضوء، فإذن تصبح الرواية من ناحية الترديد في القيد مُجملة، فلا يمكن الاعتماد عليها.

بل في نفس الرواية ما دلّ على عدم وجوب الوضوء[1]:

روى محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى، عن يونس، عن غير واحد: «سألوا أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحيض والسنّة في وقته؟ فقال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سنّ في الحيض[2] ثلاث سنن - إلى أن قال: - وأمّا السنّة الثالثة ففي[3] التي ليس لها أيّام

(١) تنبيه:
اعتبر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) أنّ الرواية هي نفسها، ولكن وردت في مقطعين وفي مكانين، ولكنّه (مدّ ظلّه) استدل بهما في المقام على أنّهما رواية واحدة ليونس عن غير واحد سألوا أبي عبد الله (عليه السلام).

(٢) في المصدر الحائض هنا وفي السؤال قبله.

(٣) في نسخة: فهي، (هامش المخطوط).

متقدّمة ولم ترَ الدم قط ورأت أوّل ما أدركت فاستمر بها، فإنّ سنّة هذه غير سنّة الأولى والثانية؛ وذلك أنّ امرأة يُقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: إنّي استحضت حيضة شديدة؟ فقال: احتشي كرسفاً، فقالت: إنّه أشدّ من ذلك، إنّي أثجه ثجاً[١]، فقال: تلجمي[٢] وتحيضي في كلّ شهر في علم الله ستّة أيّام أو سبعة أيّام ثمّ اغتسلي غسلاً وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين، واغتسلي للفجر غسلاً وأخّري الظهر وعجّلي العصر واغتسلي غسلاً وأخّري المغرب وعجّلي العشاء واغتسلي غسلاً، قال أبو عبد الله(عليه السلام): فأراه قد سنّ[٣] في هذه غير ما سنّ[٤] في الأولى والثانية، وذلك أنّ[٥] أمرها مخالف لأمر تينك[٦]، ألا ترى أنّ أيّامها لو كانت أقل من سبع وكانت خمساً أو أقل من ذلك ما قال لها: تحيضي سبعاً ؟! فيكون قد أمرها بترك الصلاة أيّاماً وهي مستحاضة غير حائض، وكذلك لو كان حيضها أكثر من سبع وكانت

(١) الثج: إسالة الدماء من الذبح والنحر في الأضاحي وفي حديث المستحاضة: إنّي أثجه ثجاً، يعني الدم، أي أصبّه صبّاً (مجمع البحرين: ٢: ٢٨٣).

(٢) في حديث المستحاضة (استثفري وتلجمي) أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيهاً باللجام في فم الدابّة، ومثله حديث حمنة بن جحش... التلجم شدّ اللجام (مجمع البحرين: ٦: ١٦١).

(٣) في نسخة التهذيب (بين) (هامش المخطوط).

(٤) في نسخة التهذيب (بين) (هامش المخطوط).

(٥) في نسخة (لأنّ) (هامش المخطوط).

(٦) في هامش الأصل عن نسخة (تانيك) و(هاتيك).

أيّامها عشراً أو أكثر يأمرها بالصلاة وهي حائض.

ثمّ ممّا يزيد هذا بياناً قوله لها: تحيّضي، وليس يكون التحيّض إلّا للمرأة التي تريد أن تكلف ما تعمل الحائض، ألا تراه لم يقل لها أيّاماً معلومة، تحيّضي أيام حيضكِ؟! وممّا[1] يبينّ هذا قوله لها: في علم الله، لأنّه قد كان لها، وإن كانت الأشياء كلّها في علم الله تعالى فهذا[2] بيّن واضح أنّ هذه لم يكن لها أيّام قبل ذلك[3] قط، وهذه سنّة التي استمر بها الدم أوّل ما تراه، أقصى وقتها سبع وأقصى طهرها ثلاث وعشرون، حتّى تصير لها أيّام معلومة فتنتقل إليها، فجميع حالات المستحاضة تدور على هذه السنن الثلاث، لا تكاد أبداً تخلو من واحدة منهن، إن كانت لها أيّام معلومة من قليل أو كثير فهي على أيّامها وخلقتها التي جرت عليها، ليس فيها عدد معلوم مؤقت غير أيّامها، فإن[4] اختلطت الأيّام عليها، وتقدّمت، وتأخرت، وتغير عليها الدم ألواناً، فسنّتها إقبال الدم، وإدباره، وتغيّر حالاته، وإن لم يكن لها أيّام قبل ذلك، واستحاضت أوّل ما رأت، فوقتها سبع، وطهرها ثلاث وعشرون، فإن استمر[5] الدم أشهراً، فعلت في كلّ شهر كما قال

(١) في نسخة: وممّا يزيد هذا بياناً (هامش المخطوط).

(٢) في الهامش: (وهذا) عن نسخة.

(٣) في نسخة التهذيب (تلك) (هامش المخطوط).

(٤) في نسخة (وإن) (هامش المخطوط).

(٥) في نسخة (استمر بها).

لها، وإن انقطع الدم في أقل من سبع أو أكثر من سبع، فإنّها تغتسل في ساعة ترى الطهر وتصلّي، فلاتزال كذلك حتّى تنظر ما يكون في الشهر الثاني - إلى أن قال: - وإن اختلط عليها أيّامها، وزادت ونقصت، حتّى لا تقف منها على حدّ، ولا من الدم على لون، عملت بإقبال الدم وإدباره، وليس لها سنّة غير هذا، لقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإن أدبرت فاغتسلي، ولقوله (عليه السلام): إنّ دم الحيض أسود، يعرف كقول أبي (عليه السلام): إذا رأيت الدم البحراني، فإن لم يكن الأمر كذلك، ولكن الدم أطبق عليها، فلم تزل الاستحاضة دارة، وكان الدم على لون واحد، وحالة واحدة، فسنّتها السبع والثلاث والعشرون، لأنّ قصّتها كقصّة حمنة حين قالت: إنّي أثجه ثجاً[1].

فقوله: أنّ امرأة يُقال لها حمنة بنت جحش أتت رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقالت: إنّي استحضت حيضة شديدة؟ فقال: احتشي كرسفاً، فقالت: إنّه أشدّ من ذلك، إنّي أثجه ثجاً[2]، فقال: تلجمي[3] وتحيّضي في كلّ

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٢٩٠: الباب: ٨: الحديث الثالث.

(٢) الثج: إسالة الدماء من الذبح والنحر في الأضاحي وفي حديث المستحاضة: إنّي أثجه ثجاً، يعني الدم، أي أصبّه صبّاً (مجمع البحرين: ٢: ٢٨٣).

(٣) في حديث المستحاضة (استثفري وتلجمي) أي اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم تشبيها باللجام في فم الدابّة، ومثله حديث حمنة بن جحش... التلجم شدّ اللجام (مجمع البحرين: ٦: ١٦١).

شهر في علم الله ستة أيّام أو سبعة أيّام، ثمّ اغتسلي غسلاً، وصومي ثلاثة وعشرين يوماً أو أربعة وعشرين، واغتسلي للفجر غسلاً، وأخّري الظهر، وعجّلي العصر، واغتسلي غسلاً، وأخّري المغرب، وعجّلي العشاء، واغتسلي غسلاً».

يدلّ على وجوب الغسل فقط ثلاثاً من دون الوضوء.

فكيفما كان:

فلا يجب الوضوء عليها، والأدلّة ساقطة، ومعتبرة يونس مجملة، فوظيفتها الأغسال الثلاث.

مضافاً إلى: ما دلّ من الروايات الدالّة على أجزاء الغسل عن الوضوء، فهي تصلح لتقييد تلك المطلقات أيضاً، فما هو المشهور لا يمكن الأخذ به.

أمّا الكلام في وجوب الجمع بين الصلاتين:

فالظاهر من موثّقة سماعة وصحيحة معاوية بن عمّار هو وجوب الجمع عليها، واتيانهما بغسل واحد، فقد ورد في الصحيحة: «فإذا جازت أيّامها اغتسلت للظهر والعصر، وتؤخّر هذه وتعجّل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً، وتؤخّر هذه وتعجّل هذه...».

وفي الموثّقة: «وإن ثقب... اغتسلت للظهر والعصر، فتؤخّر هذه وتعجّل هذه»، فالمراد بالتأخير تأخير الغسل إلى آخر وقت فضيلة

الظهر.

ويؤكّده ما ورد في الرواية: «يسأل الإمام الصادق (عليه السلام) عن المستحاضة إذا مضى وقتها... فلتؤخر الظهر إلى آخر وقتها، ثمّ تغتسل، وتصلّي الظهر والعصر»، فتدلّ على تأخير الغسل إلى آخر وقت الفضيلة، وليس المراد تأخير الصلاة عن الغسل، فالمستفاد من الأمر بالتأخير والتعجيل هو الجمع بينهما وجوباً.

وتدلّ عليهما صحيحة فضيل وزرارة عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «المستحاضة تكفّ عن الصلاة أيّام اقرائها، وتحتاط بيوم أو اثنين، ثمّ تغتسل كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات، وتحتشي لصلاة الغداة، وتغتسل، وتجمع بين الظهر والعصر بغُسل، وتجمع بين المغرب والعشاء بغُسل، فإذا حلّت لها الصلاة حلّ لزوجها أن يغشاها»[1].

فهذه الصحيحة ناصّة في وجوب الجمع بين الصلاتين للمستحاضة الكبرى.

فإذن: هذه الروايات الثلاثة تدلّ على وجوب الجمع - للمستحاضة الكبرى - بين الظهرين والعشاءين.

ويدلّ عليه كذلك ما ورد في صحيحة عبد الله بن سنان عن

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧٦: الباب: ١: الحديث الثاني عشر.

أبي عبد الله الصادق (عليه السلام)، **قال**[١]: «المستحاضة تغتسل عند صلاة الظهر، وتصلّي الظهر والعصر، ثمّ تغتسل عند المغرب، فتصلّي المغرب والعشاء، ثمّ تغتسل عند الصبح، فتصلّي الفجر، ولا بأس بأن يأتيها بعلها إذا[٢] شاء، إلاّ أيّام حيضها فيعتزلها زوجها، قال: لم تفعله امرأة قط احتساباً، إلّا عوفيت من ذلك»[٣].

فإنّ كلمة (عند) تدلّ على مقارنة الغسل للصلاة، وهي تؤيّد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الصلاتين، ولا شبهة في ذلك.

ولكن لا يحتمل أن يكون وجوب الجمع نفسياً، وأحد الواجبات في الشريعة المقدّسة، بل وجوبه شرطي إرشادي إلى أنّ الطهارة الحاصلة من هذا الغسل إنّما هي باقية في فترة معيّنة من الزمن تسع لكلتا الصلاتين معاً دون الأكثر من ذلك، وصحّة الصلاة في صورة الجمع، وبطلانها في صورة التفريق.

ثمّ ذكر الماتن (دام ظله): **إذا فرّقت بين الصلاتين، يجب عليها خمسة**

(١) في هامش الأصل عن التهذيب: سمعته يقول: المرأة المستحاضة التي لا تطهر، تغتسل؟ قال...

(٢) في نسخة التهذيب: متى (هامش المخطوط).

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧٢: الباب: ١: الحديث الرابع.

أغسال.

ذكر السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه) أنّ مقتضى إطلاقات الروايات الواردة في المقام تدلّ على أنّ وظيفتها الأغسال الثلاث، دون وجوب الجمع، مثل: صحيحة أبي نعيم الصحّاف: «فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات»، ولكنّها لا تدلّ على وجوب الجمع، ومقتضى إطلاقها جواز التأخير، ووجوب ثلاثة أغسال.

وصحيحة زرارة: «ثمّ صلّت الغداة بغسل، والظهرين بغسل، والعشاءين بغسل»، فلو جمع بينهما فلا إشكال، وأمّا التفريق بينهما، فظاهر إطلاق الروايات عدم المنع من التفريق بين الظهرين والعشاءين.

وعلى هذا:

فإذا اغتسلت المستحاضة بالاستحاضة الكبرى وصلّت الظهر، وأخّرت العصر، ذكر السيّد الأستاذ (ﷺ) فإن لم يصدر منها الحدث الأصغر، فمقتضى القاعدة من الروايات بقاء الطهارة الحاصلة من الغسل، وعليها الصلاة بها، ولا تحتاج إلى غسل آخر.

وأمّا مع صدور الحدث الأصغر، فقد ذكر (ﷺ) أنّ احتمال عدم وجوب الوضوء والغسل غير محتمل؛ لاشتراطها بالطهارة الحدثية.

فإذن، يدور الأمر بين أن تغتسل وتصلّي، أو تتوضأ وتصلّي، فقد ذكر أنّ احتمال وجوب الوضوء عليها ساقط؛ لأنّه وظيفة المستحاضة

بالاستحاضة الصغرى، فعندئذ تكون وظيفتها الغسل والصلاة معه[١].

ولكن للمناقشة فيه مجال:

أمّا ما ذكره (قدّس الله نفسه) أوّلاً من أنّ مقتضى الإطلاق بقاء طهارتها، فالأمر كذلك، فإنّه بقطع النظر عن الروايات الدالّة على الجمع، فمقتضى إطلاقها بقاء الطهارة، وجواز التفريق بلا حاجة إلى الغسل ثانية.

وأمّا ما ذكره (ﷺ) من أنّه إذا صدر منها الحدث الأصغر، فعليها الغسل دون الوضوء، فلا يمكن المساعدة عليه؛ وذلك لأنّ وظيفتها الغسل للظهرين، وقد أتت به، ثمّ بعد ذلك صدر الحدث، والحدث الأصغر لا يكون رافعاً للطهارة الحاصلة من الغسل. فإذن، وظيفتها بمقتضى القاعدة هو الوضوء، نظير الجنب المتيمّم - كما تقدّم - .

وهذا لا يرتبط بما ذكره السيّد الأستاذ (ﷺ) من أنّ الوضوء وظيفة المستحاضة بالاستحاضة الصغرى أو الوسطى، والغسل للمستحاضة بالاستحاضة الكبرى؛ وذلك لأنّها عملت بوظيفتها، فلا إشكال في وجوب الوضوء عليها.

هذا كلّه مع قطع النظر عن الروايات الدالّة على وجوب الجمع،

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء الثامن: الصفحة: ٦٢ - ٦٣: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

فإنَّ مقتضاها انتهاء مفعول الغسل إلى مدة معيّنة (فترة صلاتين)، فإذا أخّرت صلاة العصر ساعة، فعليها الغسل؛ لانتفاء مفعول الأوّل، وحدث الاستحاضة لا يرتفع إلّا بالغسل، والفرض عدم سقوط الصلاة عنها، فيجب الغسل، وتصلّي صلاة العصر وصلاة العشاء.

فإذن: وجوب الأغسال الخمسة على القاعدة؛ لأنّ الطهارة اضطرارية محددة بفترة معيّنة، وتنتهي بانتهاء تلك الفترة.

هذا مضافاً إلى أنّ صحيحة الحلبي ويونس تؤكدان وجوب الغسل لكل صلاة.

أمّا صحيحة الحلبي عن أبي عبد الله (عليه السلام)، **قال**: «سألته عن المرأة تستحاض؟ فقال: قال أبو جعفر (عليه السلام): سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن المرأة تستحاض، فأمرها أن تمكث أيّام حيضها، لا تصلّي فيها، ثمّ تغتسل، وتستدخل قطنة، وتستثفر بثوب، ثمّ تصلّي حتّى يخرج الدم من وراء الثوب، وقال: تغتسل المرأة الدمية بين كلّ صلاتين»[1].

والمرأة الدمية هي المرأة المستحاضة بالاستحاضة الكبرى، فهي ناصّة في وجوب الغسل عليها بين الصلاتين، ولو الظهرين والعشاءين، في فرض عدم الجمع، فتدلّ على وجوب الخمسة أغسال.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧٢: الباب: ١: الحديث الثاني.

وأمّا صحيحة يونس بن يعقوب، قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة رأت الدم في حيضها حتّى جاوز وقتها، متى ينبغي لها أن تصلّي؟ قال: تنظر عدتها التي كانت تجلس، ثمّ تستظهر بعشرة أيّام، فإن رأت الدم دماً صبيباً، فلتغتسل في وقت كلّ صلاة»[1].

وكذلك دلالتها مبنيّة على أن يكون المراد من الوقت وقت الفضيلة المتعدد بتعدد الخمسة.

وللمناقشة في دلالتها مجال:

لأنّ المتبادر من الوقت هو الوقت لكلتا الصلاتين، مثل قوله (عليه السلام): «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت كلتا الصلاتين»، ولا أقل من الأجمال، فالعمدة هو صحيحة الحلبي الدالّة على وجوب الخمسة أغسال مع التفريق، مع أنّه على القاعدة.

فتحصّل ممّا تقدم:

إنّ المستفاد من روايات المستحاضة الكبرى أنّ طهارتها اضطرارية محدودة بفترة خاصّة تسع لكلتا الصلاتين، وعليه فإذا اغتسلت، وصلّت الظهر، وأخّرت صلاة العصر، انتهى مفعول غسلها وطهارتها، فتغتسل لصلاة العصر؛ وذلك لعدم سقوط الصلاة، لصحيحة زرارة: «تصلّي

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧٦: الباب: ١: الحديث الحادي عشر.

ولا تدع الصلاة»، وذكر (ﷺ): «أنّها عماد دينكم»، ومقتضى القاعدة سقوطها عنها في حالات كالحيض، إلّا أنّ الشارع أوجبها في هذا الحال بالغسل. فإذن، طهارتها اضطرارية.

فمع عدم سقوط الصلاة، إمّا أن تصلّي بلا غسل ووضوء، وهذا غير محتمل؛ وذلك لركنية الطهارة، وعليه فإمّا أن تصلّي مع الوضوء أو مع الغسل.

أمّا الأوّل فهو لا يمكن؛ لأنّ حدث الاستحاضة من الأكبر، ولا يكفي الوضوء. فإذن، يجب عليها الغسل للصلاة.

وأمّا في صورة الجمع، فقد دلّ الدليل على وجوب الثلاثة.

أمّا مع التفريق فالخمسة على القاعدة، ودلّت عليهما الروايات الصحاح، مثل: «تغتسل بين كّل صلاتين».

ثمّ ذكر الماتن (دام ظله): يكفي للنوافل أغسال الفرائض، ويجب أن تتوضأ لكل ركعتين منها.

والوجه في ذلك:

ما ذكره السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه) من أنّ مقتضى الروايات وجوب الغسل عليها في الفرائض، ولا تدلّ على مشروعية الغسل للنوافل.

والروايات على طوائف:

منها: ما تدلّ على وجوب الثلاثة.

وأخرى: على وجوب الخمسة كما تقدم مع كون الثلاثة معيّنة.

وفي بعضها: وجوب الغسل عند الفجر وعند الظهر وعند المغرب الظاهر في المقارنة لها، وهي تدلّ على عدم مشروعية الغسل للنوافل.

ومنها: ما دلّ على وجوب الأغسال الثلاثة في كلّ يوم وليلة.

فإذن، شيء من هذه الطوائف لا يدلّ على مشروعيّته للنوافل، مع أنّ التزام الناس في ذلك الزمان بالنوافل أشدّ من زماننا هذا، ولم يتعرض لها، وعليه: فإذا أرادت النوافل عليها الوضوء لكل ركعتين منها[1].

وقد ذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) في وجه ذلك:

أنّ وجوب الوضوء عليها هو مقتضى إطلاق الأدلّة ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ يشمل الاستحاضة، والمستثنى في الآية المباركة هو الجُنب، وغيره داخل في إطلاقها، ومقتضى إطلاقها وجوب الوضوء لكل صلاة نافلة أو فريضة.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء الثامن: الغروي: الصفحة: ٦٧: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

غاية الأمر أنّها لو اغتسلت للفرائض وقلنا بإغناء الغسل عن الوضوء، نقيّد الآية الشريفة بغير غسل المستحاضة الكبرى إذا اغتسلت للفرائض، وأمّا في النوافل فمقتضى إطلاق الآية الكريمة والروايات الشريفة مشروعيّة الوضوء لها إذا أرادت النوافل، ولا يجوز لها أن تصلّيها بأغسال الفرائض.

وقد أفاد في وجهه:

إنّ النوافل إمّا مقدّمة على الفريضة كالفجر والظهرين، أو متأخرة عليها كالعشاءين، فعلى كلا التقديرين لا يجوز لها أن تصلّيها بغسل الفرائض، فلو اغتسلت لصلاة الظهر لا يجوز لها تقديم النوافل ثمّ الإتيان بصلاة الظهر؛ وذلك لأنّ المستفاد من روايات الجمع هو الإتيان بصلاة الظهر وصلاة العصر معاً، وأنَّ الطهارة اضطرارية محددة للصلاتين تسع، فإذا مضت تلك الفترة ولم تأتِ بالصلاتين انتهى أمدها.

فإذن، لا يجوز أن تصلّي النوافل بها، وكذا المتأخرة عن الفريضة؛ لانتهاء أمد الغسل بانتهاء الصلاة الفريضة، وعليها أن تتوضأ لكلّ صلاة نافلة وضوء كما في الاستحاضة القليلة[1].

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء الثامن: الغروي: الصفحة: ٦٧ وما بعدها: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

ولكن للمناقشة فيها مجال:

أمّا ما ورد من الروايات في المستحاضة القليلة، وأنّ لكلّ صلاة وضوء، فقد تقدّم الكلام، وقلنا: إنّ إطلاقها بالنسبة إلى النوافل لا يخلو عن إشكال، فإنّها في مقام بيان وظيفة المستحاضة القليلة وشمولها للنوافل مُشكل جدّاً؛ فمن أجل ذلك قلنا إنّه لا يمكن الحكم بمشروعيّة الوضوء لها.

فإذن، على القاعدة عدم مشروعيّة الصلاة للمستحاضة كالحائض، إلّا أنّه قام الدليل على مشروعية الفرائض بنحو من الطهارة، ولا دليل على مشروعيّة النوافل.

أمّا في المستحاضة الكبرى فالأمر أوضح، فإنّ الروايات لا تدلّ على مشروعيّة الغسل للنوافل كما ذكره السيّد الأستاذ (ﷺ) بالنسبة إلى المستحاضة الكبرى، وبقي الوضوء: فهل مشروع أم لا؟

فلا يمكن الحكم بمشروعيّته؛ لأنّها من الحدث الأكبر، ولا يرفعه الوضوء، والرفع بحاجة إلى دليل، ولا دليل في المقام.

وأمّا الإطلاقات فلا تدلّ على رفع الوضوء للحدث الأكبر، بل هي ناظرة إلى رفع الوضوء للحدث الأصغر فقط. فإذن، لا يكون الغسل مشروعاً في حقّ المستحاضة الكبرى للنوافل، والإطلاقات في الوضوء لا تشمل المستحاضة الكبرى.

فإذن، لا يكون الوضوء ولا الغسل مشروعين في حقّها في النوافل.

وإن أتت بالنوافل فلابدّ من الإتيان بها رجاءً، لا بقصد الأمر.

فلا دليل على ما ذكره (ﷺ)، وحاصله عدم مشروعيّة النوافل في حقّ المستحاضة.

فتحصّل ممّا ذكرنا:

إنّ طهارة المستحاضة اضطرارية في الثلاثة، وهي مستفادة من نصوص الاستحاضة، وأنّها في فترة محدودة تسع لصلاة واحدة، وينتهي مفعول الوضوء والغسل، وللصلاة الأخرى عليها الوضوء ثانياً؛ وهذا لتحقق الحدث الظاهر من الروايات.

ومن هنا قلنا أنّ هذه الروايات بما هي واردة لبيان وظيفة الفرائض، ولا تعمّ النوافل، فلو قلنا بعدم مشروعية الوضوء للنوافل لاستمرار حدثها وعدم الدليل على مشروعيّته، وكذا الغسل، هذا في المستحاضة القليلة.

وأمّا في المستحاضة المتوسطة فقد تقدّم وظيفتها، فالنصوص دالّة على كون طهارتها اضطرارية في فترة خاصّة تسع لصلاة واحدة، وكذا في المستحاضة الكثيرة، فالنصوص الآمرة بالجمع بين الصلاتين تدلّ على كونه طهارة خاصّة في فترة محدودة تسع لكلتا الصلاتين في فرض الجمع دون الأكثر، فلو اغتسلت وأخّرت الظهر انتهى مفعول طهارتها،

ولا يجوز لها الإتيان بصلاة الظهر بالغسل المتقدّم.

ومن هنا قلنا:

بالفرق بين المستحاضة وبين المسلوس والمبطون كما في كلام المشهور والسيّد الأستاذ (دام ظله)، فإنّه في حال المسلوس المستفاد من رواياته أنّ وضوئه طهور مطلقاً كالوضوء العادي، بلا فرق، فله الصلاة بما شاء إلى أن يصدر منه الحدث المتعارف كالنوم أو البول المتعارف، دون البول والغائط المستمر الذي سبب كونه مسلوساً أو مبطوناً، وهذا بخلاف روايات المستحاضة، حيث يستفاد منها كون طهارتها مختصّة بزمن خاص، فعليه لا يجوز للمستحاضة بالاستحاضة الكبرى الإتيان بصلاة النوافل بأغسال الفرائض، لا المتقدّمة منها على الفرائض ولا المتأخرة منها عنها، وبالتالي فلو اغتسلت وشرعت بالإتيان صلاة النوافل لا يجوز لها الإتيان بصلاة الفرائض، فإنّ المستفاد كون الغسل مقارناً للصلاة وعندها، وكذا الحال في النوافل المتأخرة كالمغرب والعشاء؛ وذلك لانتهاء مفعول الغسل بانتهاء الفريضة.

وأمّا ما ذكره السيّد الأستاذ (دام ظله) والسيّد الماتن (دام ظله) من وجوب الوضوء للنافلة، وتمسّك السيّد الأستاذ (دام ظله) بإطلاقات أدلّة الوضوء ومقتضاها شمولها للمستحاضة الكبيرة.

ولكن الاستدلال بهذه الإطلاقات لا يتمّ:

أوّلاً:

لأنّها لا تشمل المستحاضة بنفسها، فإنّها مستمرة الحدث، ولا تقدر على الوضوء مع صدور الحدث أثناء الوضوء، فإنّ تلك المطلقات ناظرة إلى الوضوء الرافع للحدث، وهذا الوضوء غير مقدور للمستحاضة؛ وذلك لاستمرار حدثها، فمستمر الحدث لا يكون مشمولاً لتلك الإطلاقات، ولابدّ من دليل خاص، ولذا لو لم توجد في الروايات في المسلوس والمبطون لقلنا بنفس ما قلناه في المستحاضة، فلولا الروايات في باب المستحاضة لحملناها على الحائض.

وثانياً:

إنّ الوضوء هو رافع للحدث الأصغر، أمّا الاستحاضة الكبرى فمن الحدث الأكبر، ولا ترتفع بالوضوء.

مسألة رقم (٢):

إذا حدثت المتوسطة بعد صلاة الفجر لا يجب الغسل لها، وهل يجب الغسل للظهرين أم لا؟ الأَقوى وجوبه.

وإذا أحدثت بعدهما فللعشاءين، فالمتوسطة توجب غسلاً واحداً، فإن كانت قبل صلاة الفجر وجب لها، وإن حدثت بعدها فللظهرين، وإن حدثت بعدهما فللعشاءين.

كما أنّه لو حدثت قبل صلاة الفجر ولم تغتسل لها عصياناً أو نسياناً وجب للظهرين، وإن انقطعت قبل وقتها، بل قبل الفجر أيضاً.

وإذا حدثت الكثيرة بعد صلاة الفجر يجب في ذلك اليوم غسلان، وإن أحدثت بعد الظهرين يجب غسل واحد للعشاءين[1].

أمّا ما ذكره (دام ظله) من عدم وجوب الغسل بعد الفجر، فالأمر كما ذكره (دام ظله)، فالمرأة قبل صلاة الفجر إمّا طاهرة أو مستحاضة قليلة، فعليها الوضوء في الحالتين، وبعد الصلاة سقط التكليف وتحولت إلى المتوسطة، فلا يجب الاغتسال للفجر، فإنّ احتمال كون صحّة الفجر

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام، فلاحظ (المقرر).

مشروط بالغسل المتأخر غير محتمل، بل هو بحاجة إلى دليل.

أمّا في الظهرين، فقد قال الماتن (قدس سره): إنّ الأَقوى وجوبه.

ولكن المعروف والمشهور عدم وجوب الغسل للظهرين عليها لو حدثت الاستحاضة المتوسطة قبل الظهرين، بل أنّ محلّها قبل صلاة الفجر دون الظهرين والعشاءين، فقد تعجب صاحب الجواهر (قدس سره) من ذهاب البعض إلى وجوبه قبل الظهرين[1].

وقد ذهب السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه) كالسيّد الماتن (قدس سره) إلى وجوب الغسل عليها قبل الظهرين لهما، وتمسّك (قدس سره) بالروايات في الباب ومقتضاها وجوبه على المستحاضة المتوسطة في كلّ يوم مرّة، بلا فرق بين إتيانه قبل الفجر أو قبل الظهرين، وهكذا.

ومنها موثّقة سماعة، قال: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلاتين، وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عبيطاً، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء»[2].

(١) نقل هذا التعجب السيّد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٩٦، وكذا السيّد الخوئي (قدس سره) في الطهارة: الجزء الثامن: الصفحة: ٧٠.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣٧٤: أبواب الاستحاضة: الباب: ١: الحديث: ٦.

فإن مقتضى قوله (عليه السلام): «الغسل لكل يوم مرّة» عدم الفرق بين كون الغسل قبل الفجر أو الظهرين أو العشاءين.

وكذلك قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة: «قلت له: النفساء متى تصلّي؟ فقال: تقعد بقدر حيضها، وتستظهر بيومين، فإن انقطع الدم وإلّا اغتسلت واحتشت واستثفرت وصلّت، فإن جاز الدم الكرسف تعصّبت واغتسلت ثمّ صلّت الغداة بغسل، والظهر والعصر بغسل، والمغرب والعشاء بغسل، وإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل واحد. قلت: والحائض؟ قال: مثل ذلك سواء، فإن انقطع عنها الدم وإلّا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء سواء، ثمّ تصلّي ولا تدع الصلاة على حال، فإنّ النبي (صلى الله عليه وآله) قال: الصلاة عماد دينكم»[1].

فإنّ مقتضى قوله (عليه السلام): «صلّت بغسلٍ واحد» هو عدم الفرق بين قبل صلاة الفجر أو صلاة الظهرين أو صلاة العشاءين بلا فرق من هذه الجهة، وتخصيصه بحال ما إلى قبل صلاة الفجر بحاجة إلى مخصص، وكذا هو مقتضى صحيحة الصحّاف وغيرها.

فمقتضى إطلاقات الأدلّة الدالّة على وجوب غسل واحد هو عدم الفرق بين ما تقدّم حيث لم يتعيّن فيها محلّ الغسل، وبالتالي فقول المشهور لا يمكن المساعدة عليه.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧٣: الباب: ١: الحديث الخامس.

وما ذكره (ﷺ) هنا متين، ومقتضى إطلاق الروايات كذلك، ولكن ذلك مناقض لما ذكره (ﷺ) قبل ذلك، فإنّه قد ذكر أنّ ما عليه المشهور هو الصحيح، واستدل بنفس صحيحة زرارة وبإطلاقها لاعتبار أنّ هذا الغسل لابدّ أن يكون قبل صلاة الفجر، وقد ذكرنا هناك أنّه غير صحيح، فالصحيح ما ذكره هنا موافقاً للماتن (ﷺ).

ثمّ ذكر (ﷺ): إنّه إذا أحدثت المستحاضة المتوسطة قبل الفجر ولكنّها لم تغتسل نسياناً أو عصياناً، فيجب عليها الغسل لصلاتي الظهرين، وإن انقطعت قبلهما، بل قبل الفجر.

ذُكر في المقام فرعين:

الفرع الأوّل:

ما إذا لم تغتسل المستحاضة المتوسطة قبل صلاة الفجر عصياناً أو نسياناً، فيجب عليها أن تغتسل لصلاة الظهرين، وهذا واضح؛ لأنّه المستفاد من روايات المستحاضة الوسطى، وأنَّ الغسل الواحد شرط لصحّة صلاتها جميعاً، بحيث لو تركت الغسل وصلّت مع الوضوء، فصلاتها باطلة جميعاً.

الفرع الثاني:

ما إذا انقطع دم الاستحاضة قبل صلاتي الظهرين أو قبل صلاة

الفجر، كما لو حدثت ليلاً وانقطع فجراً، أو يستمر نهاراً وانقطع زوالاً، فهل يجب عليها الغسل لصلاتي الظهرين أو لا يجب؟

قيل بعدم الوجوب لصلاتي الظهرين، فإنّ وجوبه لصلاتي الظهرين مشروط باستمرار الاستحاضة إلى وقتهما، وحينئذ وجب الغسل لهما، ومع الانقطاع لا يجب عليها الغسل، وهكذا بالنسبة إلى الفجر والعشاءين، فالضابط في وجوبه هو الحدوث عند وقت الصلاة والاستمرار إلى وقته.

ولكن لا يمكن المساعدة عليه:

فإنّ مقتضى الروايات أنّ الاستحاضة حدث لا يرتفع إلّا بالغسل الواحد، فلو حدثت الاستحاضة الوسطى آناً ما، ولو انقطعت فهي محدثة ولابدّ من الغسل، ولا يحتاج ذلك إلى دليل خاص. فإذن، وجوب الغسل عليها على القاعدة، وبالتالي فلا فرق بين الاستمرار أو الانقطاع.

مسألة رقم (٣):

إذا حدثت الكثيرة أو المتوسطة قبل الفجر، يجب أن يكون غسلها لصلاة الفجر بعده[١]، فلا يجوز قبله، إلاّ إذا أرادت صلاة الليل، فيجوز لها أن تغتسل قبلها[٢].

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الظاهر كفاية التقارن بأن يكون انتهاء الغسل مقارناً لابتداء الفجر، بل كفاية القبلية إذا كانت بزمن لا يمنع عن الصدق العرفي بأنّها تغتسل عند صلاة الصبح، فالعبرة إنّما هي بصدق ذلك.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٥٠ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٢٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في الجواز إشكال بل منع؛ لما مرّ من أنّ المستحاضة كالمسلوس والمبطون، فمشروعية الوضوء أو الغسل لها مع استمرار الحدث منها بحاجة إلى دليل، وقد دلّ الدليل على مشروعية الغسل للمستحاضة بالاستحاضة الكبرى عند كلّ صلاة، وبما أنّ طهوريّة هذا الغسل تكون محددة وفي فترة خاصّة، فلا يسع لها أن تصلّي النوافل به، وأمّا الغسل المستقل لأجلها فهو بحاجة إلى دليل، وإطلاقات أدلّة الغسل لا تشمل ذلك، فإنّها ناظرة إلى الغسل المتعارف وهو الغسل بعد صدور الحدث، ولا تدلّ على صحّة الغسل أثناء صدوره وفي حال استمراره.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٥٠ - ١٥١ (المقرر).

يقع الكلام في ثلاث جهات:

الجهة الأولى: في الاستحاضة الكبرى:

يمكن تصوّر هذه المسألة على نحوين:

النحو الأوّل:

لو صارت مستحاضة قبل الفجر وانقطع الدم.

فلا شبهة في جواز غسلها قبل طلوع الفجر؛ وذلك لانقطاع استحاضتها وهي محدثة، فمع الغسل يرتفع الحدث، وعليها الوضوء للفجر إذا كانت استحاضتها متوسطة.

وبعبارةٍ أخرى:

في هذا النحو جواز الغسل يكون من حين الانقطاع للدم، ولا يجب التأخير إلى قُبيل صلاة الفجر؛ وذلك لأنّ هذا الغسل إنّما هو لأجل رفع الحدث والاستحاضة، لا للصلاة، فإنّ وقت الصلاة بعد لم يدخل، ولا يحتاج إلى الغسل والوضوء للفجر، والشرط عدم صدور الحدث الأصغر، ومعه يجب الوضوء للصلاة في المستحاضة الوسطى، وفي المستحاضة الوسطى يجب عليها الوضوء للصلاة مطلقاً سواء صدر الحدث منها بعد الغسل أم لا؛ وذلك لما تقدّم بيانه.

النحو الثاني:

إذا استمر الدم إلى ما بعد طلوع الفجر، فعندئذ لابدّ أن تغتسل بعد الفجر دون قبله؛ وذلك لأنّ المستفاد من الروايات كون الغسل مقارناً للصلاة، فلا يجوز تأخيرها عنه ولا تقديمه عليها، وبالتالي فلو اغتسلت وشرعت في الصلاة فلا يجوز التأخير؛ وذلك لما تقدّم من كون طهارتها محدودة إلى أمد تنتهي بانتهائه.

وبعبارةٍ أخرى:

ذكر الماتن (ﷺ) أنّه يجب عليها تأخير الغسل إلى صلاة الفجر ولا يجوز التقديم، وما ذكره (ﷺ) من جهة صحيح، ومن جهة أخرى غير صحيح.

أمّا من جهة وجوب التأخير فهو صحيح، فإنّه في المستحاضة الكبرى المستفاد من روايات الباب وجوب مقارنة الصلاة مع الغسل، فإنّ الأمر قد ورد بالجمع بين الصلاتين - كما عرفت - باستعمال كلمة (عند)، والدالّة على المقارنة، فيجب التأخير لمحدودية الطهارة بالنسبة إليها.

وأمّا ما ذكره (ﷺ) من وجوب الغسل بعد دخول الفجر فغير صحيح، إذ لا يجب عليها أن تبدأ بالغسل بعد الفجر، بل يجوز لها الاستباراء قبله والانتهاء عند طلوع الفجر، وهذا المقدار يكفي، فإنَّ

المستفاد مقارنة الصلاة مع الغسل لا أن يكون الغسل بعد الفجر.

الجهة الثانية: في الاستحاضة الوسطى:

فبالنسبة إلى غسلها فلا يستفاد من شيء من الروايات المقارنة للصلاة، فالوارد في موثّقة سماعة: «فعليها الغسل في كلّ يوم مرّة»، ولا تدلّ على اعتبار المقارنة بين الغسل والصلاة، بل عليها الغسل في اليوم مرّة.

وكذا الحال صحيحة أبي نعيم الصحّاف: «...وجب عليها الغسل»، فلا تدلّ على اعتبار المقارنة.

نعم، في صحيحة زرارة قد ورد: «فإن لم يجز الدم الكرسف صلّت بغسل»، وهذا أيضاً لا يدل على المقارنة والعندية.

فإذن، لا يستفاد من الرواياتِ المقارنة مع الصلاة.

فعلى الماتن (ﷺ) التفريق بين المستحاضة الكبرى والمستحاضة الوسطى؛ وذلك لوجود الدليل على جواز تأخير الصلاة عند الغسل واعتبار المقارنة بخلاف الوسطى.

نعم، بالنسبة إلى الوضوء فالدليل موجود: «لكلّ صلاة وضوء عليها»، فإنّها تفيد ثبوت الطهارة لفترة محدودة تسع الصلاة الواحدة، وإذا أرادت صلاة أخرى فلابدّ من الإعادة، وهو المستفاد من «لكلّ

صلاة وضوء»، وأمّا المقارنة فلا دليل عليها وإن كان هو الأَحوط.

الجهة الثالثة: في المستحاضة الكبرى أو الوسطى إذا أرادت الإتيان بالنوا فل الليلية:

فقد ذكر أنّه يجوز لها الإتيان بالغسل قبل الفجر وتصلّي صلاة الليل ثمّ الغداة، وهذا هو المشهور، بل قد أُدعي عليه الإجماع[1]، بل ذكر صاحب الذخيرة أنّه لا يعلم فيه خلافاً ولا نصّاً، فكأنّ المسألة عنده اجماعية من غير أن يرد عليها النص[2].

وقد ذكر صاحب الحدائق (قدس سره): أنّ المرأة في الاستحاضة القليلة يجب عليها أن تتوضأ لكلّ صلاة، وفي المتوسطة تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ لكلّ صلاة، وفي الكثيرة تغتسل لكلّ صلاتين: فغسل للظهرين،

(١) نقل الحكاية على الإجماع في محكي الخلاف للسيّد الحكيم في مستمسك العروة الوثقى: الجزء الثالث: الصفحة: ٣٩٩: في الاستحاضة، وراجع الخلاف الجزء الأوّل: الصفحة: ٢٤٩: المسألة ٢٢١.

(٢) أنظر: الذخيرة: الصفحة: ٧٦: في الاستحاضة: التنبيه السادس.

نعم، علّق صاحب الحدائق (قدس سره) على مقالة صاحب الذخيرة بالقول:

إنّ صاحب الذخيرة كأنّه لم يقف على رواية الفقه الرضوي الدالّة على أنّ المرأة في الاستحاضة القليلة يجب عليها أن تتوضأ لكلّ صلاة، وفي المتوسطة تغتسل غسلاً واحداً وتتوضأ لكلّ صلاة، وفي الكثيرة تغتسل لكلّ صلاتين، فغسل للظهرين وغسل للعشاءين وغسل لصلاتي الليل والفجر، فالمسألة منصوصة.

أنظر: الحدائق الناضرة: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٩٠: في الاستحاضة (المقرر).

وغسل للعشاءين، وغسل لصلاتي الليل والفجر[١].

ومن الواضح أنّ صاحب الحدائق (قدس سره) اعتمد في ذلك على رواية ما يُسمّى بـ(الفقه الرضوي)، لكن الرواية بما أنّه لا سند لها؛ لأنّها من روايات الفقه الرضوي، فإنّها مقطوعة السند، وأمّا من حيث الدلالة فهي واضحة الدلالة على المقصود والمطلوب، فلذا لا يمكن الاعتماد عليها.

واختار السيّد الأستاذ (قدس سره) أنّ ما عليه المشهور هو الصحيح، ولكن لا بأس بالاحتياط بإعادة الغسل للفجر أيضاً، فإنّ هذا هو المشهور في المسألة.

وأمّا بناءً على ما ذكرناه:

من أنّ المستحاضة مستمرّة الحدث ولا تتمكن من الوضوء والغسل الرافعين للحدث كالحائض، غاية الأمر دلّ الدليل على وجوب الصلاة والوضوء والغسل عليها، وبما أنّ هذه الروايات ظاهرة في مشروعية ووجوب الغسل والوضوء عليها في الفرائض فقط، فإذن، لا محالة يكون وضوؤها أو غسلها إنّما يوجبان الطهارة بالمقدار الذي يسع الصلاة.

وفإنّ هذا هو مقتضى الجمع بين الروايات، ويستفاد أنّ طهارتها

(١) أنظر: الحدائق الناضرة: الجزء الثالث: الصفحة: ٢٩٠: في الاستحاضة.

اضطرارية لفترة محدودة تسع الفريضة، فلذا قلنا: لا يجوز لها الإتيان بالنوافل المتقدّمة أو المتأخرة بأغسال الفرائض، وفي المقام لا يجوز لها إتيان نوافل الليل بهذا الغسل؛ وذلك لوجوب تأخير الغسل إلى صلاة الفجر ولا دليل آخر في المقام. فإذن، يشكل الإتيان بصلاة الليل بهذا الغسل.

نعم، لا بأس بالاحتياط بإعادة الغسل لصلاة الفجر، وقد ذكرنا أنّ مقتضى الصناعة عدم مشروعية النوافل للمستحاضة.

مسألة رقم (٤):

يجب على المستحاضة اختبار حالها[١]، وأنها من أي

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط، حيث أنّ المرأة المستحاضة إذا شكّت في أنّها مستحاضة بالاستحاضة الصغرى أو الوسطى أو الكبرى، فإن كانت استحاضتها مسبوقة بالعدم، فعلى ما هو المشهور من وجوب الوضوء عليها مطلقاً - وإن كانت مستحاضة بالاستحاضة الكبرى لكلّ صلاة - أنّها ترجع إلى أصالة البراءة عن وجوب الغسل عليها إذا دار أمرها بين الصغرى والوسطى أو الصغرى والكبرى.

وأمّا إذا دار أمرها بين الوسطى والكبرى، فترجع إليها في نفي وجوب الغسل الزائد على غسل واحد، كما أنّ لها أن ترجع إلى الاستصحاب الموضوعي في المسألة، فإنّها إذا شكّت في أنّ استحاضتها هل هي الصغرى أو الوسطى أو الكبرى، فالصغرى متيقنة، والشكّ إنّما هو في الزائد على أساس أنَّ خروج الدم منها تدريجي، فلا محالة ينتقل من الصغرى إلى الوسطى ومنها إلى الكبرى، فالموضوع مردّد بين الأقل والأكثر، وعندئذ ترجع إلى استصحاب عدم بلوغ الدم إلى كمية تشكّل كمية الصغرى أو الوسطى.

وأمّا بناءً على ما هو الصحيح من عدم وجوب الوضوء على المستحاضة بالاستحاضة الكبرى، فإذا دار أمرها بين الصغرى والكبرى فبما أنّها تعلم إجمالاً حينئذ إمّا بوجوب الوضوء عليها لكلّ صلاة أو بوجوب الغسل عليها لكلّ من صلاة الصبح والظهرين والعشاءين، فلا يتاح لها أن ترجع إلى أصالة البراءة عن وجوب كلّ من الوضوء والغسل؛ لاستلزام ذلك المخالفة القطعية العملية، وكذلك الحال إذا دار أمرها بين الوسطى والكبرى باعتبار أنّ لكلّ منهما أثراً شرعياً خاصّاً، ولكن لها أن ترجع إلى الاستصحاب الموضوعي تطبيقاً لنفس ما

تقدّم.

نعم، إذا دار أمرها بين الصغرى والوسطى، لم يكن مانع من جريان أصالة البراءة عن وجوب الغسل؛ باعتبار أنّها تشتركان في وجوب الوضوء، وتمتاز الوسطى عن الصغرى في وجوب الغسل فقط. فإذن، لا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عن وجوبه من دون الوضوء للعلم التفصيلي بوجوبه عليها في كل من الحالتين.

وأمّا إذا كانت مسبوقة بالحيض، فإن كانت حالتها السابقة معلومة من قلّة الدم أو كثرته فتأخذ بها، وإن كانت مجهولة - كما إذا تواردت عليها الحالتان المتضادتان وكانتا مجهولتي التاريخ بمعنى أنّها لا تعلم السابقة من اللاحقة - ففي مثل ذلك التحقيق عدم جريان الاستصحاب في نفسه، لا من جهة المعارضة، فإنّ المتيقن هو الجامع بين الزمانين، حيث أنّها تعلم بالقلّة في أحداهما كما أنّها تعلم بالكثرة في الآخر، والشكّ إنّما هو في بقاء ذلك الجامع، وحينئذ فإن كان الأثر الشرعي مترتباً على الجامع بين الفردين الطوليين فلا مانع من استصحاب بقائه، ولكنّه يسقط من جهة المعارضة.

وأمّا إذا كان الأثر الشرعي مترتباً على الفرد دون الجامع - كما هو كذلك في المقام - لم يجرِ؛ لابتلائه بمحذور الاستصحاب في الفرد المردّد، لأنّه إذا أحدث في الزمن الأوّل فهو مقطوع الارتفاع، وإن أحدث في الزمن الثاني فهو مقطوع البقاء، فلا يكون الشكّ فيه متمحضاً في بقاء المتيقن السابق؛ لأنّه لا شكّ في بقاء الفرد في الزمن الأوّل على تقدير حدوثه، ولا في بقاء الفرد في الزمن الثاني كذلك، وبما أنّ الأثر الشرعي في المسألة مترتب على الفرد وهو الدم الموجود في الخارج، فإنّه إن كان قليلاً فله أثر، وإن كان كثيراً فله أثر آخر، فليس بإمكان المرأة أن تشير إلى أنّ شخص الدم الموجود فيها فعلاً كان قليلاً وتشكّ في بقاء ذلك الدم بعينه لحدّ الآن، أو كان كثيراً وتشكّ في بقاء شخصه الآن؛ لأنّ الحادث إن كان الفرد الأوّل - وهو الفرد في الفترة الأولى من الزمن - فهو مرتفع جزماً، وإن كان الفرد الثاني - وهو الفرد في الفترة الثانية من

الزمن - فهو باقٍ جزماً. فإذن، لا شكّ لا في بقاء الفرد الأوّل ولا في بقاء الفرد الثاني، فمن أجل ذلك لا يجري الاستصحاب؛ لعدم توفر أركانه.

وأمّا بالنسبة إلى الجامع بين الفردين الطوليين، فأركانه وإن كانت تامّة، إلّا أنّه ليس موضوعاً للأثر، وهذا نظير القسم الثاني من استصحاب الكلّي الذي يكون الأثر الشرعي مترتباً على الجامع بين القصير والطويل، فإنّه لا مانع من استصحاب بقائه وترتيب أثره الشرعي عليه، وأنّ الاستصحاب في الفرد المردّد بينهما فهو لا يجري لعدم الشكّ في بقاء شيء منهما.

فالنتيجة:

إنّ الاستصحاب لا يجري في الفرد المردد، بلا فرق بين أن يكون ترددِه طولياً أو عرضياً، كما أنّه لا مانع من جريان استصحاب بقاء الجامع بدون فرق بين أن يكون ذلك الجامع بين فردين طوليين أو عرضيين.

لحدّ الآن قد تبيّن:

إنّه ليس بإمكان المستحاضة في مفروض المسألة التمسّك بالاستصحاب الموضوعي لإثبات أنّ الدم الخارج منها قليل أو كثير عند الشكّ فيه. فإذن، تنتهي النوبة إلى الأصل الحكمي.

فبناءً على ما هو الصحيح من عدم وجوب الوضوء على المستحاضة بالاستحاضة الكبرى إذا دار الأمر بينها وبين الصغرى، فالأجدر والأحوط وجوباً أن تجمع بين الوضوء والصلاة مرّة، والغسل والصلاة مرّة أخرى للعلم (هذا هو الصحيح وإن كان في المطبوع من التعاليق كلمة (للعلم)، وهو من الأخطاء المطبعية) الإجمالي بوجوب أحدهما وعدم كفاية الجمع بينهما والصلاة مرّة واحدة؛ لأنّها إذا اغتسلت أوّلاً ثمّ توضأت وصلّت كان غسلها عديم الفائدة؛ للفصل بينه وبين الصلاة بالوضوء، ومع هذا الفاصل الزماني لا يحرز مشروعية ذلك الغُسل، وإذا توضأت أوّلاً ثمّ اغتسلت وصلّت كان وضوؤها عديم الفائدة بعين ما تقدّم.

وكذلك الحال إذا دار الأمر بينهما وبين الوسطى، فإنّه يجب عليها أن تجمع بين

الوضوء والصلاة تارةً، والغسل والصلاة تارةً أخرى، فيما عدا صلاة واحدة كصلاة الصبح مثلاً، فإنَّ وظيفتها بالنسبة إليها في هذه الحالة أن تتوضأ أوّلاً ثمّ تغتسل وتصلّي، فإذا صنعت ذلك فقد أتت بوظيفتها سواء أكانت مستحاضة بالاستحاضة الوسطى أو الكبرى، هذا إذا لم تتمكن من الاختبار، وأمّا إذا كانت متمكنة منه فهي مخيّرة بينه وبين الاحتياط.

وأمّا إذا دار أمرها بين الصغرى والوسطى فلا يجب عليها الاحتياط؛ لأنّهما تشتركان في أثر وهو وجوب الوضوء، وتفترق الوسطى عن الصغرى في أثر آخر وهو وجوب الغسل، وعليه فالمستحاضة في هذه الحالة تعلم تفصيلاً بوجوب الوضوء عليها على كلّ حال وتشكّ في وجوب الغسل، فلا مانع حينئذ من الرجوع إلى أصالة البراءة عنه كما مرّ.

وأمّا على المشهور من وجوب الوضوء على المستحاضة بتمام أنواعها، فلها أن ترجع إلى أصالة البراءة عن وجوب الغسل، سواء أكان أمر استحاضتها مردّداً بين الصغرى والكبرى أم بين الوسطى والكبرى أم الصغرى والوسطى كما تقدّم.

إلى هنا قد استطعنا أن نخرج بهذه النتيجة وهي:

إنّ مقتضى القاعدة عدم وجوب الاختيار والفحص على المستحاضة لدى الشكّ في استحاضتها، وأنّها من أي نوع من أنواعها، إلّا في بعض الصور المتقدمة، والذي يكون مقتضى الأصل فيه وجوب الاحتياط تعييناً إذا لم تتمكن من الاختبار، والتخيير بينه وبين الاختبار والفحص للتأكد بحالتها إذا كانت متمكنة منه.

وأمّا بالنظر إلى الروايات، فعمدتها روايتان:

إحداهما: قوله (عليه السلام) في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج: «ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر على الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد...».

والأخرى: قوله (عليه السلام) في صحيحة محمّد بن مسلم: «ثمّ تمسك قطنة، فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع، فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل...».

بدعوى:

إنّ الأوّل يدلّ على وجوب إدخال الكرسف للاختبار والتعرف بحالها، والثاني يدلّ على وجوب إمساك القطنة بنفس الملاك المتقدّم، هذا.

ولكن الصحيح أنّهما لا يدلّان على ذلك، فإنّ الأمر بإدخال القطنة وامساكها كما يحتمل أن يكون من أجل اختبار حالها، يحتمل أن يكون من أجل المنع من تلوث بدنها بالدم.

ويؤكد ذلك أمور:

الأوّل:

إنّ المستحاضة بما أنّها مأمورة بالصلاة، فعليها المحافظة على عدم تنجس بدنها به. وعليه، فمن المحتمل قوياً أن يكون استعمال القطنة في مورد هاتين الروايتين - ولا سيّما مع فرض كثرة الدم فيه - من أجل منع تلوث بدنها بالدم.

الثاني:

إنّ شيئاً من روايات الاستحاضة لا يتضمن حكم شكّ المستحاضة في أنّ استحاضتها من الصغرى أو الوسطى أو الكبرى، بل الكلّ ناظر إلى بيان أحكامها بأنواعها الثلاثة وحدودها المميّزة لها شرعاً، حتّى في هاتين الروايتين، إذ لم يفرض فيهما شكّ المستحاضة في أنواع استحاضتها. فإذن، لا ظهور لهما في أنّ الأمر بإدخال القطنة وإمساكها بغرض الاختبار والتمييز.

الثالثة:

إنّ صحيحة أبي نعيم الصحّاف تنصّ على أنّ المستحاضة إذا لم تطرح الكرسف، فوظيفتها الوضوء والصلاة عند كلّ وقت صلاة شريطة عدم جريان الدم من خلف الكرسف، فإنّ مقتضى إطلاقها أنّ وظيفتها ذلك، وإن احتملت أن يكون الدم ثاقباً في الكرسف ونافذاً فيه.

فالنتيجة: إنّ مقتضى إطلاق الصحيحة أنّه لا أثر لهذا الاحتمال والشكّ.

قسم من الأقسام الثلاثة، بإدخال قطنة والصبر قليلاً، ثمّ إخراجها وملاحظتها لتعمل بمقتضى وظيفتها، وإذا صلّت من غير اختبار بطُلت، إلّا مع مطابقة الواقع وحصول قصد القربة كما في حال الغفلة.

وإذا لم تتمكن من الاختبار يجب عليها الأخذ بالقدر المتيقن، إلّا أن تكون لها حالة سابقة من القلّة أو التوسط فتأخذ بها، ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلّا إذا علمت بعدم تغير حالها إلى ما بعد الوقت.

تحدث الماتن (ﷺ) في هذه المسألة عن الاختبار، فلابدّ من البحث في دليل وجوب الاختبار، مع أنّ مقتضى القاعدة جواز رجوعها إلى الأصول المؤمنة باعتبار أنّ الشبهة موضوعية من جهة شكّها بقلّتها ومتوسطها وكثرتها، فبالتالي تكون شاكّة في وجوب الغسل عليها، فهنا لا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عن وجوب الغسل، أو أصالة عدم ثقب الدم الكرسف، وكذا استصحاب عدم ثقب الدم للكرسف.

الرابع:

إنّ الاختبار بالكيفية المذكورة في المتن لم يرد في شيء من روايات الباب، وأمّا الوارد في هاتين الروايتين فهو إدخال الكرسف فحسب، وحينئذ فإن ظهر الدم عليه وسال فهو استحاضة كثيرة وحكمها وجوب الغسل.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٥١ - ١٥٦ (المقرر).

وقد يُدّعى:

أنّها لو رجعت إلى الأصول تعلم إجمالاً بوقوعها في خلاف الواقع، أمّا هي أو بقية النساء، فلو رجعن إلى الأصول مع الشكّ في القلّة والكثرة والتوسط تعلم بمخالفة الواقع.

ولكن لا أساس لهذا:

وذلك لأنّ العلم الإجمالي يكون منجزاً إذا توجه إلى العالم على كلّ تقدير، كما لو علم بوجوب الجمعة أو الظهر. وأمّا في المقام فالعلم بمخالفة الواقع إمّا هي أو غيرها، فلا أثر لهذا العلم، فإنّ وقوع البقية في خلاف الواقع لا صلة له بها، فهي لو علمت بوقوعها في مخالفة الواقع فيتنجز عليها العلم الإجمالي.

وقد يُقال - كما قيل - :

أنّها تعلم بنفسها أنّها تقع في مخالفة الواقع في طول عمرها، إمّا فعلاً أو مستقبلاً لو رجعت إلى الأصول، وهذا العلم الإجمالي يكون منجزاً؛ وذلك لما ذكرناه من عدم الفرق في منجّزيّته بين أن تكون أطرافه دفعية أو تدريجية، كما لو علم بنجاسة إحدى الإناءين أو بوجوب أو بحرمة أحد شيئين، وكذلك في الطولية كما لو علم إجمالاً إمّا بوجوب صوم يوم الجمعة في أوّل الشهر أو في آخر الشهر، ومقتضى

هـذا العلـم الإجمـالي المتنجـز صـوم اليومـين، فـلا فـرق فيـما نحـن فيـه مـن كـون أطرافـه تدريجيـة وطوليـة، فهـو منجـز ومانـع عـن رجوعهـا إلى الأصـول المؤمنـة (كالـبراءة واسـتصحاب عـدم التجـاوز).

وهذا القيل:

صحيـح في الجملـة بالنسـبة إلى المـرأة الملتفتـة، ولكنّهـا غالبـاً غافلـة بالنسـبة إلى المسـتقبل، فلـو حصـل العلـم الإجمـالي فهـو منجّـز، ومـع عدمـه ترجـع إلى الأصـول بـلا مانـع.

فـإذن، يكـون مقتـضى القاعـدة عـدم وجـوب الاختبـار والفحـص، والمرجـع بالاتفـاق أصالـة الـبراءة، لأنّ الشـبهة موضوعيـة.

وأمّا بحسب الروا يات:

فـلا دلالـة في تلـك الروايـات عـلى وجـوب الفحـص والاختبـار.

وعمـدة الروايـات في المقـام:

الروا ية الأولى:

صحيحـة عبـد الرحمـن بـن أبي عبـد الله قـال: «سـألت أبـا عبـد الله (عليه السلام) عـن المسـتحاضة: أيطأهـا زوجهـا؟ وهـل تطـوف بالبيـت؟ قـال: تقعد قرأهـا الـذي كانـت تحيـض فيـه، فـإن كان قرؤهـا مسـتقيماً فلتأخـذ بـه، وإن كان فيـه خـلاف فلتحتـط بيـوم أو يومين، ولتغتسـل ولتسـتدخل كرسـفاً، فإن

ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة، ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد، وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»[1].

وظاهرها وجوب الإدخال والاختبار والفحص.

الرواية الثانية:

صحيحة محمّد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): «في الحائض إذا رأت دماً بعد أيّامها التي كانت ترى الدم فيها فلتقعد عن الصلاة يوماً أو يومين، ثمّ تمسك قطنة، فإن صبغ القطنة دم لا ينقطع فلتجمع بين كلّ صلاتين بغسل، ويصيب منها زوجها إن أحب، وحلّت لها الصلاة»[2].

فهذه الصحيحة تدلّ على وجوب الاختيار.

ولكن مقتضى هذه الروايات أنّه لو رأت الدم لوجب الغسل، وإن لم يتجاوز فلا غسل عليها، ولكن لم تدلّ الروايات على ما ذكره الماتن (دام ظله) من الكيفية.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧٤: الباب: ١: الحديث الثامن.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧٧: الباب: ١: الحديث الرابع عشر.

نعم، لو كان مقتضى القاعدة وجوب الاختبار ولو من جهة العلم الإجمالي، لكان ما ذكره (ﷺ) صحيح، لكن تلك الكيفية لا تُستفاد من الروايات.

فالنتيجة:

إنّ الروايات تدلّ على وجوب الفحص والاختبار.

ولكن وقع الكلام في تفسير الوجوب، وفيه احتمالات:

الاحتمال الأوّل: الوجوب نفسي:

فالظاهر أنّه غير محتمل، فلو فرضنا أنّها توضأت رجاءً أو اغتسلت وعلمت بكون صلاتها مطابقة للواقع، فعندئذ القول بكونها عاصية من جهة ترك الاختبار بعيد جدّاً، فلو كان الاختبار نفسياً لوجب تركه العصيان.

الاحتمال الثاني: الوجوب الغيري:

فهو أيضاً غير محتمل بمعنى أنّ الفحص مقدّمة علمية بمعرفة حالها وأنّها مستحاضة بالقليلة أو المتوسطة أو بالكثيرة، فالاختبار للتعريف بحالها، والمقدّمة العلمية إنّما تجب إذا كان وجوب ذي المقدّمة منجّزاً عليه في المرحلة السابقة، فعندئذ يجب على المكلّف تحصيل المقدّمة العلمية، والفرض عدم تنجز وجوب ذي المقدّمة في الواقع، فلو لم يكن

منجّزاً فكيف تجب مقدّمته إذن؟! فمن أجل ذلك لا يحتمل الوجوب الغيري أيضاً.

الاحتمال الثالث: الوجوب الشرطي:

بأن يكون الاختبار والفحص شرطاً لصحّة صلاتها، فهو أيضاً غير محتمل، وبعيد جدّاً أن يكون شرطاً في صحّة صلاتها، فإذا توضأت واغتسلت وعلمت بالمطابقة للواقع، فيحكم ببطلان صلاتها لانتفاء شرط صحّتها وهو الفحص، فهو بعيد جدّاً.

الاحتمال الرابع: الوجوب الطريقي:

وهو الصحيح في المقام، بمعنى أنّه بنفسه منجّز للواقع، فلو كانت المرأة مستحاضة في الواقع بالاستحاضة الكثيرة، فوجوب الغسل غير منجّز بنفس وجوب الاختبار والفحص، وهذا معنى الوجوب الطريقي، كما هو الحال في وجوب الاحتياط شرعاً في الشبهات الحكمية.

بقي الكلام في أنّه: هل يجوز للمرأة ترك الفحص والاختبار والعمل بالاحتياط؟

الظاهر هو الجواز؛ لأنّ الغرض من الفحص هو عدم تفويت الواقع والمحافظة عليه، فإذا احتاطت في عملها فعندئذ تكون قد

حافظت على الواقع. فإذن، لها الاختبار لمعرفة حالها ولها الاحتياط، وعلى التقديرين علمت بصحّة صلاتها ولم يفت الواقع. فإذن، لا موجب لإيجاب الاختبار عليها.

نعم، لو دار أمر استحاضتها بين القليلة والكثيرة فعندئذ لابدّ من الاحتياط بالتكرار، فإنّ وظيفة المستحاضة القليلة هي الوضوء فقط، والمستحاضة الكثيرة هي الغسل فقط؛ وذلك لأنّها لو توضأت أو اغتسلت وصلّت، فلا تعلم بصحّة صلاتها لو كانت مستحاضة قليلة؛ وذلك لانفصال الغسل بين الوضوء والصلاة. وأمّا إذا اغتسلت وتوضأت وصلّت، فإن كانت مستحاضة كثيرة فصلاتها باطلة؛ لانفصالها بالوضوء عن الغسل، فلا يصحّ الغسل، فلا يتمكن من الاحتياط إلّا بالتكرار، فتتوضأ وتصلّي ثمّ تغتسل وتصلّي، فتعلم بفراغ ذمّتها.

وعلى كلا التقديرين، لا يجب عليها الاختبار والفحص تعيّناً؛ لإمكان الاحتياط. وأمّا إذا لم تتمكن من الاختبار والفحص، فما هي وظيفتها؟

وبعبارةٍ أخرى:

ذكرنا أنّه ليس بوسعنا إثبات وجوب الاختبار عند الشكّ، ولا سيّما ما ذكره الماتن (ﷺ) من الاختبار بالكيفية المذكورة؛ لأنّها لم ترد في

شيء من الروايات، والوارد في صحيحتي عبد الرحمن ومحمّد بن مسلم هو إدخال القطنة وملاحظة ظهور الدم من خلفها، فيجب الغسل حينئذ، وإلّا فلا.

وعلى هذا، فلا دليل على وجوب الاختبار، فلو شكّت أنّها قليلة أو متوسطة فهما تشتركان في حكم وجوب الوضوء، وتفترق المتوسطة بوجوب الغسل، فتشكّ في وجوب الغسل، فمقتضى الأصل حينئذ البراءة عن وجوب الغسل؛ لأنّه شك بدوي.

فلو شكّت أنّها الاستحاضة الوسطى أو الكبرى فتشتركان في الغسل وتفترق الوسطى بالوضوء، فعليه: لو شكّت المرأة أنّها الاستحاضة الوسطى أو الكبرى، فعندئذ تعلم إجمالاً إمّا بوجوب الوضوء لكلّ صلاة أو وجوب الغسل لصلاتي الظهرين والعشاءين - لا تحادهما في غسل الفجر على المشهور - ، وعليه فلابدّ من الاحتياط بالتكرار، فتتوضأ وتصلّي الظهرين ثمّ تغتسل وتصلّيهما، وكذا في العشاءين، أو تتوضأ أوّلاً ثمّ تغتسل، فإنّها قد أتت بوظيفتها، إلّا أن يكون هنا أصل موضوعي يُحرز به أنّها ليست بكبرى، ولا مانع من الرجوع إليه، فإنّ الدم خرج منها تدريجياً، فلو شكّت أنّها مستحاضة بالوسطى أو الكبرى، فلا محالة في زمان لم تتصف بالكبرى، والآن شكّت في وصولها واتصافه بالكبرى، فلا مانع من استصحاب الحالة الأولى وعدم الوصول إلى درجة يثقب الدم الكرسف ويتجاوز منه.

ومع المنع عنه، فلا مانع من التمسّك بالاستصحاب في العدم الأزلي، فمع الشكّ - والفرض عدم ثبوت حال سابقة لكل منهما - نقول: أنّه في زمان لم يكن - الدم - موجوداً ولا متّصفاً بالكبرى، ولكنّه وجد بعد ذلك، ولكنّنا نشكّ في وجود الاتصاف بالكبرى، فهذا دم بالوجدان ولم تثبت كبرويّته بالتعبّد، فعندئذ لا يجب عليها ترتيب أحكام المستحاضة الكبرى عليها.

وكذا لو شكّت في كونه - الدم - كثيراً أو قليلاً، فعلى الأوّل يوجب الغسل، وعلى الثاني يوجب الوضوء، وهي تعلم بوجوب أحدهما إجمالاً، فيجب الاحتياط بالتكرار.

ولكن هنا أصل موضوعي - وهو استصحاب عدم كونه كثيراً - وإثبات أنّها قليلة، ومع عدم الأصل الموضوعي فلابدّ من الاحتياط.

نعم، على المشهور من وجوب الوضوء، فتمتاز الاستحاضة الكثيرة في وجوب الغسل، فعندئذ ليس لها علم إجمالي؛ لاشتراطها في وجوب الوضوء، وتمتاز الكثيرة في وجوب الغسل، فوجوب الغسل ليس طرفاً للعلم الإجمالي، فلا مانع من الرجوع فيه إلى أصالة البراءة.

هذا كلّه على القول بعدم وجوب الاحتياط والاختبار حينئذ، وكذلك وجوب الاختبار إنّما هو لأجل عدم تفويت الواقع، وبما أنّ الواقع محفوظ مع الاحتياط فهي تتخير بين الاحتياط والاختبار، غاية الأمر بالنسبة إلى الشكّ بين الاستحاضة القليلة والاستحاضة الكثيرة،

أو الاستحاضة المتوسطة والاستحاضة الكثيرة بناءً على ما هو الصحيح من عدم الوضوء للمستحاضة الكبيرة، فيتوقف على التكرار. أمّا لو دار بين الاستحاضة المتوسطة والاستحاضة القليلة فتغتسل وتتوضأ وتصلّي كما ذكر (ﷺ).

وأمّا مع عدم إمكان الاختبار، فيجب الأخذ بالقدر المتيقن، أي يأخذ بالاحتياط، أي لو دار بين الاستحاضة المتوسطة والاستحاضة الكثيرة فعليها الغسل لجميع الصلوات، وبين الاستحاضة القليلة والاستحاضة الكثيرة فعندئذ تغتسل وتتوضأ فتصلّي، وبين الاستحاضة القليلة والاستحاضة المتوسطة كذلك.

وما ذكره (ﷺ) لا يتمّ؛ فإنّ وجوبه طريقي، وفي صورة عجزها يسقط وجوب الاختبار، وبالتالي فلا مانع حينئذ من الرجوع إلى الأصل العملي الحكمي أو الموضوعي، فإنّ المانع كان هو وجوب الاختبار، ومع سقوطه فلا مانع من الرجوع إلى الأصول المؤمنة.

فلو دار أمرها بين الاستحاضة القليلة والاستحاضة المتوسطة، فعندئذ هي شاكّة في وجوب الغسل عليها، وبالتالي فلا مانع من جريان البراءة فيه.

ثمّ ذكر (ﷺ): إلّا أن تكون لها حالة سابقة.

ذكرنا أنّه مع شكّها بين الاستحاضة القليلة والاستحاضة

المتوسطة، فعندئذ يرجع شكّها إلى شكّها في وجوب الغسل، فالأصل البراءة عنه، مضافاً إلى إمكان الرجوع إلى الاستصحاب الموضوعي (قلّة الدم).

ومع الشكّ بين القليلة والكثيرة، فلا يرجع إلى الأصل الحكمي وهو البراءة، وذلك لدوران الأمر بين المتباينين (الوضوء والغسل)، ولكن لها الرجوع إلى الأصل الموضوعي - أي استصحاب عدم بلوغ هذا الدم بمقدار يتجاوز الكرسف - ، فالأقل متيقن والأكثر مشكوك فيه لتدريجية خروج الدم، فيثبت أنّ استحاضتها قليلة وليست بكثيرة.

وكذا إذا دار أمرها بين الاستحاضة المتوسطة والاستحاضة الكثيرة، وقد عرفت حكمها، فلا تتمكن من الرجوع إلى أصالة البراءة عن وجوب الغسل أو الوضوء معاً، فيدور الأمر بين المتباينين، فالعلم الإجمالي منجّز، ولكنّ الأقل متيقن حينئذ والشكّ في الزائد وأنّه بمقدار يتجاوز الكرسف أو لا، فلا مانع من استصحاب عدم بلوغه هذا المقدار، فينفى به كونها كثيرة.

هذا بناءً على ما هو الصحيح لدينا.

وأمّا بناءً على المشهور من وجوب الوضوء - حتّى في الاستحاضة الكثيرة - لكلّ صلاة، فلا فرق بين الجميع في وجوب الوضوء لكلّ صلاة، فهي مشتركة في ذلك، والفرق أنّ المستحاضة بالمتوسطة بحاجة

إلى غسل واحد، والمستحاضة بالكثيرة بحاجة إلى ثلاثة أغسال، فعندئذ تعلم بوجوب الوضوء عليها على كلّ حال، وشاكّة في وجوب الغسل فقط، فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة، وكذا إلى الاستصحاب الموضوعي، هذا إذا كان دم الاستحاضة مسبوقاً بالعدم، كما لو حاضت أيّام عادتها واعتبرتها حيضاً، ثمّ انقطع الدم، ثمّ رأت الدم بعد العشرة مثلاً بصفة الاستحاضة، فهو مسبوق بالعدم، ففي مثل ذلك يكون مسبوقاً بالقلّة طبعاً، فلا مانع حينئذ من استصحاب القلّة.

وأمّا إذا لم يكن مسبوقاً بالعدم، بل كان مسبوقاً بدم الحيض، كما لو رأت الدم أيّام عادتها واستمر بعدها بلون أصفر، فتعتبر استحاضة متصلة بالحيض، ففي مثله لو شكّ في القلّة أو الكثرة أو المتوسط، فعندئذ ليس للقلّة حالة سابقة ولا للمتوسطة، فإنّه حينئذ صار استحاضة وهي شاكّة بينهما.

أو رأت الدم بصفة الحيض خمسة أيّام واعتبرتها حيضاً، ثمّ انتقل إلى صفة الاستحاضة، فالتحول إنّما هو في الصفة فقط، فعند الشكّ وفرض عدم إمكان الاختبار لها، فلا يمكن الرجوع إلى الاستصحاب الموضوعي، فمع عدم الاختبار تأخذ بالمتيقن، إلّا إذا كان لها حالة سابقة.

فما ذكره (قدس سره) من الأخذ بالمتيقن إنّما نطبق في هذا الفرض والفرد فقط، أي فرض عدم حالة سابقة وتولدها من الحيض وتحوله منه، ولكن على مسلكه لا يمكن الأخذ بالمتيقن.

فإنَّ المشهور - كما هو مسلكه - وجوب الوضوء لكلّ صلاة، فعليه لا وجه للرجوع إلى المتيقن، فعند شكّها بعد التحول كانت تشكّ في وجوب الغسل عليها، فيكون شكّاً بدوياً؛ وذلك لاشتراك المستحاضة القليلة مع الآخرين في الوضوء، فإن كانت استحاضة متوسطة فيجب عليها الغسل مرّة، ومع الاستحاضة الكثيرة الغسل ثلاثاً، وبما أنّها شاكّة، وشكّها بدوياً، فلا مانع من الرجوع إلى البراءة لا الاحتياط كما هو موضوعه، فإنّ الاختبار لو لم يمكن فيسقط وجوبه، وحينئذ لا منجّز للواقع، وعليه فالمرجع البراءة. فما ذكره من الأخذ بالمتيقن لا موجب له.

ثمّ ذكر (ﷺ): ولا يكفي الاختبار قبل الوقت إلّا إذا علمت بعدم تغيّر حالها إلى ما بعد الوقت.

هذا الذي أفاده (ﷺ) صحيح بناءً على وجوب الاختبار، ولأنّ منشأ وجوب الاختبار معرفة حالها، والدال على وجوب الاختبار صحيحتي محمّد بن مسلم وعبد الرحمن بن الحجاج، وظاهرهما وجوب الاختبار إذا أرادت الصلاة والغسل، فيجب الاختبار أوّلاً لمعرفة حالها.

نعم، إذا علمت بعدم تغيّر حالها، جاز الاختبار قبل الوقت، ومع عدم العلم فيجب تأخير الاختبار إلى الوقت، وذلك بمقتضى ظاهر الصحيحتين.

مسألة رقم (٥):

يجب على المستحاضة تجديد الوضوء لكلّ صلاة، ولو نافلة[١]، وكذا تبديل القطنة أو تطهيرها، وكذا الخرقة إذا تلوّثت، وغسل ظاهر الفرج إذا أصابه الدم، لكن لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيّة، ولا لسجود السهو إذا أتى به متّصلاً بالصلاة، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك، بل يكفيها أعمالها لأصل الصلاة.

نعم، لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها.

أمّا الكلام في صدر المسألة:

فقد ذكرنا - فيما تقدّم - أنّ وجوب تجديد الوضوء للنوافل لا يمكن إثباته بالدليل؛ وذلك لانصراف الوارد في الروايات إلى الفرائض لو فرضنا عدم اختصاصها بها، وكذا قلنا أنّه لا دليل على وجوب التبديل شرطياً لصحّة الصلاة.

نعم، إذا كانتا متنجستين فإنّ هذه النجاسة توجب تنجس البدن،

(١) إضاءة فقهية رقم (٢٩):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

تقدّم حكمه وحكم ما بعده.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٥٦ (المقرر).

فيستلزم تبديلها أو تطهيرها مقدّمة للصلاة.

وأمّا الكلام فيما ذكره الماتن (قدس سره) من أنّه لا يجب تجديد هذه الأعمال للأجزاء المنسيّة، ولا لسجود السهو، إذا أتى به متّصلاً بالصلاة، بل ولا لركعات الاحتياط للشكوك.

أمّا الأجزاء المنسيّة:

فالأمر كذلك، كما لو نسي التشهّد وأدّاه قضاءً بعد الصلاة، وكذا السجدة فإنّهما جزء حقيقة للصلاة، غاية الأمر أنّ وظيفة الناسي غير وظيفة الذاكر، فوظيفة الثاني إتيان السجدة والتشهّد في أثناء الصلاة، ووظيفة الأوّل إتيانهما في ما بعد الصلاة.

وأمّا سجود السهو:

فهو من توابع الصلاة، لا من أجزائها جزماً، فما دلّ من أدلّة الوضوء وشموله للفرائض يشمل التوابع.

وأمّا ركعات الاحتياط:

فهي جزء الصلاة جزماً وحقيقة، وإلّا فهي نافلة؛ وذلك لما ذكرناه في محلّه من أنّ المكلّف على نحوين واقعين، الشاكّ وغير الشاكّ في عدد الركعات. فوظيفة الأوّل واقعاً غير وظيفة العالم المتيقّن، فوظيفته الإتيان بالركعة المشكوكة مفصولة، ووظيفة العالم الإتيان بهما موصولة،

فهو حكم واقعي للشاكّ لا ظاهري، فالركعات جزء الصلاة حقيقة، فلا يجب تجديد الوضوء والغسل لها، وكذا التطهير وتبديل القطنة.

نعم، لو أراد إعادة الصلاة احتياطاً أو جماعة وجب التجديد والوضوء، ونتكلّم فيه في محلّه.

ثمّ ذكر الماتن (ﷺ): أنّه لو أرادت إعادتها احتياطاً أو جماعة وجب تجديدها.

الصلاة المعادة:

تارةً: تكون واجبة جزماً أو احتياطاً.

وتارةً أخرى: تكون مستحبة.

فعلى الوجوب:

كما لو شكّ في أثناء الصلاة بين الواحدة والثنتين، أو الخامسة والسادسة بعد السجدتين، فصلاتهما محكومة بالفساد، ويجب إعادتهما جزماً.

أو: ما إذا تذكّر بعدها أنّه ترك جزءاً أو شرطاً من شروطها، ففي مثله لو لم تجرِ قاعدة الفراغ أو التجاوز - كما لو علم بأنّه كان غافلاً في أثناء الصلاة ولم يكن أذكر وتوضأ - ففي هذه الصورة لا تجري قاعدة الفراغ؛ وذلك لما تقدّم من أنّ جريانها مشروط بالأذكرية

حين الصلاة. فإذن، لا يُحرَز صحّة الصلاة، وبما أنّ الوقت باقٍ فيجب إعادتها للاشتغال.

ففي هاتين الصورتين ذكر السيّد الاستاذ (مدّ ظلّه) عدم وجوب تجديد الوضوء والغسل على المستحاضة في صورتي الشكّ المتقدّمتين، وعلّله: إنّ الصلاة المعادة هي المأمور بها أوّلاً، والفرض أنّ المستحاضة قد توضأت لها واغتسلت، وذكر أنّ هذا على عدم وجوب المبادرة واضح بأن لا يجب الفور بعد الغسل أو الوضوء.

وأمّا على القول بوجوب المبادرة، فالوجوب هو المبادرة العرفية، وهذا المقدار من الفصل لا يضر بالمبادرة العرفية[1].

ولكن للمناقشة فيه مجال:

أوّلاً:

ما ذكره (مدّ ظلّه) هنا ينافي ما ذكره قبل مسائل من أنّ المستحاضة بالكثيرة لو اغتسلت وتوضأت وصلّت بطلت صلاتها، وذلك للفصل بالوضوء، وهو يضرّ بالصحّة، وبالتالي فلابدّ من التقارن مع الغسل بمقتضى صحيحة عبد الله بن سنان والروايات الآمرة بالجمع. فإذا كان الوضوء مانعاً عرفاً عن صحّة الصلاة، فزمان فصل الصلاة أكثر

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء الثامن: الصفحة: ٩٠ وما بعدها: بتصرف كبير من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

من زمان فصل الوضوء، خصوصاً إذا شكّت بين الخامسة والسادسة أو بعد الصلاة وعلمت بترك ركن مثلاً، فلابدّ أن يضرّ هذا الفصل الطويل مع أنّه حكم بأنّ الفصل بالوضوء مضر.

وثانياً:

إنّ مقتضى الصحيحة أنّ الطهارة الحاصلة من غسل المستحاضة طهارة محدودة لوقت تسع للجمع بين الصلاتين دون الأكثر، وبالتالي فإذا طال الزمان بطُل مفعول غُسلها وطهارتها. وما نحن فيه من هذا القبيل، فإنّها لو صلّت وعلمت بعدها ببطلانها، فعليها الطهارة مرّة أخرى للصلاة، ولا يجوز إعادتها بالغسل الأسبق؛ وذلك لمحدوديّته زماناً، فعندئذ مقتضى القاعدة وجوب الغسل على المستحاضة الكثيرة مرّة ثانية، ووجوب الوضوء على المستحاضة القليلة والمستحاضة المتوسطة.

وأمّا لو كانت الإعادة مستحبة - كما إذا شكّت المرأة في أنّها تركت جزءاً أو شرطاً من الصلاة أو لا - فتجري قاعدة الفراغ فتحكمُ بالصحّة.

ومع ذلك، لو أرادت الاحتياط - وهو مستحب - أو إعادة الصلاة جماعة بعد إتيانها فرادى، فعندئذ يجب عليها تجديد الوضوء؛ لأنّ هذه الصلاة المعادة نافلة وليست بواجبة؛ لأنّ المشهور مشروعيّة

النوافل بالوضوء.

ولكن ذكر السيّد الاستاذ (دام ظله): إنّ الصلاة المعادة وإن كانت نافلة، إلّا أنّ هذه الصلاة تمتاز عن غيرها، فإنّها نافلة معنونة بعنوان الظهر أو العصر أو...، وأنّها لإدراك الواقع الذي يحتمل فوته من المكلّف، فمن أجل ذلك لابدّ أن تكون هذه مشتملة على جميع ما يعتبر في الفريضة، ومنها الغسل إذا كانت الاستحاضة كبرى[1].

هذا الذي أفاده (دام ظله) لا يمكن المساعدة عليه:

فكونها نافلة وتمتاز عن غيرها فهذا صحيح، ولكن كلّ ذلك لا يقتضي مشروعيّة الغسل لها؛ لأنّه بحاجة إلى دليل، والأدلّة خاصّة بمشروعيّة الغسل للفرائض فقط، ولا تدلّ على مشروعيّته للنوافل، ولا دليل آخر في المقام. فإذن، المشروعيّة لا يمكن الأخذ بها.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء الثامن: الصفحة: ٩٠ وما بعدها: بتصرف كبير من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

مسألة رقم (٦):

إنّما يجب الوضوء والأعمال المذكورة إذا استمر الدم، فلو فُرض انقطاع الدم قبل صلاة الظهر يجب الأعمال المذكورة لها فقط، ولا تجب للعصر ولا للمغرب والعشاء، وإن انقطع بعد الظهر وجبت للعصر فقط وهكذا.

بل إذا بقي وضوءها للظهر إلى المغرب، لا يجب تجديده أيضاً مع فرض انقطاع الدم قبل الوضوء للظهر[١].

وهنا فرعان:

الفرع الأوّل:

إنّ المرأة إذا رأت الاستحاضة الكثيرة آناً ما وفي لحظة ثمّ انقطع، فهل يجب عليها الأغسال الثلاثة؟

فقد ذكر صاحب الجواهر (ﷺ) أنّه يجب عليها الأغسال الثلاثة إذا أرادت الجمع، والأغسال الخمسة مع التفريق[٢].

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المسألة (المقرر).

(٢) هذا تقريب كلمات صاحب الجواهر (ﷺ) من قبل شيخنا الأستاذ الفياض (مدّ ظلّه) في مجلس الدرس.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّ رؤيـة الاسـتحاضة لحظـة كافيـة في وجـوب الأغسـال الثلاثـة أو الخمسـة في الاسـتحاضة الكثـيرة، لـولا مخافـة خـرق الإجمـاع؛ وذلـك لإطـلاق الأخبـار، فـإنّ المسـتفاد منهـا أنّ الاسـتحاضة حـدث تحقـق، يقتضي الأغسـال الثلاثـة أو الخمسـة[1].

وقـد يُسـتدل عـلى ذلـك بصحيحـة يونـس بـن يعقـوب، قـال: «قلـت لأبي عبـد الله (عليه السلام): امـرأة رأت الـدم في حيضهـا حتّـى جـاوز وقتهـا، متـى ينبغـي لهـا أن تصـلّي؟ قـال: تنظـر عدّتهـا التـي كانـت تجلـس، ثـمّ تسـتظهر بعـشرة أيّـام، فـإن رأت الـدم دمـاً صبيـاً فلتغتسـل في وقـت كلّ صـلاة»[2].

فـإنّ وجـوب الغسـل معلّـق عـلى رؤيـة الـدم عنـد كلّ صـلاة، أمّـا أنّ هـذا الـدم مسـتمر إلى وقـت كلّ صـلاة أو لا، فإنّهـا مطلقـة مـن هـذه الناحيـة.

فـإنّ مقتـضى إطلاقهـا أنّ رؤيـة الـدم الكثـير في لحظـة واحـدة كافٍ لوجـوب الأغسـال الثلاثـة مـع الجمـع بـين الصلاتـين والخمسـة مـع التفريق بينهـما، وكلّ ذلـك بمقتـضى إطـلاق الجملـة وذيـل الروايـات.

(١) أنظـر: محمّـد حسـن النجفـي: جواهـر الـكلام: الجـزء الثالـث: الصفحـة: ٣٣٠: في الاسـتحاضة.

(٢) أنظـر: العامـلي: وسـائل الشـيعة: الجـزء الثـاني: الطهـارة: أبـواب الاسـتحاضة: الصفحـة: ٣٧٦: البـاب: ١: الحديـث الحـادي عـشر.

ولكن للمناقشة فيه مجال واسع:

فإنّ المرأة لو رأت دماً كثيراً ثمّ انقطع، فصارت مُحدثة بالاستحاضة الكثيرة، والرافع له إنّما هو الغسل، فإذا اغتسلت ارتفع الحدث، وبعد ذلك لا مقتضي للغسل الآخر، كما لو رأت قبل الظهر كثيرة ثمّ انقطع، فهي محدثة بالاستحاضة الكبرى، فإذا اغتسلت ارتفع الحدث، وبعد ذلك لا مقتضي لغسل آخر. بل لو اغتسلت لصلاة العصر وصلّت بهذا الغسل لبطُلت صلاتها؛ لأنّ وظيفتها الوضوء، مع فرض صدور الأصغر منها، وهذه قرينة قطعية لرفع اليد عن إطلاقها وحملها على استمرار الدم، بمعنى أنّها لو رأت دماً صبيباً فلتغتسل لكلّ صلاة لو كانت مستمرّة إلى ذلك الوقت، وعند رؤية الدم عند كلّ صلاة لا مطلقاً.

وأمّا السيّد الاستاذ (دام ظلّه):

فقد ذكر أنّه يمكن رفع اليد عن إطلاقها بالروايات الأخرى، فإنّ موضوع الجمع المستحاضة، وهي اسم للمرأة صاحبة الدم، ويدور الحكم مدار استمرار الدم، وبالتالي فهي تصلح لرفع اليد عن إطلاقها[1].

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء الثامن: الصفحة: ٩٤ وما بعدها: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

ولكن هذا لا يتمّ:

فإنّه لا تنافي بين الصحيحة وسائر الروايات، فإنّها بجميعها تدلّ على وجوب الغسل مع الاستمرار، ولا تنفي الوجوب مع عدم الاستمرار حتّى ينافي إطلاق هذه الصحيحة، فالروايات ساكتة عن حكم المرأة مع انقطاع الدم. فإذن لا تنافي، والوجه هو ما ذكرناه من القرينة الخارجية. هذا فيما إذا رأت الاستحاضة الكثيرة.

أمّا في الاستحاضة المتوسطة:

كما لو رأت قبل الظهر الوسطى ثمّ انقطع، فيجب عليها الغسل والوضوء لصلاة الظهر فقط، وأمّا بالنسبة إلى صلاة العصر، فإذا كان وضوؤها باقياً ولم يصدر منها الحدث الأصغر، فلها أن تصلّي العصر فيه، وكذا صلاة المغرب وصلاة العشاء مع بقاء الوضوء؛ وذلك لعدم الناقض للوضوء، والفرض انقطاع الدم فلا يحتاج إلى الوضوء لكلّ صلاة، فأثر الوضوء باقٍ.

وكذا في الاستحاضة الصغرى:

فلها أن تتوضأ لكلّ صلاة، فبعد الصلاة لو لم يصدر منها الحدث الأصغر، فلها الصلاة بالوضوء، والفرض انقطاع الدم.

الفرع الثاني:

لو رأت المرأة الاستحاضة الكثيرة قبل الفجر واغتسلت وصلّت وانقطع دمها بعد ذلك، فهل يجب عليها الغسل للظهر أم لا؟

فقد استدل السيّد الأستاذ (دام ظله) لوجوب الغسل بروايتين:

الرواية الأولى:

صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: «سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن امرأة نفست فمكثت[1] ثلاثين يوماً أو أكثر ثمّ طهرت وصلّت، ثمّ رأت دماً أو صفرة؟ قال: إن كانت صفرة فلتغتسل، ولتصلّ، ولا تمسك عن الصلاة»[2].

ومحل الشاهد في هذه الجملة الأخيرة هو مطلقة، فإنّها هل رأت الدم قبل الوقت أو بعد الوقت؟ وهل هي مستمرة أم منقطعة؟ فهي مجملة ومطلقة من هذه الناحية، فإنّ المرأة لو رأت الدم قبل الوقت وانقطع قبل الدخول وجب عليها الغسل للصلاة الآتية.

الرواية الثانية:

ما في ذيل صحيحة أبي نُعيم الصحّاف عن أبي عبد الله الصادق

(١) كتب على الواو علامة نسخة.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب النفاس: الصفحة: ٣٩٣: الباب: ٥: الحديث الثاني.

(عليه السلام) - في حديث حيض الحامل - قال: «وإذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى فيه الدم بقليل أو في الوقت من ذلك الشهر فإنّه من الحيضة، فلتمسك عن الصلاة عدد أيّامها التي كانت تقعد في حيضها، فإن انقطع عنها الدم قبل ذلك فلتغتسل ولتصلّ، وإن لم ينقطع الدم عنها إلّا بعدما تمضي الأيّام التي كانت ترى الدم فيها بيوم أو يومين فلتغتسل ثمّ تحتشي وتستذفر وتصلّي الظهر والعصر، ثمّ لتنظر، فإن كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصلّ عند وقت كل صلاة ما لم تطرح الكرسف[1]، فإن طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصلّ ولا غسل عليها، قال: وإن كان الدم إذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيباً لا يرقأ، فإنّ عليها أن تغتسل في كلّ يوم وليلة ثلاث مرّات وتحتشي وتصلّي، وتغتسل للفجر، وتغتسل للظهر والعصر، وتغتسل للمغرب والعشاء (الآخرة)[2]، قال: وكذلك تفعل المستحاضة، فإنّها إذا فعلت ذلك أذهب الله بالدم عنها»[3].

والصحيحة مطلقة من جهة عدم دلالتها على انقطاع الدم بعد المغرب أو أنّها مستمرة، فتدلّ بإطلاقها أنّها لو رأت قبل الوقت وانقطع

(١) في نسخة التهذيب زيادة: عنها (هامش المخطوط).

(٢) ليس في المصدر.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٢٧٤ - ٢٧٥: الباب: ١: الحديث السابع.

كذلك يوجب الغسل.

ولكن:

لا حاجة إلى الاستدلال بهاتين الروايتين، فبناءً على ما ذكرناه من أنّ غسل الاستحاضة يسع لكلّ صلاة دون الأكثر، فبعد صلاة الفجر تعتبر محدثة ويكون حينئذ قد انتهى مفعول غسلها مع الانتهاء من صلاة الفجر، وهذا مستفاد من وجوب المقارنة بين الصلاة والغسل. فإذن، يكون وجوب الغسل عليها على القاعدة ولا يحتاج إلى دليل.

فإذا انقطع الدم بعد الصلاة فإنّها محدثة بالاستحاضة مرّة ثانية، فلابدّ لها من الغسل حينئذ لرفع هذا الحدث، وهذا لا يحتاج إلى دليل؛ لأنّ وجوبه حينئذ يكون على طبق القاعدة.

مسألة رقم (٧):

في كلّ مورد يجب عليها الغسل والوضوء، يجوز لها تقديم كلّ منهما، لكن الأولى تقديم الوضوء[١].

الأولوية المذكورة في المقام لعلّها من جهة ما ورد في بعض الروايات من أنّ (الوضوء بعد الغسل بدعة)[٢] واحتمال شمولها للمقام

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المسألة (المقرر).

(٢) إضاءة روائية:

هذا الكلام من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) إشارة إلى جملة من الروايات التي وردت بهذا المعنى، منها:

الرواية الأولى:

ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى مرسلاً: إن الوضوء قبل الغسل وبعده بدعة.

الرواية الثانية:

ما رواه الشيخ الطوسي في تهذيب الأحكام بإسناده عن أحمد بن محمّد، عن شاذان بن خليل، عن يونس عن يحيى بن طلحة، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الوضوء بعد الغسل بدعة».

الرواية الثالثة:

ما رواه الشيخ الطوسي في التهذيب بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الوضوء بعد الغسل بدعة».

الرواية الرابعة:

أيضاً.

ولكن من الواضح أنّها لا تشمل المقام، فلابدّ من تقييد إطلاقها بغير المستحاضة بالوسطى، فإنّ وجوب الغسل والوضوء معاً هو وظيفة المستحاضة بالوسطى، ورفع اليد عن إطلاق الدليل، فإنّ مقتضى إطلاقها هو أنّ الغسل يغني عن الوضوء، والوضوء بعده تشريع وبدعة؛ وذلك لعدم الأمر به، وإغناء الغسل عنه.

ولكن الدليل قُيّد بغير المستحاضة الوسطى؛ لدلالة الدليل على أنّ غسلها لا يغني عن الوضوء، بل لابدّ لها من الوضوء مع الغسل.

فإذن: لا وجه للأولوية.

قال المحقق في (المعتبر): روي من عدة طرق عن الصادق (عليه السلام) قال: «الوضوء بعد الغسل بدعة».

وغيرها من الروايات في باب الحيض والاستحاضة، فمن أراد فليراجع:

العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الصفحة: ٢٤٥ - ٢٤٦: الأحاديث: ٥، ٦، ٩، ١٠، الحديث ٧ من الباب الأوّل من الاستحاضة، والأحاديث ٨، ١١، ١٩ من الباب الثالث من أبواب النفاس وغيرها (المقرر).

مسألة رقم (٨):

قد عرفت أنّه يجب بعد الوضوء والغسل المبادرة إلى الصلاة، لكن لا ينافي ذلك إتيان الأذان والإقامة والأدعية المأثورة، وكذا يجوز لها إتيان المستحبات في الصلاة، ولا يجب الاقتصار على الواجبات.

فإذا توضأت واغتسلت أوّل الوقت وأخّرت الصلاة لا تصح صلاتها، إلّا إذا علمت بخروج الدم وعدم كونه في فضاء الفرج أيضاً من حين الوضوء إلى ذلك الوقت، بمعنى انقطاعه ولو كان انقطاع فترة[1].

ذكرنا أنّ طهارة المرأة المستحاضة مؤقتة ومحدودة ومحددة بفترة زمنية خاصّة تسع لصلاة منفردة أو صلاتين جمعاً، فإذا كانت المستحاضة بالاستحاضة الصغرى أو بالاستحاضة الوسطى، فوظيفتها حينئذ الوضوء لكلّ صلاة، وهو في حقّها طهور رافع للحدث مؤقتاً في فترة محدودة، فلو توضأت المستحاضة بالصغرى أو المستحاضة بالوسطى وصلّت الظهر بلا فصل أرادت الإتيان بصلاة العصر، فلابدّ لها من الوضوء؛ لأنّ وضوؤها لصلاة الظهر طهور رافع للحدث في فترة معيّنة وهي في وقت صلاة الظهر فقط، وبعده تكون المرأة مُحدثة فتتوضأ

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المسألة (المقرر).

للصلاة الأخرى، وهكذا.

وكلّ ذلك يستفاد من روايات الباب، وكذا الروايات الدالّة على وجوب الغسل عليها، وهي تدلّ على وجوب المبادرة، وكذا الروايات الدالّة على الجمع، فهي بمختلف الألسنة تدل على أنّ الوضوء والغسل لها طهور ورافع للحدث في فترة محددة فقط.

ولكن المتفاهم العرفي منهما كونهما طهوران ورافعان للحدث للصلاة أو الصلاتين المتعارفة، والصلاة مشتملة على خصوص أجزاء وأركان الصلاة المتعارفة، وهي المشتملة على الأذان والإقامة وسائر المستحبات وتثليث التسبيحات وغيرها من الأذكار المستحبة، ولا يجب الاقتصار على سورة التوحيد والكوثر، بل كذلك يشمل الإتيان بالسور الطوال كسورة الجمعة وغيرها في الصلاة.

مسألة رقم (٩):

يجب عليها بعد الوضوء والغسل التحفّظ من خروج الدم بحشو الفرج بقطنة أو غيرها وشدّها بخرقة، فإن احتبس الدم وإلّا فبالاستثفار - أي شدّ وسطها بتكة مثلاً وتأخذ خرقة أخرى مشقوقة الرأسين تجعل إحداهما قدامها والأخرى خلفها وتشدّهما بالتكة - أو غير ذلك ممّا يحبس الدم.

فلو قصّرت وخرج الدم أعادت الصلاة، بل الأحوط إعادة الغسل[1] أيضاً، والأحوط كون ذلك بعد الغسل

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٠):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

فيه: أنّه لا منشأ لهذا الاحتياط؛ لأنّ المستفاد من روايات الباب أنّ غسل المستحاضة وكذلك وضوؤها طهور ورافع للحدث في فترة محددة من الزمن، وهي الفترة التي تتسع لصلاة واحدة أو لصلاتين جمعاً كالظهرين والعشاءين، وبانتهاء هذه الفترة ينتهي مفعوله، وأمّا وجود الدم فيها واستمرار خروجه منها في تلك الفترة فلا يضرّ، وإلّا لكان الأمر به لغواً.

وعلى هذا فلا محالة يكون الأمر بالاحتشاء والاستثفار في الروايات إنّما هو للحفاظ على طهارة بدنها وعدم تنجسه بالدم؛ باعتبار أنّها شرط في صحّة صلاتها، ولا يحتمل أن يكون الأمر بذلك من جهة أنّ خروجه إلى ظاهر الفرج مانع عن غسلها أو وضوئها؛ وذلك لأنّ الروايات الآمرة بالغسل في كلّ يوم ثلاث مرّات بمختلف الألسنة إذا كانت استحاضتها الكبرى، وبالوضوء لكلّ صلاة إذا كانت

والمحافظة عليه بقدر الإمكان تمام النهار[1] إذا كانت صائمة.

لا شبهة في أنّ الأمر بالاحتشاء والاستثفار ورد في جملة من الروايات، ولا شبهة في أنّه ليس أمراً مولوياً نفسياً، ولا من الواجبات في الشريعة المقدّسة، بل المتفاهم العرفي هو أنّ خروج الدم مانع عن

استحاضتها الصغرى أو الوسطى تنصّ وتؤكد أنّ خروج الدم منها مستمر في أثناء غسلها أو وضوئها لا يضرّ، وإلّا فليس بإمكانها القيام بعملية الغسل أو الوضوء.

هذا إضافة إلى أنّ الروايات الآمرة بالاحتشاء والاستثفار في نفسها ظاهرة في أنّ هذه العملية إنّما هي للحفاظ على طهارة بدنها، لا من أجل الحفاظ على الطهارة الحدثية؛ لما مرّ من أنّها بمقدار فترة الصلاة لا ترتفع بخروج الدم واستمراره منها.

ومن هنا ذكرنا في التعليق على المسألة الرابعة أنّ استعمال المستحاضة القطنة أو الكرسف أو الخرقة إنّما هو للمنع من انتشار الدم وتلوّث بدنها به، لا من أجل الاختبار ومعرفة حالها، ولا من أجل الحفاظ على الطهارة الحدثية.

وبذلك يظهر حال الاحتياط الثاني، فإنّه لا فرق بين الغسل والوضوء من هذه الناحية، فكما أنّ خروج الدم في أثناء الغسل لا يضرّ فكذلك خروجه في أثناء الوضوء، فلا وجه للاحتياط بالتحشي قبل الوضوء دون الغسل.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٥٧ - ١٥٨ (المقرر).

(١) إضاءة فقهية رقم (٣١):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

لا تعتبر المحافظة عليه في تمام النهار في صحّة الصوم وإن كانت ممكنة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٥٧ - ١٥٨ (المقرر).

الصلاة.

وإنّما الكلام في أنّ المانع:

هل هو نفس خروج الدم؟ أم أنّه تنجس البدن بسبب ذلك الخروج للدم؟

والجواب:

الظاهر هو الثاني، فخروج الدم لا يوجب بطلان غسلها وصلاتها مع عدم تنجس البدن والثوب، والظاهر من الاستثفار إرادة عدم تنجس البدن؛ وذلك لاعتبار شرطية طهارة البدن في صحّة الصلاة.

فمن أجل ذلك أمر الشارع بالاحتشاء والاستثفار؛ لأنّ خروج الدم موجب لبطلان الغسل، مع أنّ الدم يجري ويسري في الكبرى ولا يوجب بطلان الغسل، نعم يؤدي إلى نجاسة البدن.

نعم، لو خرج الدم وأخّرت الصلاة بطل غسلها؛ وذلك للتأخير من قبلها وخروج الدم.

ومن هنا يظهر:

إنّ ما ذكره (ﷺ) من وجوب الغسل على الأحوط عند خروج الدم، في غير محلّه، وإلّا لزم عدم تمكّن المستحاضة الكبرى من الصلاة

وذلك من جهة جريان دمها كما هو واضح.

فإذن: إنّ ظاهر وجوب الاحتشاء والاستثفار إنّما هو لأجل المحافظة على طهارة بدن المرأة لئلا يتنجس بالدم.

مضافاً إلى ذلك:

فإنّ حشوها وشدّها يمنع من خروج الدم إلى الخارج، ولكنّه في الداخل موجود وموجب لتلوّث القطنة، ولا فرق في حدثيّة الدم كونه في خارج فضاء الفرج أو في داخله، فما لم ينقطع الدم من المصدر فهي استحاضة، وعليه فلو كان الدم مبطلاً لها فلا فرق بين الخروج وعدمه، وبالتالي فلا وجه للتفصيل بإبطاله لها لو خرج وعدم إبطالها لو لم يخرج.

فمن هنا يظهر:

أنّه لا منشأ للاحتياط بإعادة الغسل وجوباً مع خروج الدم؛ وذلك لما عرفت.

ثمّ ذكر (قدس سره): إنّ الأحوط أن يكون ذلك (الاحتشاء والاستثفار) بعد الغسل.

تارةً: تحتشي المرأة قبل الوضوء والغسل معاً، فلا إشكال حينئذ.

وتارةً أخرى: تحتشي أثناء الغسل أو بعده.

والماتن (دام ظله) احتمل الفرق بين الوضوء والغسل، وأنّ خروج الدم في الأثناء ليس بمانع عن الغسل، واحتمل أنّه مانع عن الوضوء، فلذا احتاط (دام ظله) وقال: أنّ المستحاضة الوسطى لو اغتسلت وأرادت الوضوء تحتشي ثمّ تتوضأ؛ وذلك لاحتمال إبطال خروج الدم للوضوء في أثناء الغسل.

ولكن هذا الاحتمال لا وجه له:

وذلك لعدم الفرق بينهما، لأنّ الشارع المقدّس جعل وضوؤها طهوراً بمقدار يسع لصلاة واحدة سواء خرج الدم في الأثناء أم لا، أو بعد الوضوء، مع أنّ دم المستحاضة غالباً مستمر فلا فرق بينهما.

فلا وجه لهذا الاحتياط أصلاً.

ثمّ ذكر الماتن (دام ظله): والمحافظة عليها تمام النهار إذا كانت صائمة.

الظاهر أنّ الأمر ليس كذلك، أي لا يجب عليها حفظ الدم من الخروج إذا كانت صائمة؛ لأنّ صحّة صومها مشروطة بالأغسال النهارية والليلية الماضية، وإن خرج الدم منها أثناء النهار.

فإذن: لا وجه لوجوب المحافظة والمنع من خروج الدم نهاراً، وإنّما تجب المحافظة للصلاة وعدم مانعية نجاسة البدن عن صحّة الصوم.

مسألة رقم (١٠):

إذا قدّمت غسل الفجر عليه لصلاة الليل[١]، فالأحوط تأخيرها إلى قريب الفجر فتصلّي بلا فاصلة.

تقدّم أنّه لا دليل على مشروعية الغسل للنوافل، ومنها صلاة الليل؛ وذلك لاختصاص روايات الباب بمشروعية الغسل للفرائض.

ومع ذلك فلو سلّمنا بوجود الدليل على ذلك، ودلالته على مشروعية الغسل للنوافل - كصلاة الليل النافلة - ، ولكن في أجزاء هذا الغسل عن غسل الفجر إشكال بل منع، لا سيّما على القول بأنّ غُسل الفجر لابدّ أن يكون بعد الفجر لصلاة الفجر، وعدم إجزاء ما صدر منها قبل الفجر.

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٢):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

تقدّم أنّ مشروعيّة غسل المستحاضة للنوافل منها صلاة الليل لا تخلو عن إشكال بل منع، وقد مرّ عدم كفاية إطلاقات الأدلّة لإثبات مشروعيّته مطلقاً، وأمّا غسل صلاة الفجر فقد عرفت إناطة مشروعيّته بكونه عندها عرفاً، فحينئذ إن قامت المستحاضة بعملية الغسل لأجل صلاة الغداة قبل الفجر بزمن فصلّت صلاة الليل ثمّ أتت بصلاة الصبح، فإن لم يمنع ذلك عن صدق أنّها قامت بعملية الغسل عند صلاة الصبح فهو، وإلّا فلا يصحّ، وبذلك يظهر حال المسائل الآتية.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٥٨ (المقرر).

مسألة رقم (١١):

إذا اغتسلت قبل الفجر لغاية أخرى ثمّ دخل الوقت من غير فصل، يجوز لها الاكتفاء به للصلاة[١].

ظهر الكلام - فيما تقدّم - أنّه لا دليل على صحّة الغسل ومشروعيّته لغاية أخرى غير الفرائض، مضافاً إلى أنّ الغسل لو كان مشروعاً فلا دليل على إجزائه عن الغسل الواجب.

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المسألة محل الكلام، فلاحظ (المقرر).

مسألة رقم (١٢):

يشترط في صحّة صوم المستحاضة على الأحوط[١] إتيانها للأغسال النهارية، فلو تركتها، فكما تبطل صلاتها، يبطل صومها أيضاً على الأحوط، وأمّا غسل العشاءين فلا يكون شرطاً في صحّة الصوم، وإن كان الأحوط مراعاته أيضاً، وأمّا الوضوءات فلا دخل لها بالصوم.

الدليل في اعتبار الغسل النهاري في صحّة الصوم للمستحاضة ليس هو الإجماع؛ وذلك من جهة وجود الرواية الصحيحة، والدليل إنّما هو تلك الصحيحة لعلي بن مهزيار، ولا إشكال في ضعف الرواية عموماً من جهة الإضمار - كما قيل - إلّا أنّه قيل أنّ علي بن مهزيار لا يروي إلّا عن المعصوم (عليه السلام)، وبذلك ينحل إشكال الإضمار.

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٣):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

أمّا المستحاضة بالاستحاضة الصغرى والوسطى فيصحّ صومها سواء قامت بعملية الوضوء أو الغسل أم لا، فلا تكون صحّة صومها مشروطة بما تكون صلاتها مشروطة به، وأمّا المستحاضة بالكبرى فصحّة صومها مشروطة بأن تغتسل بالأغسال النهارية والليلية معاً، ولكن على الأحوط؛ لأنّ عمدة الدليل على هذا الاشتراط هي صحيحة علي بن مهزيار، وهي مضطربة متناً وتعليلاً، فلا يمكن الأخذ بظاهرها، فمن أجل ذلك تصبح المسألة مبنيّة على الاحتياط.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٥٩ (المقرر).

ولكن الإشكال إنّما هو في أنّ الرواية تبيّن حكماً مخالفاً لما هو المعلوم عند الأصحاب، وهو صحّة الصلاة، وأمّا عدم صحّة الصوم وقضائه فيقع فيه الكلام.

نعم، ما ذكره الماتن (دام ظله) من الاحتياط في محله من جهة الرواية.

ثم أنّه على تقدير التسليم بصحّة الصحيحة:

فهل المراد من الأغسال هو جميع الأغسال النهارية والليلية معاً؟ أو أنّ المراد خصوص غسل الظهرين فقط؟

والجواب:

إنّ القدر المتيقن من الرواية هو خصوص غسل الظهرين دون سائر الأغسال، فإنّ الوارد فيها: في كتاب من لا يحضره الفقيه بإسناده عن علي بن مهزيار قال: «كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت، فصلّت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب (عليه السلام): تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؛ لأنّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر المؤمنات[1]

(١) في المصدر زيادة: فاطمة (عليها السلام).

من نسائه بذلك»[١].

وبالتالي، فالرواية لا تشمل بظاهرها الغسل للفجر؛ لأنّه لصلاة واحدة، فعندئذ القدر المتيقن هو غسل الظهر باعتبار أنّها صائمة في النهار فقط.

وأما غسل العشاءين في الليلة الماضية، فهل هو معتبر في صحّة صومها ليوم غد أم لا؟

المشهور هو الاعتبار، وأيّده السيّد الاستاذ (دام ظله)[٢]، فإنّ المرتكز في ذهن السائل هو أنّ الاستحاضة كالجنابة والحيض، فكما أنّه مانعتان عن الصوم فكذلك الاستحاضة إذا طلع عليها الفجر فصومها باطل، فإذا اغتسلت للعشاءين الماضية فهي طاهرة وصحّ صومها، وأمّا لو تركت الغسل للعشاءين وطلع الفجر عليها وهي ليست بطاهرة فصومها باطل.

والإمام (عليه السلام) في مقام الجواب لم يردعه عن هذا الارتكاز، بل أقرّه عليه فقال: «تقضي صومها ولا تقضي صلاتها»، أي أنّ الاستحاضة

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الحيض: الصفحة: ٣٤٩: الباب: ٤١: الحديث السابع.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء الثامن: الصفحة: ١٠٨ وما بعدها.

كالحيض على ما هو المرتكز في ذهن السامع. فإذن، تدلّ الرواية على اعتبار الغسل للعشاءين في صحّة صومها[١].

ولكن يمكن أن يرد عليه أمور:

الأوّل:

إنّ قوله عليه السلام: «تقضي صيامها» هو إرشاد إلى بطلان صومها، وأمّا سبب البطلان هل هو تركها لغسل النهار فقط؟ أم الجميع؟ فالرواية ساكتة من هذه الجهة.

الثاني:

إنّه ليس فيها ما يدلّ على أنّ المرتكز في ذهن علي بن مهزيار أنّ الاستحاضة كالحيض والجنابة، فإنّه سأل: «امرأة طهرت من دم حيضها أو نفاسها ثمّ استحاضت وصلّت وصامت من غير عمل المستحاضة»، بل يدلّ على اختلاف حكمها والسائل يعلم أنّ الحائض والنفساء غير مأمورين بالصلاة والصوم، والاستحاضة بخلافهما، فما ذكره لا دليل عليه.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء الثامن: الصفحة: ١٠٩. بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

الثالث:

ما ذكرناه سابقاً من أنّ غسل الاستحاضة محدد بوقت الصلاتين، وبعده تكون المرأة محُدثة وليست بطاهر، وعليه فطلوع الفجر لا يكشف عن طهرها، فلا تُقاس الاستحاضة بالجنابة، فلو اغتسل الجُنب قبل الفجر فعند طلوع الفجر يكون طاهر، وكذا الحائض، بخلاف المستحاضة، فإنّها تكون محُدثة بعد انتهاء مفعول غسلها وطهارتها بانتهاء أمدها ووقتها، وقد عرفت أنّ مورد الرواية هو المستحاضة الكثيرة ومستمرة الدم.

فإذن، لا يمكن الاستدلال بالصحيحة على اعتبار الغسل الليلي لليلة الماضية في صحّة صومها، وإن كان هو الأحوط، وكذا الكلام في الغسل لصلاة الفجر مبني على الاحتياط؛ وذلك لعدم دلالة الصحيحة عليه.

وكذا لا دليل على اعتبار الغسل الليلي لليوم السابق، والصحيحة هي العمدة ولا تدلّ عليه، وإن كان القائل به موجوداً بين المتقدمين وإن كان شاذاً.

أمّا الوضوء: فهل هو معتبر في صحّة صومها؟ فلو قلنا بعدم وجوب الوضوء للمستحاضة الكبرى فلا مجال لهذا البحث، وعلى القول بالوجوب يأتي الكلام، بخلاف المستحاضة الوسطى والقليلة

فإنّه غير معتبر في صومها أصلاً بالاتفاق.

وبعبارةٍ أخرى:

إنّه في الاستحاضة القليلة لا يُعتبر الوضوء في صحّة صومها، وكذا المستحاضة المتوسطة، فغسلها لا يُعتبر في صحّة صومها، وإن كان غسلها قبل الظهرين فيما لو أحدثت بالمتوسطة قبل الظهرين فإنّ الصحيحة لا تشمل ذلك؛ وذلك لورود عبارة: «تغتسل لكل صلاتين» الدالّة على إرادة الاستحاضة الكبرى.

أمّا وجوب الوضوء على المستحاضة الكبيرة:

فعلى القول بعدمه فلا يجري البحث، وأمّا على القول بوجوبه - كما هو المشهور - فهل وجوبه شرط لصحّة صومها كغسلها أم لا؟

ذكر السيّد الاستاذ (دام ظله) أنّ وضوؤها شرط في صحّة صومها كغسلها، وقد أفاد في وجه ذلك: إنّ المستحاضة الكبرى لو اغتسلت وتركت الوضوء وصلّت بطلت صلاتها؛ وذلك لاشتراط صلاتها بالوضوء كالغسل، فحينئذ إن بادرت إلى الصلاة بلا فصل من الوضوء فهو، وأمّا إذا تركت المبادرة إلى الصلاة إلى آخر الوقت فعندئذ بطُلت صلاتها وبطل غسلها أيضاً؛ وذلك لاعتبار التقارن بين الغسل والصلاة والتعاقب.

وعلى هذا:

فإذا اغتسلت وصلّت بطلت صلاتها لو تركت الوضوء، فمع ترك المبادرة يبطل الغسل أيضاً، فإذا بطل الغسل بطُل الصوم، فترك المبادرة يوجب بطلان الصلاة[١].

وبعبارةٍ أخرى:

إنّه بناءً على القول بوجوب الوضوء في المستحاضة الكثيرة فالظاهر اعتباره في صحّة صومها؛ وذلك لأنّها لو تركت وضوؤها واغتسلت وصلّت فلا إشكال في بطلان صلاتها؛ لعدم إتيانها بما هو وظيفتها، فإذا بطُلت صلاتها فتارةً تعيدها مع الوضوء من دون إخلال بالمبادرة الفورية، وهذا لا يجب فيه إعادة الغسل ولا يشترط الوضوء في مثله في صوم المستحاضة.

وأخرى: لا تعيدها إلّا بعد مدة كشهر كما في مورد الرواية حيث أنّها لم تعد صلاتها الواقعة من غير غسل ولا غيره حتّى خرج شهر رمضان كما هو مقتضى قوله: «فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل...»[٢] وفي مثله بما أنّ المبادرة الفورية غير متحققة، فلابدّ

(١) هذا تقريب شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) لكلمات السيّد الخوئي (ﷺ) في مجلس الدرس.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الصفحة: ٣٤٩: أبواب الحيض: الباب: ٤١: الحديث ٧.

عند إعادة صلاتها من أن تعيد غسلها أيضاً؛ للإخلال بالمبادرة.

هذا معنى اشتراط الوضوء في صحّة صومها، فإنّها لو لم تتوضأ بطلت صلاتها، ومع بطلانها والإخلال بالمبادرة يبطل غسلها، ومع بطلانه يبطل صومها، فيشترط في صحّة صومها أن تتوضأ، ومجرد إتيانها الغسل من دون أن تأتي بالصلاة لا يقتضي صحّة صومها، فإنّ المأمور به إنّما هو الغسل المتعقب بالصلاة، وحيث أنّها لم تأتِ بالصلاة لبطلانها بترك الوضوء فلم تأتِ بالغسل المعتبر في حقّها إذا لم تعده على نحو لا يخل بالمبادرة، ومعه يُحكم بفساد صومها لا محالة، والذي يسهل الخطب أنّه لا نلتزم بوجوب الوضوء في الاستحاضة الكبيرة[1].

ما أفاده (قدس سره) لا يمكن المساعدة عليه:

فإنّ ما ذكره (قدس سره) مبني على أنّ صحّة غسلها مشروطة بتعقبه بالصلاة، فإنّ المستفاد من الروايات هو وجوب المبادرة إلى الصلاة باعتبار أنّ مفعول غسلها ينتهي بانتهاء سعة وقت الصلاة، فلذا تجب المبادرة؛ لأنّ غسلها طهور في فترة محددة لا أنّ غسلها باطل، بل هو صحيح، وانتهى مفعول صومها، فالصحّة غير مشروطة بالمبادرة، فلو لم تصلّي عصياناً أو نسياناً فلا يكشف عن بطلان الغسل، ولا يدلّ شيء من الروايات على ذلك الاشتراط، فعليه لا يكون وضوؤها شرطاً في صحّة صومها.

مسألة رقم (١٣):

إذا علمت المستحاضة انقطاع دمها بعد ذلك إلى آخر الوقت، انقطاع برء أو انقطاع فترة تسع الصلاة، وجب عليها تأخيرها إلى ذلك الوقت، فلو بادرت إلى الصلاة بطلت، إلّا إذا حصل منها قصد القربة وانكشف عدم الانقطاع.

بل يجب التأخير[1] مع رجاء الانقطاع بأحد الوجهين، حتّى لو كان حصل الرجاء في أثناء الصلاة، لكن الأحوط إتمامها ثمّ الصبر إلى الانقطاع.

هذا الذي أفاده (مدّ ظله) من انقطاع البرء واضح وصحيح، ولا شبهة في وجوب التأخير.

وإنّما الكلام فيما لو علمت بالانقطاع فترة محددة. فإذا كانت تلك الفترة المحددة تتسع للصلاة فقط دون الغسل والوضوء، فعندئذ لا يجب عليها التأخير؛ لأنّها لا تتمكن من الطهارة الاختيارية، فلو

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٤):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت إفاداته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

لا وجه للوجوب، وإن قلنا بعدم جريان استصحاب بقاء عجزها إلى آخر الوقت، فإنّه لا مانع من قيام المستحاضة بعملية الطهارة والصلاة في أوّل الوقت رجاءً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٥٩ (المقرر).

اغتسلت قبل هذه الفترة لوقع في زمان خروج الدم، ولو اغتسلت حين الانقطاع خرج الدم حين الصلاة على الفرض، وعلى كلا التقديرين يكون الطهور هذا اضطراراً لا اختياراً؛ لأنّها لا تتمكن من الصلاة مع الاختيارية.

وإن كانت الفترة تتسع للصلاة والغسل معاً، وجب عليها التأخير إلى ذلك الوقت، والوجه فيه واضح، فإنّ المستفاد من روايات الباب أنّ طهارة المستحاضة اضطرارية لكلّ صلاة في المستحاضة القليلة والمستحاضة المتوسطة بالنسبة إلى الوضوء، وإلى الغسل في المستحاضة الكثيرة مضافاً إلى الوضوء.

ويستفاد كونها طهارة اضطرارية من الأمر بالجمع وتأخير هذه وتقديم تلك، ومن الوضوء أو الغسل لكلّ صلاة.

وعلى ذلك:

فإذا تمكنت من الطهارة الاختيارية، فلا يكفي في حقّها الطهارة الاضطرارية، كما لو كان متمكّناً من الوضوء أو الغسل فلا يجوز له المبادرة إلى الصلاة بالتيمّم؛ لأنّها طهارة اضطرارية، ومع إمكان الطهارة الاختيارية فلا تصل النوبة إلى الطهارة الاضطرارية.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فلو صلّت الاضطرارية بطلت لعدم الأمر.

وقد يُقال - كما قيل - :

إنّ النقاء المتخلل بين الدمّين من الاستحاضة الواحدة كالنقاء من الحيضة الواحدة، فكما أنّ النقاء في الحيض بحكم الحيض ويترتب عليه تمام أحكام الحيض، فكذلك النقاء في الاستحاضة، فعليه طهارتها في فترة الانقطاع والنقاء أيضاً اضطرارية؛ لأنّها بحكم الاستحاضة كالنقاء المتخلل بين حيضة واحدة، وعندئذ فلا يجب عليها التأخير إلى ذلك الوقت.

ويمكن الجواب عنه:

أوّلاً:

بما ذكرناه عن الإشكال وأنّه لا يلحق بالحيض، وإن قلنا بأنّه لا بأس بالاحتياط بالجمع بين أعمال الطاهر وتروك الحائض.

ولكن ذكرنا أنّه لا يبعد كونه ليس بحكم الحيض، وإن أصرّ السيّد الأستاذ (ﷺ) إلى أنّه بحكم الحيض.

وثانياً:

لو سلّمنا بذلك، إلّا أنّ فترة الانقطاع في الاستحاضة بحكم الاستحاضة فهذا بحاجة إلى دليل، وقد يوجد الدليل في الحيض والإلحاق به بحاجة إلى دليل.

ثمّ ذكر (قدس سره): بل يجب التأخير مع رجاء الانقطاع (برئاً أو فترةً).

هذا الذي أفاده (قدس سره) من وجوب التأخير مبني على ما ذكره من عدم جواز البدار على ذوي الأعذار مطلقاً ووجوب التأخير، فإن لم يتمكن من الصلاة قائماً واحتمل التمكّن منه آخر الوقت، لا يجوز له البدار، بل يجب التأخير، وكذا الحال في التيمّم، وكذلك هنا.

نعم، استثنى في باب الوقت التيمّم فقط لوجود الدليل.

ولكن ذكرنا:

أنّه يجوز البدار مطلقاً، إمّا رجاءً أو لاستصحاب بقاء العذر إلى آخر الوقت، ولا مانع منه، غاية الأمر مع انكشاف الخلاف تجب الإعادة، فلا يصحّ ما ذكره (قدس سره) على مبنانا، فتجوز الصلاة لها، والبدار غاية الأمر لو ارتفع العذر وجب عليها الإعادة.

مسألة رقم (١٤):

إذا انقطع دمها، فإمّا أن يكون انقطاع برء أو فترة تعلم عوده، أو تشكّ في كونه لبرء أم فترة، وعلى التقادير إمّا أن يكون قبل الشروع في الأعمال أو بعده أو بعد الصلاة، فإن كان انقطاع برء وقبل الأعمال، يجب عليها الوضوء فقط أو مع الغسل والإتيان بالصلاة، وإن كان بعد الشروع استأنفت.

وإن كان بعد الصلاة أعادت، إلّا إذا تبين كون الانقطاع قبل الشروع في الوضوء والغسل.

وإن كان انقطاع فترة واسعة، فكذلك على الأحوط[1].

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٥):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت إفاداته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل على الأقوى، إذ لا فرق في انقطاع دم الاستحاضة وكون المرأة أصبحت نقية منه بين انقطاعه مؤقتاً وفي فترة تسع للصلاة والطهارة معاً، وانقطاعه لبرء، فإنّها على كلا التقديرين تكون متمكّنة من الصلاة مع الطهارة الاختيارية في الوقت، ومعه لا تصل النوبة إلى الصلاة مع الطهارة الاضطرارية، فلو صلّت في غير تلك الفترة بطلت صلاتها، ولا فرق في ذلك بين ما إذا علمت بنقائها من الدم في الوقت أو انقطاعه في جزء منه يسع ذلك الجزء للصلاة والطهارة معاً، وما إذا لم تعلم بذلك ثمّ انكشف الخلاف، وأنَّ ما قامت به من عملية الطهارة والصلاة كانت باطلة، ولا أمر بها في الواقع، وما كانت مأموراً بها لم تقم به، بل الأمر كذلك فيما إذا اعتقدت عدم النقاء وإتاحة الفرصة لها في الوقت لعملية الطهارة

وإن كانت شاكّة في سعتها أو في كون الانقطاع لبرء أم فترة، لا يجب عليها الاستئناف أو الإعادة[1]، إلاّ إذا تبين بعد ذلك سعتها أو كونه لبرء.

ذكر (ﷺ) هنا ثلاثة فروع:

الفرع الأوّل: ما إذا انقطع دمها برئها:

وقد ذكرنا أنّه لو كان قبل الأعمال فوظيفتها الوضوء والغسل والصلاة، فما ذكره إنّما يتمّ في المستحاضة الوسطى، فعندئذ: لو انقطع قبل الظهرين أو العشاءين أو الفجر فوظيفتها الغسل والوضوء معاً، وأمّا في المستحاضة الصغرى فوظيفتها الوضوء فقط؛ وذلك لعدم

والصلاة، ثمّ انكشف الخلاف، فعندئذ يجب عليها أن تقوم بعملية الطهارة والصلاة من جديد؛ لأنَّ ما أتت به من العملية لم تجزئها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٦٠ (المقرر).

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٦):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت إفاداته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

الظاهر وجوب ذلك؛ بمقتضى استصحاب بقاء انقطاع الدم إلى زمان يسع لعملية الطهارة والصلاة معاً، بل مع الإغماض عنه يكفي في ذلك قاعدة الاشتغال؛ لأنَّ مقتضاها تحصيل اليقين بالفراغ والخروج عن العهدة، وهو لا يمكن إلّا بالاستئناف أو الإعادة، فحينئذ إن قامت بعملية الاستئناف أو الإعادة فهو، وإن لم تقم بها إلى أن مضى الوقت، فإن انكشف أنّ الانقطاع كان لبرء أو في فترة تسع للطهارة والصلاة معاً، وجب عليها قضاؤها، وإلّا فلا شيء عليها.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٦٠ - ١٦١ (المقرر).

الغسل فيها.

وأمّا المستحاضة الكبرى، فعلى المشهور وما ذكره (قدس سره) فوظيفتها الوضوء والغسل، لكن بناءً على ما هو الصحيح كفاية الغسل لو انقطع دمها قبل الظهرين أو العشاءين، فتغتسل بعد دخول الوقت وتصلّي بلا حاجة إلى الوضوء، فما ذكره (قدس سره) لا يتمّ على نحو الإطلاق إلّا على مذهبه دون ما هو الصحيح في المستحاضة الكبرى.

وأمّا إذا انقطع دمها أثناء الأعمال كالوضوء والغسل والصلاة، فقد حكم (قدس سره) بوجوب الاستئناف، فالأمر كما ذكره (قدس سره)؛ وذلك لما ذكرناه من أنّ طهارة المستحاضة اضطرارية، ومع التمكّن من الطهارة الاختيارية فهي غير مأمورة بالطهارة الاضطرارية.

وعليه: فلو انقطع الدم في الأثناء، يكشف ذلك عن أنّ وظيفتها الطهارة الاختيارية الصلاة معها، فما أتت به من الوضوء أو الغسل فغير صحيح، فيجب عليها الإعادة من الأول، كما هو في التيمّم، لو وجد الماء عند التيمّم أو الصلاة، فإنّه حينئذ يكشف عن بطلان تيمّمه، بل هو مأمور بالصلاة مع الطهارة المائية للقدرة عليها، فطهارة المستحاضة كطهارة التيمّم اضطرارية. فإذن، وجوب الاستئناف على القاعدة.

وأمّا إذا كان انقطاع دمها بعد الصلاة، وكان الوقت باقياً، فقد حكم (قدس سره) بوجوب إعادة الصلاة؛ وذلك لكشف انقطاع الدم في

الوقت عن بطلان غسلها وصلاتها، لأنّها مأمورة بالصلاة مع الطهارة الاختيارية باعتبار تمكّنها منها، لأنّها غير مضطرة إلى تلك الطهارة، فعندئذ يكون وجوب الإعادة على القاعدة؛ وذلك من جهة أنّها غير مضطرة إلى تلك الطهارة.

ولكن السيّد الاستاذ (مدّ ظلّه) حكم هنا بالصحّة وعدم وجوب الإعادة؛ وذلك لأنّ قوله (عليه السلام) في الروايات: «تغتسل وتقدّم هذه وتؤخّر هذه» يدلّ على جواز البدار واقعاً، ومقتضى إطلاقه عدم الفرق بين كونها عالمة بعدم الانقطاع أو غافلة أو جاهلة أو شاكّة في الانقطاع وعدمه.

وجواز البدار ملازم لوجود الأمر الواقعي الاضطراري، ومع وجوده فهو مجزٍ لا محالة، فتقع الصلاة صحيحة، فمقتضى الروايات حينئذ الإجزاء وصحّة تلك الأعمال وعدم وجوب الإعادة[1].

وفيما ذكره (مدّ ظلّه) **مجال للمناقشة:**

أمّا قوله (عليه السلام)، فإنّما هو ناظر إلى كون طهارة المستحاضة محددة ومضيّقة، تتسع للصلاتين إحداهما بعد الأخرى من جهة التسهيل حتّى لا يجب عليها الاغسال الخمسة، بمعنى عدم جواز الإتيان بالصلاة

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء الثامن: الصفحة: ١١٠ وما بعدها، بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

الثانية بعد التأخير بالغسل للأولى، ولا نظر للرواية إلى وظيفتها، فما إذا انقطع دمها في آخر الوقت أي شيء، وهل تجب عليها إعادة الصلاة أم لا تجب؟ فهي لبيان وظيفة المستحاضة الكبرى في مقابل المستحاضة الوسطى والمستحاضة الصغرى.

فإذن، لا يمكن التمسّك بإطلاقها؛ وذلك لعدم وجود إطلاق لها من هذه الناحية أصلاً، فالرواية ناظرة إلى بيان الوظيفة لها.

فالصحيح:

هو ما ذكره الماتن (ﷺ) من انكشاف بطلان أعمالها عند كشف الانقطاع، نظير التيمّم، فمقتضى القاعدة عدم الإجزاء لعدم كونها مأمورة بالطهارة الاضطرارية، فلابدّ من الإعادة نظير التيمّم.

الفرع الثاني: إذا انقطع دمها في فترة تسع الطهارة والصلاة معاً:

فقد ذكر الماتن (ﷺ) أنّ حكمها كالأوّل على الأحوط.

فتارةً:

يكون الانقطاع قبل الأعمال، فوظيفتها الاغتسال والصلاة في تلك الفترة، ولا يجوز التأخير، وإلّا عصت واستحقت العقوبة؛ وذلك لتفويتها الصلاة مع الطهارة الاختيارية.

وأخرى:

يكون الانقطاع أثناء العمل (الوضوء أو الغسل)، فعندئذ تكون وظيفتها إلغاء ما مضى من الأعمال واستئناف الغسل أو الوضوء من الأوّل.

وكذا لو انقطع دمها أثناء الصلاة، فعليها إلغاء ما تقدّم، باستئناف الطهارة والصلاة معاً، لانكشاف أنّ وظيفتها هي الصلاة مع الطهارة الاختيارية.

وأمّا إذا كان انقطاع دمها بعد الأعمال وبعد الصلاة:

فعلى المشهور وجوب الإعادة - كما هو الصحيح - ، فإنّ انقطاع دمها مع بقاء الوقت وتمكّنها منها مع الطهارة الاختيارية كاشف عن بطلان أعمالها، فلابدّ من الإعادة.

نعم، بناءً على ما ذكره السيّد الاستاذ (ﷺ) هو عدم الإعادة.

ومن هنا يظهر:

أنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من الاحتياط بالإعادة هنا والجزم بالإعادة في الفرع السابق لا وجه له؛ وذلك لعدم الفرق بين الحالتين أصلاً، إلّا تخيل أنّ توسط فترة الانقطاع بين الدمّين بحكم الاستحاضة كما في الحيض، وإلّا فلابدّ من عدم الحكم بالإعادة، فلا مجال للاحتياط على هذا القول.

ولكن هذا القول لا أساس له:

فإنّ المعروف أنّ فترة النقاء من الحيضة الأولى حيض، أمّا في الاستحاضة فلا دليل على كونه في حكم الاستحاضة أصلاً، وبالتالي فهي طاهرة في هذه الفترة، وليست بمستحاضة فيها.

الفرع الثالث: إذا كانت شاكّة في أنّ انقطاع دمها في فترة تسع الطهارة والصلاة أو ليس كذلك:

وهذا على نحوين:

النحو الأوّل:

تشك أنّ انقطاع دمها لبرء أو لفترة غير واسعة لهما معاً.

النحو الثاني:

تعلم بانقطاعها لفترة وتعود، ولكنّها تشكّ في أنّ هذه الفترة تسع الصلاة والطهارة معاً أم لا.

وحكم الصورتين واحد، والجامع هو شكّها في سعة فترة الانقطاع للطهارة والصلاة معاً.

وقد ذكر الماتن (ﷺ) هنا وجوب إعادة الصلاة لو كان الانقطاع في أثناء العمل، أمّا قبله فلا شبهة في وجوب الإعادة للأعمال السابقة العمل أو بعد الصلاة، فحكم بعدم وجوب الاستئناف وعدم وجوب

الإعادة كما لو شكّت في أثناء الصلاة أنّ انقطاعها لفترة حتّى يجب عليها الاستئناف أو لا، وكذا في ما بعد الصلاة.

ففي كلا الموردين قد حكم بعدم وجوب الإعادة والاستئناف، ولعلّ الوجه في ذلك التمسّك بأصالة البراءة عند الشك في وجوب الإعادة والاستئناف.

ولكن ما ذكره (قدس سره) لا يتمّ:

بل الظاهر وجوب الإعادة؛ وذلك من جهة الاستصحاب، فلا مانع من استصحاب بقاء سلامتها من الدم إلى زمان تتمكّن فيه من الصلاة مع الطهارة معاً عند شكّها بعد انقطاع الدم، وبمقتضى هذا الاستصحاب تتمكّن من الصلاة مع الطهارة الاختيارية، وبالتالي فلا تكون مأمورة بالصلاة مع الطهارة الاضطرارية، فإنّ الاستصحاب كاليقين، كما لو كانت عالمة أو مطمئنة أو قام خبر ثقة على سعة انقطاعها لهما معاً، فإنّ الاستصحاب دليل وحجّة قائم مقام العلم.

ومع الإغماض عن جريان الاستصحاب عن كونه في الأمور الاستقبالية، مثلاً، فالمورد ليس من موارد جريان البراءة، بل من موارد الاشتغال؛ وذلك لأنّ الشكّ إنّما هو في التكليف في الوقت دون خارجه، والاشتغال اليقيني في الوقت يقتضي ويستدعي الفراغ اليقيني، فما ذكره (قدس سره) لا يتمّ.

مسألة رقم (١٥):

إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، كما إذا انقلبت القليلة متوسطة أو المتوسطة كثيرة، فإن كان قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال، فتعمل عمل الأعلى، وكذا إذا كان بعد الصلاة فلا يجب إعادتها.

وأمّا إذا كان بعد الشروع قبل إتمامها، فعليها الاستئناف والعمل على الأعلى، حتّى إذا كان الانتقال من المتوسطة إلى الكثيرة فيما كانت المتوسطة محتاجة إلى الغسل وأتت به أيضاً، فيكون أعمالها حينئذ مثل أعمال الكثيرة، لكن مع ذلك يجب الاستئناف، وإن ضاق الوقت عن الغسل والوضوء أو أحدهما تيمّم بدله، وإن ضاق عن التيمّم أيضاً، استمرت على عملها، لكن عليها القضاء على الأحوط[1].

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل على الأقوى؛ لأنها فاقدة للطهورين حينئذ، وما ذكره الماتن (ﷺ) في هذه المسألة من وجوب استمرار المستحاضة على عملها ينافي ما بنى عليه في الفاقد للطهورين من عدم وجوب الصلاة عليه في الوقت ووجوب القضاء خارج الوقت، وعلى هذا فإذا تحوّلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى، فإن كانت قبل أن تعمل المستحاضة بأعمالها أو في أثنائها، وجب عليها أن تعمل منذ ذلك الحين

وإن انتقلت من الأعلى إلى الأدنى، استمرت على عملها لصلاة واحدة ثمّ تعمل عمل الأدنى، فلو تبدّلت الكثيرة متوسطة قبل الزوال أو بعده قبل صلاة الظهر، تعمل للظهر عمل الكثيرة فتتوضأ وتغتسل وتصلّي[1]،

ما عليها من الأعمال وفقاً لاستحاضتها الحالية.

مثال ذلك:

امرأة استحاضتها صغرى وقد توضأت ودخلت في الصلاة، ثمّ أنّه في أثنائها - بل في الجزء الأخير منها - وجدت أنّ استحاضتها تحوَّلت إلى وسطى أو كبرى، بطلت صلاتها، فيجب عليها أن تقوم بعملية الطهارة من الغسل أو مع الوضوء وفقاً لاستحاضتها الحالية، أو امرأة استحاضتها وسطى وقد قامت بعملية الغسل قبل صلاة الفجر، ثمّ عند صلاة الظهر وجدت أن استحاضتها صارت كبرى، فيجب عليها أن تقوم بعملية الغسل لصلاتي الظهرين.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٦٢ (المقرر).

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

إذا تحوّلت المستحاضة من الأعلى إلى الأدنى فلها حالات:

الأولى:

ما إذا تحوّلت من الكبرى إلى الصغرى عند صلاتي الظهرين مثلاً، وقبل أن تقوم بعملية الطهارة والصلاة، وفي هذه الحالة كما يجب عليها أن تقوم بعملية الغسل بغاية الصلاة بملاك أنّها كانت محدثة بالاستحاضة الكبرى، وهي توجب الغسل وإن لم تبقَ، حيث لا يرتفع حدثها إلّا به، كذلك يجب عليها الوضوء لكلّ منهما بملاك أنّ استحاضتها الحالية وهي الصغرى، فإنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب الوضوء على الصغرى لكلّ صلاة وجوبه عليها وإن كانت مسبوقة

بالكبرى.

وأمّا ما دلّ على وجوب الغسل عليها للكبرى لا يمنع عن وجوب الوضوء بملاك آخر؛ لأنّه لا يدلّ على وجوبه عليها بعنوان الكبرى، ولا ينفي وجوبه عنها بعنوان آخر، وأمّا إغناؤه عن الوضوء فهو لا يجدي؛ لأنّ ما دلّ على الإغناء قد قُيّد بما دلّ على وجوب الوضوء على الصغرى لكلّ صلاة، فإنّ مقتضى إطلاقه وجوب الوضوء عليها وفقاً لحالتها الفعلية وإن اغتسلت من الكبرى.

الثانية:

ما إذا تحوّلت من الكبرى إلى الصغرى في أثناء قيامها بعملية الطهارة أو الصلاة، وفي هذه الحالة إذا كان التحوّل في أثناء عملية الطهارة لم تبطل، وعليها الاستمرار بها إلى أن تتم، ثمّ يجب عليها الوضوء بعدها بملاك استحاضتها الحالية وهي الصغرى، وإن كان التحوّل في أثناء الصلاة بطلت الصلاة بالحدث الأصغر وهو الاستحاضة الصغرى؛ لأنَّ ما دلّ على أنّ الغسل للمستحاضة الكبرى طهور إنّما هو بمعنى أنَّ الشارع اعتبر خروج الدم منها بعده في أثناء الصلاة غير ناقض، وهذا الدليل لا يشمل ما إذا تحوّلت الكبرى بالصغرى في أثنائها، ولا يدلّ على أنّها غير ناقضة.

الثالثة:

ما إذا تحوّلت الاستحاضة الكبرى إلى الوسطى قبل أن تقوم بما يجب عليها من الأفعال كعملية الطهارة والصلاة، وفي هذه الحالة يجب عليها أن تغتسل وتصلّي الظهر والعصر جمعاً، أو المغرب والعشاء كذلك، أو صلاة الصبح، وأمّا وظيفتها بلحاظ استحاضتها الحالية (الوسطى) فهي الوضوء لكلّ صلاة؛ لأنَّ مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب الوضوء عليها كذلك وجوبه، وإن كانت مسبوقة بالكبرى، وأمّا الغسل فهو ساقط عنها بملاك غسلها للكبرى.

نعم، إذا استمرت إلى اليوم الثاني وجب عليها الغسل فيه، والأحوط أن يكون عند صلاة الصبح.

لكن للعصر والعشاءين يكفي الوضوء، وإن أخّرت العصر عن الظهر أو العشاء عن المغرب.

نعم، لو لم تغتسل للظهر عصياناً أو نسياناً، يجب عليها للعصر إذا لم يبقَ إلّا وقتها، وإلّا فيجب إعادة الظهر بعد الغسل، وإن لم تغتسل لها فللمغرب، وإن لم تغتسل لها فللعشاء إذا ضاق الوقت وبقي مقدار إتيان العشاء.

ذكر الماتن (ﷺ) أنّه إذا انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الكبرى أو المتوسطة، أو المتوسطة إلى الكثيرة (الكبرى)، فتارةً يكون قبل الأعمال، وأخرى بعدها، وثالثة حين العمل، فهنا حالات كلّها تعرض على المستحاضة:

الحالة الأولى: تحوّل الاستحاضة من الصغرى إلى الكبرى:

فإن كان التحوّل قبل القيام بالأعمال، فعلى المرأة العمل بأعمال المستحاضة الكبرى من الغسل والوضوء (على المشهور وبدونه على الصحيح)، ثمّ الصلاة.

الرابعة:

ما إذا تحوّلت في أثناء العمل، فإن كان في أثناء الغسل استمرت به إلى أن يتم، ثمّ توضأت، وإن كان في أثناء الصلاة بطلت، ولا يكفي الغسل لصحّتها؛ لأنّها محدثة في أثنائها بالوسطى، وبذلك يظهر حال ما ذكره (ﷺ) في المسألة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٦٢ - ١٦٣ (المقرر).

أمّا الوضوء الواجب عليها عند الصغرى، فلا يجب عليها الوضوء في هذه الحالة، فإنّه بناءً على ما هو الصحيح وكفاية الغسل عن الوضوء فلا حاجة له، وإن قلنا بمقالة المشهور، فعندئذ يجب عليها وضوء واحد، وإن كان سبب الوضوء متعدد (حدوث الاستحاضة القليلة والاستحاضة الكثيرة) ولا يجب الأكثر.

فالنتيجة:

إنّ وظيفتها بناءً على مختارنا هو الغسل فقط، أو مع الوضوء على المشهور.

أمّا إذا كان التحول في أثناء الوضوء أو بعده قبل الشروع في الصلاة، أو في أثناء الصلاة ولو في الجزء الأخير منها.

فالتحوّل في أثناء الوضوء:

يكشف عن بطلان الوضوء؛ وذلك لحدوث الحدث الأكبر، فإنّها كانت محدثة بالحدث الأصغر ويرتفع بالوضوء، ثمّ صارت محدثة بالحدث الأكبر، فلابدّ عليها من إعادة الأعمال من الوضوء والغسل معاً على المشهور، أو بدون الوضوء على ما هو الصحيح.

أمّا إذا كان التحوّل في أثناء الصلاة:

فهو كاشف عن بطلان الصلاة؛ وذلك لوقوع جزء منها في حال

الحدث، كما لو مسّ ميّتاً في الجزء الأخير من الصلاة أو صار جنباً في التسليمة لبطلت حينئذ صلاته، وكذلك المرأة المحدثة بالاستحاضة الكبرى، فيجب عليها الوضوء والغسل للصلاة على المشهور، وبدونه على الصحيح.

هذا كلّه إذا كانت في سعة من الوقت.

وأمّا في حال ضيق الوقت:

وكونها لا تتمكّن من الجمع بين الغسل والصلاة في الوقت، فوظيفتها تنتقل إلى التيمّم بدلاً عن الغسل، وإن لم تتمكن من التيمّم أيضاً كذلك، فعندئذ ذكر الماتن (ﷺ) أنّها تواصل وتستمر وتقضي على الأحوط في خارج الوقت.

هذا الذي أفاده (ﷺ) لا ينسجم مع ما بنى عليه (ﷺ) من أنّ فاقد الطهورين غير مكلّف بالصلاة في الوقت، وأمّا إتيان الصلاة على الفاقد للطهورين فهو مبني على الاحتياط، فيجب عليها القضاء.

وفي المقام بعد حدوث الأكبر وهي لا تتمكن من الطهورين في الوقت، فوجوب القضاء ليس مبنياً على الاحتياط، فعليه أن يقول: (تقضي على الأقوى أو الأظهر) لا (تقضي على الأحوط)، فإنّ الحكم بالصلاة في الوقت مبني على الاحتياط الاستحبابي لا الوجوبي.

وأمّا إذا كان التحوّل بعد الصلاة:

ففي مثله لا تجب الإعادة عليها، وهذا واضح؛ وذلك لعدم كشف ذلك عن بطلان الأعمال السابقة، ولا دليل أيضاً على اشتراط صحّة صلاتها بعدم التحوّل في الوقت المتأخر.

الحالة الثانية: التحوّل من الصغرى إلى المتوسطة:

فإذا كان التحوّل قبل الأعمال، فهو ظاهر، فوظيفتها أن تغتسل وتتوضأ لكلّ صلاة، فإذا كان التحوّل قبل الفجر فيجب الغسل والوضوء، وكذا في الظهرين، غاية الأمر تتوضأ للعصر أيضاً.

والحاصل: أنّه يجب عليها غسل واحد والوضوء لكلّ صلاة.

وأمّا إذا كان التحوّل في الأثناء، فهو يكشف عن بطلان العمل (وضوءاً كان أو صلاةً)؛ وذلك لأنّها صارت مُحدثة بالحدث في أثناء الصلاة، فتبطل، فعليها الإعادة مرّة أخرى بالغسل والوضوء ثمّ الصلاة. **هذا كلّه إذا كانت في سعة من الوقت.**

وأمّا في حال ضيق الوقت:

فهي إن تمكّنت من التيمّم فهو (بدلاً عن الوضوء والغسل معاً)، وإلّا فتستمر على العمل على الأحوط الاستحبابي ووجوب القضاء بعد الوقت.

وإن كان التحوّل بعد الأعمال، فالأعمال صحيحة، فتعمل عملها بالنسبة إلى الأعمال اللاحقة.

الحالة الثالثة: التحوّل من الوسطى إلى الكبرى:

فإن كان قبل الأعمال، فعندئذ وظيفتها العمل بأعمال الكبرى من الغسل مع الوضوء على المشهور أو بدونه على الصحيح، وأمّا وجوب الوضوء عليها من جهة الاستحاضة الوسطى، فأمّا على الصحيح فهو واضح؛ وذلك لإغناء غسلها عن الوضوء مطلقاً، وأمّا على القول بعدم الإغناء فالوضوء الواحد يكفي؛ وذلك لأنّ سبب الوضوء وإن كان متعدّداً (الاستحاضة الكبرى والاستحاضة الوسطى) إلّا أنّه يكفي وضوء واحد، ولا أثر لتعدد السبب.

وأمّا إذا فرضنا وجوب الغسل عليها بسبب الاستحاضة الوسطى، كما لو فرضنا أنّها استحاضت بعد صلاة الفجر واستمرت الاستحاضة الوسطى إلى الزوال، ثمّ تحوّلت إلى الاستحاضة الكبرى، فعندئذ يجب عليها الغسل بسبب الاستحاضة الوسطى زائداً على وجوب الوضوء، ففي هذه الصورة: هل يجب على المرأة المتحوّلة من الاستحاضة الوسطى إلى الاستحاضة الكبرى غسلان؟

والجواب:

الظاهر عدم الوجوب؛ وذلك لأنّ سبب الغسل وإن كان متعدّداً،

ولكنّه لا يوجب تعدد الغسل، فيجزي غسل واحد مطلقاً ولو كان هناك عليه أغسال متعددة.

فإذن، لا يجب عليها إلّا غسل واحد.

وأمّا لو كان التحوّل في أثناء غسل أو وضوء أو صلاة المستحاضة الوسطى، فهو كاشف عن بطلان ذلك؛ وذلك لأنّها صارت مُحدثة بالأكبر في أثنائها، فيبطل الغسل، كما لو صار جُنباً في أثناء غسل أو مسّ الميّت، وكذا في أثناء الصلاة، فعندئذ عليها الاغتسال والصلاة.

هذا فيما إذا كان الوقت واسعاً.

ومع ضيق الوقت:

فلا تتمكّن من الجمع بين الغسل والصلاة ثانية، فعندئذ تنتقل إلى التيمّم، ومع عدم التمكّن من التيمّم أيضاً - لضيق الوقت - فوظيفتها مواصلة الصلاة ثمّ تقضي بعد الوقت، وقلنا أنّ ما ذكره الماتن (ﷺ) من وجوب القضاء احتياطاً لا وجه له؛ وذلك لوجوبه على الأقوى جزماً.

نعم، وجوب الإعادة مبني على الاحتياط.

الحالة الرابعة: التحوّل من الكبرى إلى الصغرى:

فإن كان ذلك قبل الأعمال، فوظيفتها فعلاً القيام بأعمال

المستحاضة الكبرى من الغسل مع الوضوء، أو بدونه على الصحيح، وأمّا الوضوء للاستحاضة الصغرى فهو ثابت؛ وذلك لعدم إغناء الغسل عن الوضوء الثابت للاستحاضة الصغرى، لتقييد روايات الاستحاضة الصغرى لغسل الكبرى الرافعة للوضوء.

ولو كان ذلك في أثناء العمل - من الغسل أو الصلاة - فلا يبعد حينئذ أن يُقال ببطلان الغسل.

والوجه في ذلك:

إنّ روايات الاستحاضة قد حددت أقسامها، وجعلت لكل منها حكماً، وعلى هذا فإذا اغتسلت المستحاضة الكبرى وتحوّلت أثناء الغسل إلى الاستحاضة الصغرى، فصارت في أثناء الغسل مُحدثة بالأصغر، فإن قلنا أنّ الأصغر موجب لبطلان الغسل، فيجب عليها الاستئناف حينئذ (كالحدث في غسل الجنابة)، وكذا إذا تحوّلت في أثناء الصلاة فهو كاشف عن بطلان صلاتها؛ لأنّها أحدثت بالأصغر أثناء الصلاة، فإنّ غسلها طهوراً لصلاتين ما لم تحدث بالأصغر، ومع تحقق الأصغر بطُل غُسلها، فلابدّ من إعادتها.

الحالة الخامسة: التحوّل من الكبرى إلى المتوسطة:

فكما تقدّم، فإن كان قبل الأعمال فعليها العمل بأعمال المستحاضة الكبرى، وفي أثناء العمل فهو حدث أصغر يوجب بطلان الغسل،

ووجوب الإعادة على القول بالبطلان، ولا إشكال في بطلان الصلاة بالحدث الأصغر.

الحالة السادسة: التحوّل من الوسطى إلى الصغرى:

فحكمه كذلك كالحالة الثالثة والرابعة والخامسة.

فتحصّل ممّا تقدّم:

إنّ نسبة روايات الاستحاضة الكبرى المحمول على وجوب الغسل فقط، إلى روايات الاستحاضة الصغرى الدالّة على الوضوء هي نسبة المطلق إلى المقيّد، فيجب عليها الغسل وذلك لروايات الاستحاضة الكبرى ومن جهتها والوضوء، وذلك بحسب روايات الاستحاضة الصغرى؛ وذلك لأنّها فعلاً مستحاضة صغرى.

وبهذا يظهر الفرق بين الصورة الرابعة والصورة الثالثة الدالّة على عدم وجوب الوضوء، فالروايات الدالّة على وجوب الوضوء للاستحاضة الصغرى لا تشمل المستحاضة الوسطى أو المستحاضة الكثيرة فعلاً.

نعم، إنّها كانت مستحاضة صغرى، فلا تشمل رواياتها هذه المرأة، فيكفي الغسل للصلاة.

وأمّا إذا كان التحوّل في أثناء الغسل، وأُخرى في أثناء الصلاة، فعلى

الأوّل لو تحوّلت إلى الاستحاضة الصغرى من الاستحاضة الكبرى، فلا أثر حينئذ لهذا التحوّل على الصحيح من أنّ الحدث الأصغر في أثناء الغسل غير مانع وغير ناقض؛ وذلك لعدم الدليل عليه.

نعم، ذكر السيّد الأستاذ (مدّ ظله) في خصوص غسل الجنابة أنّ الحدث ناقض ومانع عن صحّته، واستدل بالآية الشريفة: بالآية الكريمة ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾[1].

على أنّ المكلف على قسمين: الأوّل وهو الجُنب، والثاني وهو غير الجُنب.

فالأوّل مكلّف بالغسل، والثاني مكلّف بالوضوء، وعلى هذا فإذا صدر من الجُنب حدث أصغر في أثناء الغسل، يصدق أنّ هذا المكلّف قام من الحدث وهو جُنب، فوظيفته حينئذ هي استئناف الغسل من الأوّل، ولا يجزي إتمامه؛ وذلك لأنّ صدور الحدث منه يصدق عليه أنّه قام من الحدث الأصغر وهو جُنب.

ولكن ذكرنا المناقشة فيه (في مبحث الجنابة)[2]، وأنّ الآية الشريفة ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...﴾[3] لا تدلّ على ذلك، بل الآية في مقام بيان وظيفة المحدث بالأكبر وهو الغسل،

(١) سورة المائدة: ٥: ٦.

(٢) كلّ ذلك تقدّم مفصّلًا في مبحث الجنابة فراجع.

(٣) سورة المائدة: ٥: ٦.

والمحدث بالأصغر وهو الوضوء، فإذا قام المكلّف، فإذا كان محدثاً بالأصغر فعليه الوضوء، وإذا كان محدثاً بالأكبر فعليه الغسل، أمّا أنّ الحدث في أثناء الغسل هل هو ناقض له أو غير ناقض، فالآية الكريمة غير ناظرة إليه.

فالصحيح هو:

إنّ صدور الحدث الأصغر مطلقاً لا يمنع من صحّة الغسل مطلقاً، ولا يكون ناقضاً له، وبما أنّ الاستحاضة القليلة من الأصغر فلا تمنع عن صحّة الغسل في الأثناء، فهذا التحوّل لا يضرّ بغسلها، ولكن عليها الوضوء بعد الغسل من جهة وظيفة الاستحاضة القليلة بمقتضى الروايات التي تقيّد إطلاقات روايات الإغناء بالغسل عن الوضوء بحال الصلاة ثمّ يذكره.

وأمّا إذا كان التحوّل من الاستحاضة الكبرى إلى المتوسطة، فتغتسل للكبرى السابقة، وأمّا الغسل للمستحاضة المتوسطة فغير واجب؛ وذلك لكفاية الأوّل عنه، وأمّا الوضوء فيجب عليها بعد الغسل ثمّ الصلاة، ومقتضى إطلاقات روايات الاستحاضة الوسطى وجوب الوضوء، وعدم الفرق بين كونها مسبوقة بالكثيرة وعدمها، فعلى كلا التقديرين يجب عليها الوضوء، وبما أنّ مورد روايات الاستحاضة الوسطى خاص فتقيّد دليل إغناء الغسل عن الوضوء كالحالة السابقة.

وإن كان في أثناء العمل (الغسل) فلا يوجب بطلان الغسل، فعليها الإتمام ثمّ الوضوء، وإن كان في أثناء الصلاة إلى الاستحاضة الوسطى أو الاستحاضة الصغرى، بطلت صلاتها حينئذ؛ وذلك لأنّها كانت مُحدثة بالأكبر واغتسلت فارتفع الحدث الأكبر لمدة محدودة تسع الصلاتين، وأمّا لو صدر الحدث الأصغر فهو مبطل للطهارة ولصلاتها، فمن أجل ذلك تبطل صلاتها.

هذا تمام كلامنا في حالات انتقال المستحاضة من حالة إلى حالة أخرى.

مسألة رقم (١٦):

يجب على المستحاضة المتوسطة والكثيرة إذا انقطع عنها بالمرّة الغسل للانقطاع[1]، إلاّ إذا فُرض عدم خروج الدم منها من حين الشروع في غسلها السابق للصلاة السابقة.

يقع الكلام في موردين:

المورد الأوّل: في المستحاضة الكثيرة:

لا شبهة في وجوب الغسل عليها إذا انقطع دمها، والغسل لأجل الحدث الأكبر لا للانقطاع، فإنّ الحدث الأكبر لا يرتفع إلّا بالغسل،

(١) إضاءة فقهية رقم (٣٩):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

على الأحوط في المتوسطة، فإنها إذا اغتسلت عند صلاة الصبح وصلّت، ثمّ عند الزوال انقطع الدم عنها، فلا دليل على وجوب الغسل عليها للانقطاع، فإنَّ رواياتها تدلّ على أنّ عليها الغسل في كلّ يوم مرّة، فإذا استحاضت قبل صلاة الفجر مثلاً بالاستحاضة الوسطى وجب عليها أن تقوم بعملية الغسل والوضوء لصلاة الصبح، ثمّ إذا انقطع بعد ذلك، فلا تدلّ الروايات على وجوب الغسل للانقطاع.

نعم، إذا استحاضت بالاستحاضة الكبرى وقامت بعملية الطهارة بغاية الصلاة فصلّت، ثمّ بعد ذلك انقطع الدم، وجب عليها الغسل لأجل الصلاة الآتية بملاك أنها محدثة بحدث الاستحاضة الكبرى الذي لا يرتفع إلّا بالغسل.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٦٣ - ١٦٤ (المقرر).

فالتعبير بالانقطاع مبني على التسامح، والوجوب للحدث لا للانقطاع.

وأمّا لو اغتسلت بعد الانقطاع للاستحاضة الكثيرة، وصلّت الظهر، وقبل الشروع لصلاة العصر عاد الدم، فهل يوجب عودته وجوب الغسل ثانياً لصلاة العصر؟ أو تكتفي بالغسل الأوّل للإتيان بصلاة العصر؟

فقد ذكر السيّد الأستاذ (مدّ ظلّه):

إنّه لا يجب عليها غُسل آخر، وبالتالي الاكتفاء بهذا الغسل؛ وذلك لإطلاق الروايات الدالّة على أنّ لها الجمع بين الصلاتين بغسل واحد، وكفاية الغسل الواحد في مثل هذه الحالة، والمفروض أنّها أتت بغسل واحد وبلا فصل، عاد الدم فيكتفى به، وهذه الحالة مشمولة لتلك الروايات[1].

إلّا أنّ للمناقشة فيه مجال، وذلك:

لأنّ تلك الروايات الدالّة على جواز الجمع، فإنّ موردها المستحاضة مستمرة الدم، وبالتالي فلا تشمل هذه الحالة؛ وذلك لخروجها مورداً. فإذن، مقتضى القاعدة أنّها تصير محدثة بالأكبر بعد عودة الدم، فيجب عليها الغسل للإتيان بصلاة العصر.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: كتاب الطهارة: الغروي: الجزء الثامن: الصفحة: ١٢٧، بتصرف قليل من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

مضافاً إلى أنّ تلك الروايات على فرض إطلاقها لابدّ من تقييدها بغير هذه الحالة؛ وذلك لأنّ المرأة في هذه الحالة طاهرة واقعاً؛ لأنّ النقاء المتخلل طهر حقيقة هنا، وليس مثل النقاء المتخلل بين حيضة واحدة، فالمشهور أنّه حيض دون المقام، فهي طهارة اختيارية واقعاً، وغسلها طهور اختياراً لا اضطراراً، وليس مثل طهورها عند استمرار الدم لأنّه اضطراري في فترة محددة، ومن الواضح ارتفاع الطهارة الواقعية الاختيارية بعودة الدم والحدث الأكبر، فكيف يجوز لها الصلاة بالغسل السابق مع طرو الحدث الأكبر؟

فلابدّ من تقييد إطلاق تلك الروايات بغير هذه الحالة؛ وذلك لعدم إمكان قياسها بحالة استمرار الدم والطهارة الاضطرارية، فليس الدم مستمراً، وليست الطهارة اضطرارية في هذه الحالة.

وبالتالي، فلا يمكن المساعدة على ما ذكره السيّد الأستاذ (دام ظله)، وما هو موجود في تقرير بحثه.

المورد الثاني: المستحاضة المتوسطة:

يجب عليها الغسل للانقطاع.

وما ذكره الماتن (دام ظله) لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ الواجب على المستحاضة المتوسطة غسل واحد في كلّ يوم وليلة، وبالتالي فإذا فرضنا أنّها استحاضت بالاستحاضة الوسطى قبل الفجر واغتسلت

وصلّت الفجر بعد الوضوء، ثمّ استمر دمها إلى قبل الزوال وانقطع حينئذ، فلا دليل على وجوب الغسل عليها للانقطاع؛ لأنّ الاستحاضة الوسطى توجب غسلاً واحداً، الفرض أنّها أتت بهذا الغسل فجراً، أمّا وجوب غُسل آخر فلا دليل، ولا تدلّ رواية المقام على وجوبه للانقطاع. فإذن، وظيفتها الوضوء ثمّ الصلاة لإتيانها بالغسل الواجب عليها.

نعم، إذا استحاضت بعد صلاة الفجر وانقطع قبل الزوال أو بعده، فعندئذ يجب عليها الغسل والوضوء للظهرين؛ لأنّ الواجب عليها غسلاً واحداً، والفرض عدم إتيانها بذلك، والانقطاع بما هو انقطاع لا يوجب الغسل.

فما ذكره (قدس سره) لا يصحّ على نحو الإطلاق، كما أنّه لا يوجب الغسل، ولو عاد الدم بعد الزوال؛ لأنّ هذه استحاضة واحدة، غاية الأمر في هذه الفترة انقطع دمها، والفرض أنّها اغتسلت للفجر، فلا يجب عليها غسلاً آخر هنا. فإذن، سواء عاد الدم في نفس اليوم أو لم يعد، فلا يجب عليها الغسل لو اغتسلت سابقاً.

مسألة رقم (١٧):

المستحاضة القليلة، كما يجب عليها تجديد الوضوء لكلّ صلاة مادامت مستمرة، كذلك يجب عليها تجديده لكلّ مشروط بالطهارة[١]، كالطواف الواجب ومسّ كتابة القرآن إن وجب، وليس لها الاكتفاء بوضوء واحد للجميع على الأحوط، وإن كان ذلك الوضوء للصلاة[٢]،

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٠):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

فيه إشكال، بل منع؛ لما مرّ من أنّ طهارة المستحاضة بما أنّها طهارة اضطرارية فمقتضى القاعدة فيها البطلان، فإنّ خروج الحدث منها مستمراً كالمسلوس أو المبطون يمنع عن صحّة وضوئها أو غسلها.

فإذن، تكون الصحّة بحاجة إلى دليل خاص يدلّ عليها، وقد عرفت أنّه لا إطلاق للروايات بالنسبة إلى غير الفرائض اليومية.

نعم، قد ورد في صحيحة الفضلاء أنّ النبي الأكرم (صلى الله عليه وآله) أمر أسماء بنت عميس للاغتسال والطواف بالبيت وصلاته مع عدم انقطاع الدم عنها، ولكن لابدّ من الاقتصار على موردها، وأمّا مسّ كتابة القرآن إذا وجب عليها فلا دليل على مشروعية الغسل له من أجله. فإذن، وظيفتها بالنسبة إليه تكون الجمع بين الغسل والتيمّم.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٦٤ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٤١):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في عدم الاكتفاء به إشكال، بل منع؛ فإن وضوئها أو غسلها للصلاة طهور

فيجب عليها تكراره بتكرارها، حتّى في المسّ يجب عليها ذلك لكل مسّ على الأحوط.

نعم، لا يجب عليها الوضوء لدخول المساجد والمكث فيها، بل ولو تركت الوضوء للصلاة أيضاً.

في هذه المسألة يقع الكلام في أمرين:

الأمر الأوّل:

وجوب الوضوء عليها لكلّ صلاة، وقد تقدّم الكلام أنّ الروايات تؤكد على وجوب الوضوء عليها لكلّ صلاة، ولا إشكال.

الأمر الثاني:

وجوب الوضوء عليها لكلّ مشروط بالطهارة، كالطواف ومسّ كتابة القرآن الكريم، وذكرنا سابقاً أنّ هذا لا يتم، بل لا يتم بالنسبةِ إلى صلاة النافلة، فضلاً عن غيرها من الأعمال المشروطة بالطهارة؛ وذلك لأنّها كالحائض، والشارع فرّق بينهما، ولم يسقط الصلاة عنها، بل أوجبها

حقيقة في فترة خاصّة وهي فترة الاشتغال بعملية الصلاة، فإنّ الشارع في تلك الفترة قد اعتبر خروج الدم منها غير ناقض له وجعله كالعدم، فيجوز لها حينئذ مسّ كتابته القرآن ونحوه ممّا هو مشروط بالطهارة في أثناء الصلاة فحسب لا مطلقاً، وبذلك يظهر حال المسألة.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٦٤ (المقرر).

عليها، ولمّا لم يمكن الصلاة إلّا بطهور، فأوجب عليها الوضوء لكلّ صلاة، وحدّد وظيفتها بالغسل مرّة والوضوء لكلّ صلاة في المستحاضة الوسطى، والغسل لكلّ صلاتين في المستحاضة الكبرى، والوضوء لكلّ صلاة في المستحاضة الصغرى.

وقلنا:

أنّ هذه الروايات ناظرة إلى وظيفة المستحاضة بالنسبةِ إلى الفرائض. فإذن، لا دليل على مشروعية ذلك للنوافل، ولا دليل آخر على مشروعية الوضوء للنوافل، فضلاً عن غير النوافل من الأعمال المشروطة بالطهارة.

نعم، ورد في صلاة الطواف في روايتين:

الرواية الأولى:

رواية محمّد بن علي بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبّت مع النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه، فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتّى نفروا من منى وقد شهدت المواقف كلّها وجمعاً ورمت الجمار، ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة، فلمّا نفروا من منى أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاغتسلت

وطافت بالبيت وبالصفا والمروة، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجّة وثلاثة أيّام التشريق»[1].

الرواية الثانية:

صحيحة عبد الرحمن بن عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة: أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: كتاب الحج: الجزء الثاني عشر: الصفحة: ٤٠١: الباب: ٤٩: الحديث الأوّل.

تنبيه: ورد في مجلس الدرس وكذلك في تعاليق مبسوطة قبل قليل هكذا:

صحيحة الفضلاء:

إنّ النبي (صلى الله عليه وآله) أمر أسماء بنت عميس بالاغتسال ودخول المسجد والطواف وصلاته مع أنّها كانت مستمرة الدم.

ومن الواضح أنّه نقل بالمعنى، فراجعت الروايات فغاية ما تمكّنت من الوقوف عليه هذه هي الرواية في كتاب الحج:

محمّد بن علي بن الحسين، بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنّ أسماء بنت عميس نفست بمحمّد بن أبي بكر بالبيداء لأربع بقين من ذي القعدة في حجّة الوداع، فأمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاغتسلت واحتشت وأحرمت ولبّت مع النبي (صلى الله عليه وآله) وأصحابه، فلمّا قدموا مكّة لم تطهر حتّى نفروا من منى، وقد شهدت المواقف كلّها وجمعاً ورمت الجمار، ولكن لم تطف بالبيت ولم تسع بين الصفا والمروة، فلمّا نفروا من منى أمرها رسول الله (صلى الله عليه وآله) فاغتسلت وطافت بالبيت وبالصفا والمروة، وكان جلوسها في أربع بقين من ذي القعدة وعشر من ذي الحجّة وثلاث أيّام التشريق.

كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخّر الصلاة إلى الصلاة، ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد، وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها، ولتطف بالبيت»[1].

وموردها أيضاً المستحاضة بالكبيرة.

فهاتان الروايتان تدلّان على مشروعية الغسل للطواف وصلاته، ولابدّ من الالتزام بذلك، وبما أنّ العرف لا يرى خصوصية للاستحاضة الكثيرة. فإذن، لا مناص من التعدّي إلى الاستحاضة المتوسطة والقليلة أيضاً بأن تتوضأ للطواف وصلاته.

وأمّا غير الطواف فلا دليل عليه، كمسّ كتابة القرآن الكريم (غسلاً ووضوءاً)[2].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الطهارة: الجزء الثاني: الصفحة: ٣٧٥: أبواب الاستحاضة: الباب الأوّل: الحديث: ٨.

(٢) تنبيه:

ذكر شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في الدرس اللاحق ما له ربط بالمقام ممّا تقدّم من الحديث، أحببنا إيراده لمزيد الفائدة - وإن كان فيه تكرار في جملة من الموارد - حيث قال:

في المسألة قولان:

ذكرنا أنّ القاعدة سقوط الصلاة عن المستحاضة كالحائض، لكن الشارع المقدّس أوجب الصلاة على المستحاضة، ولمّا احتاجت إلى طهور فأوجب الشارع الطهور عليها أيضاً لكلّ صلاة في الاستحاضة القليلة، وفي الاستحاضة المتوسطة غسلاً

وثلاث وضوءات، وفي الاستحاضة الكثيرة ثلاثة أغسال في اليوم.

فمقتضى الروايات أنّها في مقام بيان وظيفتها للفرائض اليومية، فلا إطلاق لها بالنسبة إلى النوافل، وعلى هذا فمشروعية الوضوء للنافلة بحاجة إلى دليل خاص، فإنّ الوضوء والغسل لا يمكن الحكم بصحّته مع استمرار الدم، والدليل قد دلّ على ذلك بالنسبة إلى الفرائض دون غيرها، فمقتضى القاعدة عدم صحّة الطهارات بالنسبة إلى النوافل فضلاً عن غيرها.

نعم، ورد الدليل بالنسبة إلى الطواف.

وهنا قولان آخران:

أحدهما: اختاره السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه) وهو:

أنّ هذه الروايات تدلّ بإطلاقها على جواز الصلاة بها مطلقاً، بلا فرق بين الفريضة والنافلة، فتتوضأ لكلّ صلاة نافلة وفريضة، غاية الأمر لا يجوز لها الاكتفاء بوضوء الفريضة للنافلة، بل تتوضأ بوضوء آخر إذا أرادت النافلة أو مسّ كتابة القرآن الكريم دون الاكتفاء بوضوء الفريضة، فيجوز لها الوضوء لكلّ عمل مشروط بالطهارة بلا فرق من جهة كونها مشمولة لإطلاق الروايات، وبلا فرق بين الصلوات وغيرها من الأعمال المشروطة بالطهارة.

وأيضاً استدل (قدّس الله نفسه) على مشروعية الوضوء للمستحاضة القليلة بإطلاقات أدلّة الوضوء كالآية الشريفة والروايات الدالّة على مشروعيّته للمحدثة بالأصغر مطلقاً لجميع أقسام المكلّف، مستحاضة أو غيرها.

ولكن للمناقشة فيه مجال واسع:

أمّا ما ذكره (قدّس الله نفسه) من أنّ الروايات مطلقة ومقتضى إطلاقها عدم الفرق بين الفريضة والنافلة فليس الأمر كذلك، فإنّ تلك الروايات بأجمعها في مقام بيان وظائف المستحاضة وتحديد أقسام المستحاضة - كما تقدّم - بالنسبة إلى الفرائض اليومية فقط، ولا إطلاق لها من جهة ما أُدعي، فبالتالي لا يمكن التمسّك بإطلاقها لعدمه.

وأمّا ما ذكره (قدّس الله نفسه) من التمسّك بإطلاق أدلّة الوضوء فلا يمكن المساعدة عليه أصلاً، فإنّها غير مطلقة بالنسبة إلى مستمرة الحدث كالمسلوس والمبطون والاستحاضة والحيض والنفاس، بل تدلّ على رافعية الوضوء ومشروعيّته للحدث، والفرض أنّ الوضوء لا يرفع الحدث لاستمراره، وكون الوضوء في المسلوس والمبطون والمستحاضة رافع للحدث أو بحكم الرافع بحاجة إلى دليل، وقد قام الدليل في موارد خاصّة، فتلك الإطلاقات ناظرة إلى من انقطع عنه الحدث حتّى يرتفع بالوضوء دون الحدث المستمر، والدليل قام برفع الوضوء للحدث في فترة خاصّة ولموارد خاصّة وهي الفرائض اليومية، فما ذكره (ﷺ) لا يمكن المساعدة عليه.

وثانياً: ما هو المشهور بين الأصحاب من أنّ وضوء المستحاضة القليلة كوضوء الفرد العادي يوجب مشروعية القيام بكلّ عمل مشروط بالطهارة.

وقد أُستدلّ عليه بأمور، منها الإجماع.

إلّا أنّه يرد عليه:

أوّلاً: أنّه لا إجماع في المسألة وذلك لوضوح وجود المخالف، غاية الأمر أنّه نُسب إلى المشهور ذلك القول دون ادعاء الإجماع عليه.

وثانياً: على فرض وجود الإجماع، إلّا أنّه لا شبهة في أنّه ليس بإجماع تعبّدي؛ لأنّ مدركه إمّا إطلاقات أدلّة الوضوء أو الروايات الخاصّة أو ما شاكل ذلك.

وثالثاً: على تقدير كونه إجماعاً تعبّدياً، إلّا أنّه اجماع منقول ولا يمكن لنا إحرازه بين المتقدّمين بحيث يحرز اعتمادهم على الإجماع في هذه المسألة، فيمكن أن يكون قد وصل إليهم من زمان المعصوم (عليه السلام)، إلّا أنّه يبقى مجرد احتمال.

وأمّا السيّد الماتن (ﷺ) فقد احتاط في المسألة فلم يختار ما ذكره السيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه) ولا المشهور بين الأصحاب، بل قال:

إنّ الأحوط إذا أرادت النافلة أو مسّ كتابة القرآن الكريم هو تجديد الوضوء وعدم الاكتفاء بوضوء الفريضة، ولا بوضوء واحد آخر لباقي الأعمال المشروطة

مسألة رقم (١٨):

المستحاضة الكثيرة والمتوسطة، إذا عملت بما عليها، جاز لها جميع ما يشترط فيه الطهارة[١]، حتّى دخول المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم ومسّ كتابة القرآن، ويجوز وطؤها، وإذا أخلّت بشيء من الأعمال - حتّى تغيير القطنة - بطُلت صلاتها، وأمّا المذكورات سوى المسّ فتتوقف على الغسل فقط، فلو أخلّت بالأغسال الصلاتية لا يجوز لها الدخول والمكث

والوطء وقراءة العزائم على الأحوط[٢]، ولا يجب لها

(المقرر).

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٢):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

مرّ اختصاص هذا الجواز بمقدار مفعول الغسل، وهو الطهارة في جزء من الوقت يتسع لها وللصلاة، لا مطلقاً.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٦٥ (المقرر).

(٢) إضاءة فقهية رقم (٤٣):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

لكن الأقوى جواز دخول المستحاضة بكافّة أنواعها في المساجد والمكث فيها وقراءة العزائم، بل آيات السجدة، وإن لم تعمل بما يجب عليها من عملية الطهارة لصلواتها اليومية، حيث أنّه لا دليل على أنّ جواز تلك الأعمال يتوقف على قيام المستحاضة بوظائفها اللازمة.

الغسل مستقلاً[1] بعد الأغسال الصلاتية وإن كان أحوط.

نعم، إذا أرادت شيئاً من ذلك قبل الوقت، وجب عليها الغسل مستقلاً على الأحوط.

وأمّا المسّ فيتوقف على الوضوء والغسل، ويكفيه الغسل للصلاة.

نعم، إذا أرادت التكرار، يجب تكرار الوضوء والغسل على الأحوط، بل الأحوط ترك المسّ لها مطلقاً.

ذكر الماتن (دام ظله) أنّ هذه الأمور مشروطة بالطهارة، وبالتالي فلا يجوز لها الإتيان بها إلّا بعد القيام بها بعد الأعمال، منها: قراءة سورة العزائم، ومنها إتيانها من زوجها، ومنها مسّ كتابة القرآن الكريم،

نعم، إنّ جواز مسّ كتابة القرآن يتوقف على قيامها بها، وكان المسّ أثناء عملية الصلاة، وإلّا لم يجز كما عرفت.

كما أنّ جواز وطئها يتوقف عليه بمقتضى قوله (عليه السلام): «فإذا حلّت لها الصلاة، حلّ لزوجها أن يغشاها».

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٦٥ (المقرر).

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٤):

علّق شيخنا الأستاذ (دامت بركاته) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

لما مرّ من أنّها لا تتوقف على الأغسال الصلاتية، وأمّا الغسل المستقل فلا دليل على أنّه مشروع لها كما تقدّم، وبذلك يظهر حال ما بعده.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٦٤ (المقرر).

ومنها دخول المساجد.

ولكن قد تقدّم أنّ روايات المستحاضة الكبرى بأجمعها تدلّ على وجوبها للفرائض اليومية، ولا يدلّ شيء منها على مشروعية الغسل لغير الفرائض كالنوافل والأعمال المشروطة بالطهارة، وكذا الحال في روايات المستحاضة الوسطى.

وعلى هذا:

فلا دليل على مشروعيّة الوضوء ولا الغسل للنوافل وغيرها؛ وذلك لأنّ كون وضوئها أو غسلها طهوراً في حال صدور الحدث منها وكونه رافعاً للحدث المستمر بحاجة إلى دليل خاص، وإلّا فهذه الموارد غير داخلة في إطلاقات أدلّة الوضوء والغسل.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم وجود الدليل الدالّ على مشروعية الغسل والوضوء لكلّ عمل مشروط بالطهارة، إلّا أنّه على هذا، كما يجب على المستحاضة أن تغتسل للفرائض اليومية، فكذلك الغسل للنوافل أو الوضوء على الاختلاف بين السيّد الأستاذ (قدس سره) وغيره، حيث يقول بالغسل وعدم جواز الاكتفاء بالوضوء أو بالأغسال للفرائض فقط، وللنوافل كما عليه الماتن (قدس سره)، فلا يمكن المساعدة عليه أصلاً.

وما ذكره (قدس سره) من أنّ صحّة هذه الأعمال مشروطة بالطهارة،

لا يمكن المساعدة عليه، فإنّ بعضها غير مشروط بالطهارة كدخول المساجد، فإنّه لا دليل على حرمة دخول المستحاضة المسجد، والدليل إنّما قام على حرمة دخول الحائض دون المستحاضة، وبالتالي فلا دليل - يدلّ على عدم جواز دخول المحدث بالأكبر - لا على نحو العموم، ولا على نحو الخصوص يدلّ على حرمة دخول المستحاضة، فليس هناك إلّا قياس المستحاضة على الحائض، ولا نقول به.

وعليه: فما ذكره الماتن (مدّ ظله) غير صحيح.

فمنها: ما ذكره (مدّ ظله) من قراءة سور العزائم.

وهذا أغرب من الأوّل، فإنّ قراءتها تجوز على نفس الحائض، إلّا آيات السجدة، فضلاً عن المستحاضة، فيجوز لها قراءتها حتّى السجدة، والدليل على المنع مختص بالحائض بالنسبة إلى محلّ السجدة وآياتها.

ومنها: ما ذكره (مدّ ظله) من جواز وطء الزوج زوجته حالها.

وقد ناقش فيه السيّد الأستاذ (مدّ ظله):

بأنّ روايات الاستحاضة تدلّ على جواز الوطء لها سواء عملت بأعمالها من الأغسال أم لا، فإنّ المستثنى هو حرمة وطء الحائض دون غيرها.

ولكن في مقابل هذه الروايات موثّقة سماعة، وتدلّ على عدم

الجواز، وأنّ الجواز مشروط بالغسل، قال: «قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكل يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عبيطاً، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء»[1].

والمراد أنّ جواز الوطء يكون بعد الغسل ومشروطاً به.

ولكن:

الموثّقة المشتملة على هذه الجملة غير ثابتة، فهي نُقلت بطريقين، واشتمالها على الجملة - محلّ الكلام - بأحد الطريق دون الآخر. فإذن، ثبوت الجملة عن الإمام (عليه السلام) غير ثابت.

مضافاً إلى أنّه على فرض تسليم ثبوت صدور الموثّقة - مع الجملة محل الكلام - من المعصوم (عليه السلام)، إلّا أنّها مجملة، حيث أنّ ظاهرها جواز الإتيان في وقت الغسل (حين تغتسل)، وحملها على ما بعد الغسل بحاجة إلى قرينة. فإذن، يدور الأمر بين حمل الجملة على ما بعد الغسل، أو حملها على أنّ المرأة المستحاضة إذا أرادت الغسل، ففي هذه الحالة يجوز لزوجها إتيانها حتّى تغتسل للاستحاضة والجنابة

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣٧٤: أبواب الاستحاضة: الباب: ١: الحديث: ٦.

معاً.

فإذن، تكون الرواية مجملة، وقد ذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) أنّ الحمل على المعنى الثاني أقرب[١].

وكيفما كان، فلا دليل على أنّ جواز الوطء مشروط بالغسل.

وأمّا ما ورد في صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة: أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة، ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد، وكلّ شيء استُحلّت به الصلاة فليأتها زوجها، ولتطف بالبيت»[٢].

وهو الغسل، ولكن السيّد الأستاذ (دام ظله) حمل الاستحلال على الشأني لا الفعلي، بمعنى أنّ المستحاضة استحلّت الصلاة لها بخلاف

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء الثامن: الصفحة: ١٣٣ وما بعدها.

(٢) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧٤: الباب: ١: الحديث الثامن.

الحائض، حيث أنّ الاستحلال الشأني غير موجود في الحائض[١].

ولكنّ هذا الجواب غير صحيح:

إذ لا شبهة في ظهورها في الاستحلال الفعلي، خصوصاً بقرينة ذكرها بعد جملة (فلتغتسل)، فهي واضحة الدلالة في إرادة الفعلي منه، وهو الغسل الموجب لاستحلاله وجواز الصلاة لها، وهو الذي يوجب استحلال زوجها لها.

وبعبارةٍ أخرى:

أمّا الحكم في وطء الزوجة، فقد ذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) جواز الوطء مستنداً إلى جملة من الروايات، منها صحيحة معاوية وصحيحة صفوان.

فقد ورد في صحيحة معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «المستحاضة تنظر أيّامها فلا تصلّي فيها، ولا يقربها بعلُها، فإذا جازت أيّامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر، تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وللمغرب والعشاء غسلاً تؤخّر هذه وتعجّل هذه، وتغتسل للصبح وتحتشي وتستفر ولا تحني[٢] وتضمّ فخذيها في المسجد

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء الثامن: الصفحة: ١٣٣ وما بعدها.

(٢) في هامش المخطوط ما نصّه: في نسخة (تحتبي) وفي نسخة أخرى (تحيي)،

وسائر جسدها خارج، ولا يأتيها بعلها أيّام قرئها، وإن كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلّت كلّ صلاة بوضوء، وهذه يأتيها بعلها إلّا في أيّام حيضها»[1].

والمناقشة:

إنّ المشار إليه بكلمة (هذه) ذات المستحاضة أو التي عملت بالأعمال، وعليه فالرواية مجملة من هذه الناحية.

وأمّا صحيحة صفوان بن يحيى عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «قلت له: إذا مكثت المرأة عشرة أيّام ترى الدم، ثمّ طهرت فمكثت ثلاثة أيّام طاهراً، ثمّ رأت الدم بعد ذلك، أتمسك عن الصلاة؟ قال: لا، هذه مستحاضة تغتسل وتستدخل قطنة (بعد قطنة)[2]، وتجمع بين صلاتين بغسل، ويأتيها زوجها إن أراد»[3].

أي يأتيها بعد الغسل مع إمكان المناقشة في أنّ المراد منها إتيانها

فسّره في حاشية المنتهى بخط المصنف بالنهي عن صلاة تحية المسجد (منه قدّس سرّه). راجع منتهى المطلب: ١: ١٢٢.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧١: الباب: ١: الحديث الأوّل.

(٢) ليس في التهذيب: هامش المخطوط.

(٣) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣٧٢: أبواب الاستحاضة: الباب: ١: الحديث: ٣.

سواء عملت أم لم تعمل، فهي مجملة من هذه الناحية.

وفي مقابلها موثّقة سماعة، قال: «قال: المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عبيطاً، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء»[1].

وقد قلنا بإمكان المناقشة؛ وذلك لأنّ ظاهرها جواز الإتيان حين الغسل، وهذا غير محتمل، وبالتالي فلابدّ من التصرف إمّا بحمل الجملة على ما بعد الغسل فهو بحاجة إلى قرينة، أو أنّ لها ظهور عرفي بمعنى أنّه يأتيها حين إرادة الغسل حتّى تغتسل غسلاً واحداً من باب التسهيل ورفع الكلفة.

بل ذكر (ﷺ) أنّ حمل الجملة على الإرشاد - الإرشاد إلى أنّ غسل الجنابة يغني عن غسل الاستحاضة - أقرب من حملها على ما بعد الغسل[2].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣٧٤: أبواب الاستحاضة: الباب: ١: الحديث: ٦.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء الثامن: الصفحة: ١٣٣ وما بعدها.

ولكن للمناقشة فيه مجال:

فإنّ الرواية بصدد بيان وظيفة الحائض وأنّها الغسل أو الوضوء، وتحديد أنواع المستحاضة للطهارة، وبيان الوظيفة مع غيرها كوطء الزوج لها، وحملها على الإرشاد إلى أمر عرفي بعيد جدّاً، ولو أمكن لأمكن حملها على ما بعد الغسل، فإنّ المتفاهم العرفي من (حين تغتسل) أي بعد الاغتسال.

ومع الإغماض عن ذلك:

فهي مجملة، لا يمكن الاستدلال بها، ولا تدلّ على الجواز ولا على الاشتراط.

فتحصّل ممّا ذكرنا:

إنّ جواز وطئها مشروط بالاغتسال على الأظهر.

ثمّ ذكر (ﷺ) أنّ جملة من أصحاب العلماء قالوا بحرمة هذه الأشياء، بل ربما أُدعي الإجماع في المسألة كما يمكن أن يستظهر من بعض كلماتهم في المقام.

أمّا الإجماع فلا شبهة في عدم تحققه؛ وذلك من جهة وجود المخالف، وعلى تقدير تحققه فهو إجماع منقول، ومع الإغماض عن ذلك فهو إجماع غير مستوفٍ لعناصر الحجّيّة في الإجماع، مضافاً إلى أنّه

لا أثر له وذلك من جهة وجود الروايات.

وقد أُستدلّ على الحرمة بالاستصحاب، وهو العمدة في المقام، فإنّ المرأة كانت حائضاً في وقت وقد كانت هذه الأشياء محرّمة عليها، وبعد الانتقال إلى الاستحاضة نشكُّ في بقاء الحكم فنستصحب بقاء الحكم، وبالتالي مقتضى هذا الاستصحاب عدم جواز تلك الأمور لها، فعليه ما ذكره الماتن (ﷺ) هو الصحيح.

ولكن للمناقشة فيه مجال:

فإنّ هذا الكلام غير صحيح، فإنّه مضافاً إلى أنّ هذا الاستصحاب استصحاب في الشبهة الحكمية، وقد بنينا تبعاً للسيّد الأستاذ (قدّس الله نفسه) على عدم الجريان هنا، فإنّ الاستصحاب لا يجري هنا بنفسه؛ لأنّ الاستحاضة موضوع والحيض موضوع آخر، ولكلّ منهما حكم، وإسراء الحكم من أحدهما إلى الآخر قياس، وهو ليس من الاستصحاب في شيء، وذلك لاعتبار وحدة القضية المتيقنة والمشكوكة - في الاستصحاب - حتّى يصدق نقض اليقين بالشكّ عند رفع اليد، وأمّا لو كان اليقين في موضوع والشك في موضوع آخر، فلم يصدق حينئذ نقض اليقين بالشكِّ عند رفع اليد لتعدد الموضوعين وتبيانهما.

ومع الإغماض عن ذلك:

وتسليم اتحادهما وأنّ التغيير في حالات الموضوع دون نفس

الموضوع، ولكن هذا إنّما يتمّ لو كانت الاستحاضة متصلة، ومع الانقطاع واغتسال الحائض يجوز لها الدخول، فلو استحاضت بعد الغسل فليس المقام مورد استصحاب لعدم سبق اليقين في الحالة السابقة لفصل الطهارة بين الحيض والاستحاضة.

فإذا لم يكن الشك متمحّضاً في البقاء فلا يجري الاستصحاب، وبالتالي فلا يصلح دليلاً على حرمة هذه الأشياء على المستحاضة مطلقاً.

فتحصّل: إنّ الأمور المذكورة لم تكن محرّمة، غير وطئها، فالأظهر عدم جواز وطئها قبل الاغتسال.

ولكن الكلام في الطواف في أنّه:

هل لها أن تغتسل غسلاً جديداً؟ أو تتوضأ؟ أو تكتفي بغسل الفرائض؟

المشهور هو الاكتفاء بغسل الفرائض، وبالتالي فلا حاجة إلى غسل آخر أو الوضوء، ولكن لا دليل عليه، فالروايات الدالّة على مشروعية الغسل للمستحاضة إنّما هو لفرائض فقط، دون غيرها من الطواف وغيره، ولا دليل آخر لمشروعية الغسل لغير الفرائض، فعندئذ لو كان الطواف مشروعاً للمستحاضة، فهل يجب عليها الغسل أو الوضوء للطواف؟

فقد ذكر السيّد الأستاذ (مدّ ظلّه) أنّ وظيفتها الوضوء دون الغسل؛ وذلك لعدم الدليل على مشروعية الغسل لها حينئذ إلّا للفرائض.

وأمّا الوضوء فهو مقتضى إطلاقات الروايات الدالّة على اشتراط الطواف بالوضوء، فإطلاقاتها تشمل المستحاضة أيضاً، فإذا أرادت المستحاضة الطواف فلتتوضأ، فإنّه لا دليل على الغسل[1].

ولكن للمناقشة فيه مجال:

فإنّ هذه الاطلاقات لا تشمل المستحاضة؛ وذلك لأنّها ناظرة إلى اشتراط الوضوء الرافع للحدث للطواف، والفرض أنّ وضوء المستحاضة غير رافع للحدث لأنّه في أثناء صدور الحدث واستمراره.

نعم، لو قام دليل خاص برفع هذا الوضوء للحدث - كما في المستحاضة القليلة والمستحاضة المتوسطة - أو غسلها ولو مع استمرار الحدث، فلا مانع من الالتزام به، أمّا إثبات ذلك بإطلاقات أدلّة الوضوء فلا يمكن إثبات المشروعية به ورافعيّته للحدث، لأنّها ناظرة إلى الوضوء الرافع للحدث، فإنّه لا قيمة لوضوء المستحاضة إلّا مع الدليل.

مضافاً إلى أنّ المستحاضة الكبرى مُحدثة بالأكبر، ولا أثر للوضوء

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الغروي: الجزء الثامن: الصفحة: ١٣٧ وما بعدها مع تصرّف شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

في رفع الحدث الأكبر، وبالتالي فلا ينفعها الوضوء لرفع حدثها الأكبر للطواف.

فالصحيح أن يُقال:

إنّه يستفاد مشروعية الغسل للمستحاضة الكبرى للطواف يستفاد من نفس صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المستحاضة، أيطأها زوجها؟ وهل تطوف بالبيت؟ قال: تقعد قرأها الذي كانت تحيض فيه، فإن كان قرؤها مستقيماً فلتأخذ به، وإن كان فيه خلاف فلتحتط بيوم أو يومين، ولتغتسل ولتستدخل كرسفاً، فإن ظهر عن الكرسف فلتغتسل ثمّ تضع كرسفاً آخر ثمّ تصلّي، فإذا كان دماً سائلاً فلتؤخر الصلاة إلى الصلاة، ثمّ تصلّي صلاتين بغسل واحد، وكلّ شيء استحلّت به الصلاة فليأتها زوجها ولتطف بالبيت»[1].

فظاهرها أنّ كلّ مُحلل للصلاة هو مُحلل للطواف، والمُحلل للصلاة هو الغسل، لأنّها مستحاضة بالكثيرة. فإذن، لا مانع من دلالتها على مشروعية الغسل للطواف.

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: أبواب الاستحاضة: الصفحة: ٣٧٤: الباب: ١: الحديث الثامن.

فالنتيجة:

إنّ المُحلل للصلاة هو المُحلل للطواف، والمُحلل للصلاة هو الغسل، فعليها وجوب الغسل للطواف، غير غسل الفرائض، وعدم كفاية الوضوء.

ومنها: مسّ كتابة القرآن الكريم.

فهو يتوقف على الوضوء والغسل، ويكفي غسل الفريضة، ولو أرادت التكرار وجب إعادتهما على الأحوط، والأحوط ترك المسّ.

ومختاره أنّ المستحاضة الكبيرة مأمورة بالغسل والوضوء معاً (كما عليه المشهور)، وبالتالي فلا يكفي في رفع حدثها الغسل فقط، فعلى المستحاضة حينئذ أن تغتسل وتتوضأ، ثمّ تصلّي الفرائض والنوافل أو المسّ، فلذا قال: «أمّا المستحاضة، فيتوقف على الغسل والوضوء».

وقد يكون مسّ كتابة القرآن الكريم واجباً، كما إذا كان المصحف الشريف في مكانٍ للهتك، فيجب إخراجه منه، وبما أنّ إخراجه يلزم المسّ - مع فرض عدم إمكان إخراجه بدون المسّ - ، فعندئذ يجب على المستحاضة إخراجه منه من جهة، ومن جهة أُخرى لزم المسّ على المستحاضة، وهو محرّم عليها: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾[1]، بضميمة ما ورد في تفسيرها، كما ورد في صحيحة أبي بصير، قال (عليه السلام): «سألت

(١) القرآن الكريم: سورة الواقعة: ٥٦: ٧٩.

أبا عبد الله (عليه السلام) عمّن قرأ في المصحف وهو على غير وضوء (طهر)، قال: لا بأس، ولا يمسّ الكتاب»[١]. فالآية الكريمة والصحيحة الشريفة تدلّان على عدم جواز مسّ كتابة القرآن الكريم من قبل المحدث، والمستحاضة بما أنّها محدثة فلا يجوز لها مثل هذا المسّ، فعندئذ يجب عليها الوضوء والمسّ لما ذكره السيّد الأستاذ (دام ظله)، ثمّ إخراج الكتاب الكريم إذا لم يكن بقاء المصحف في مدة التوضؤ مستلزماً للهتك، وإلّا فتمسّه من دون وضوء[٢]، أو الغسل (على المشهور)، ثمّ إخراج الكتاب الكريم.

وبناءً على ما ذكرناه:

من أنّه لا دليل على مشروعية الوضوء أو الغسل للمستحاضة لكلّ عملٍ مشروط بالطهارة، فعليها أن تخرج القرآن الكريم بلا احتياج إلى الطهارة، فيتزاحم الواجب والحرام، فلمّا كان الواجب أهم فيُقدَّم، فيجب الإخراج وإن استلزم المسّ.

وأمّا لو كان المسّ مستحبّاً:

فلا يجوز لها الوضوء أو الغسل لأجل المسّ المستحب للكتابة.

(١) أنظر: الوسائل: ١: ٣٨٣: أبواب الوضوء: الباب: ١٢: الحديث: ١.

(٢) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء الثامن: الصفحة: ١٤٠: الغروي: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

نعم، بناءً على المشهور من كفاية الأغسال الواجبة لكلّ عملٍ مشروط بالطهارة، فعندئذ لو عملت بأعمالها الواجبة من الوضوء أو الغسل جاز لها مسّ كتابة القرآن الكريم؛ لأنّها طاهرة حينئذ، فإن تمّ ذلك جاز لها المسّ، واجباً كان أو مستحبّاً، ولكن لا دليل على ذلك غير دعوى الإجماع، وهو غير ثابت.

مسألة رقم (١٩):

يجوز للمستحاضة قضاء الفوائت مع الوضوء والغسل وسائر الأعمال لكلّ صلاة، ويُحتمل جواز اكتفائها بالغسل للصلوات الأدائية، لكنّه مشكل، والأحوط ترك القضاء إلى النقاء[1].

ذكر الماتن (مدّ ظلّه) في المقام أمران:

الأمر الأوّل:

جواز القضاء لها، وحاله حال الأداء بحاجةٍ إلى الغسل والوضوء والشرائط لو كانت كثيرة، بلا فرق.

الأمر الثاني:

احتمل (مدّ ظلّه) كفاية الأعمال للفرائض للقضاء، فلا حاجة إلى الغسل والوضوء.

لكن بناءً على ما ذكرناه، فلا دليل على مشروعية القضاء عليها؛

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٥):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

بل هو الأقوى؛ لما مرّ من اختصاص الأدلّة بالفرائض اليومية الأدائية، ولا تعمّ قضاء الفوائت.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٦٦ (المقرر).

لعدم الدليل على مشروعية الطهارة لكلّ عملٍ مشروط بالطهارة.

وأمّا في المقام، مع أنّها متمكّنة من الإتيان بها بالطهارة الاختيارية، فلا يجوز الاكتفاء بالطهارة الاضطرارية كما في التيمّم؛ لأنّه طهوراً اضطرارياً، والمكلّف غير مضطر إلى القضاء، نظير ما إذا كان المكلّف غير واجدٍ للماء في أوّل الوقت، فلا يجوز له الاكتفاء بالصلاة مع الاضطرار والتيمّم مع فرض وجدان الماء في آخر الوقت.

وما نحن فيه من هذا القبيل، فلا يجوز لها الاكتفاء بالطهارة الاضطرارية والقضاء مع فرض تمكّنها من الطهارة الاختيارية والقضاء، فعليها الصبر إلى الانقطاع، وإلّا فلا يجوز، فلذا يُشكل تصحيحه والإجزاء، فلذا احتاط المصنّف (ﷺ) في المقام إلى الطهارة الاختيارية.

ثمّ إنّه وقع الكلام في بعض الفروع:

منها: في مشروعية الوضوء أو الغسل لها للقضاء، ومنها: في أصل مشروعية القضاء لها، ومنها: القضاء مع سعة الوقت أو القضاء مع ضيقه.

وقد ذكرنا عدم الدليل على مشروعية الوضوء أو الغسل لها لغير الفرائض.

ومع الإغماض عن ذلك وتسليم المشروعيّة لوضوئها مع الاستحاضة القليلة، والغسل مع الاستحاضة الكثيرة، فهل يجوز لها أن

تغتسل وتقضي الفوائت أم لا؟

والجواب:

إذا كان الوقت واسعاً، وكانت متمكّنة بعد النقاء من الحدث، فالظاهر عدم الجواز؛ وذلك لأنّ طهارتها اضطرارية حينئذ، ومع إمكان تحصيل الطهارة الاختيارية فلا تصل النوبة إلى الطهارة الاضطرارية، والفرض أنّ القضاء غير مؤقت بوقت، وحكمه نظير التيمّم مع إمكان الوضوء أو الغسل.

وأمّا مع ضيق الوقت - كما إذا فرضنا أنّها علمت لو لم تقم بالقضاء لم تتمكّن من القضاء بعد النقاء لمانع - ، فعندئذ هل وظيفتها الاكتفاء بالأغسال للفرائض اليومية، أو الغسل مستقلًّا والوضوء؟

ذكر السيّد الماتن (دام ظله) احتمالين:

الاحتمال الأوّل: الاكتفاء بأغسال الفرائض للقضاء:

وهذا غير صحيح؛ وذلك لما ذكرناه من أنَّ الروايات الدالّة على وجوب الغسل للمستحاضة الكبيرة، والوضوء للمستحاضة الصغيرة، تدلّ على طهوريّتها في ظرف محدّد ووقت خاص، كقوله (عليه السلام): «والوضوء لكلّ صلاة»، حيث يدلّ على انتهاء مفعوليته بانتهاء الصلاة، وإلّا لما كان وجه للوضوء بالنسبة إلى اللاحقة. وكذا

روايات الغسل، لقوله (عليه السلام): «لا تغتسل، وتؤخّر هذه وتقدّم هذه»، وفي بعضها: «تجمع بينهما وتغتسل عند الظهرين أو عند الفجر»، فهي تدلّ على التحديد للطهور لصلاةٍ واحدة أو لصلاتين، وبعده ينتهي مفعول الطهارة، فلا يجوز الإتيان به غيرها من الأعمال المشروطة، وإن كان هذا القول هو المشهور، بل قد أُدّعي عليه الإجماع، بلا حاجة إلى تكرار الطهارة. ولكن لا دليل على ذلك كما عرفت.

الاحتمال الثاني:

إنّ وظيفتها الغسل والوضوء، ثمّ الإتيان بالقضاء كما هو الحال للأداء، كما أنّ وظيفتها مع المستحاضة الكثيرة بالنسبة إلى اليومية الاغتسال والوضوء (على المشهور)؛ وذلك لعدم ارتفاع حدثها إلّا بهما.

لكن ذكر السيّد الأستاذ (دام ظله) أنّه لا دليل على مشروعية الغسل لها للقضاء، فإنَّ الروايات الدالّة على مشروعية الغسل مختصّة بالفرائض، ولا يُستفاد منها المشروعية لغيرها ولو للقضاء، وعلى هذا فوظيفتها الوضوء فقط.

واستدلّ عليه بالآية الكريمة: ﴿**إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ...**﴾[1]، فإنّها تُقسّم المكلّف إلى قسمين: المحدث بالأصغر (غير الجُنب) فوظيفته الوضوء، والثاني المحدث بالأكبر (وهو

(١) سورة المائدة: ٥: ٦.

الجُنب) فوظيفته الغسل. وغير الجُنب يشمل المستحاضة حتّى الكثيرة، ومسّ الميت، وهذا هو مقتضى الآية المباركة.

إلّا أنَّ الروايات قد دلّت على أنّ وظيفة الماسّ ميّتاً هو الغسل، وكذا المستحاضة الكثيرة، فلو قلنا بكفاية الغسل عن الوضوء، فيكفي غسل المسّ المستحاضة عن الوضوء، وإلّا فلو لم نقل بالإغناء إلّا في غسل الجنابة، فعندئذ يجب على المستحاضة الوضوء للآية الكريمة، كما يجب عليها الغسل للروايات، وكذا من مسّ ميّتاً يجب عليه الغسل للروايات الشريفة، والوضوء لعموم الآية الكريمة.

وأمّا المستحاضة للقضاء، فلا دليل على مشروعيّة الغسل لها، والدليل في الروايات يدلّ على مشروعية الغسل لها في الفرائض فقط، دون القضاء وغيره من الأعمال المشروطة بالطهارة، فعندئذ لا مانع من التمسّك بإطلاق الآية الكريمة للحكم بوجوب الوضوء عليها للقضاء.

وبعبارةٍ أخرى:

إنَّ حاصل ما ذكره السيّد الأستاذ (دام ظله) أنّ الآية الشريفة تُقسّم المكلّف إلى قسمين: القسم الأوّل وهو الجُنب، ووظيفته الاغتسال، والقسم الثاني وهو غير الجُنب، ووظيفته الوضوء.

وإطلاق الآية الكريمة يشمل المستحاضة وغيرها المحدث

بالأكبر، فالمستثنى هو الجنابة، فالرواية تدلّ على وجوب الاغتسال لمسّ الميّت، وكذا تدلّ على أنّ المستحاضة الكبرى وظيفتها الغسل للفرائض اليومية خاصّة، وأمّا بالنسبة إلى غيرها فلا دليل على مشروعية الغسل لها، فعندئذ لا مانع من التمسّك بإطلاق الآية الكريمة، ومقتضاها أنّ الوظيفة هي الوضوء لخروجها عن موارد وجوب الغسل، فتقضي ما فات منها الصلوات بالوضوء[1].

ولكن للمناقشة فيه مجال:

أوّلاً:

لا إطلاق للآية الكريمة بالنسبة إلى المستحاضة وغيرها ممّن يستمر حدثه؛ وذلك لأنّها في مقام بيان الوضوء الرافع للحدث، وأمّا مستمر الحدث فلا يتمكّن من الوضوء الرافع للحدث، وبما أنَّ حدث المستحاضة مستمر، فلا تتمكّن منه، فإنّ صدور الحدث أثناء الوضوء يجعله كالعدم، وعليه فلا إطلاق للآية الكريمة بالنسبة إلى مستمر الحدث؛ لعدم تمكّنه من الرافع منه.

وثانياً:

مع الإغماض عن ذلك والتسليم بشمول الآية المباركة

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء الثامن: الصفحة: ١٤٢: الغروي: بتصرف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

بإطلاقها للمستحاضة، ولكن مع ذلك لا يمكن الحكم بالوضوء على المستحاضة الكبيرة في غير الفرائض؛ وذلك لأنّ الروايات الدالّة على أنّ وظيفة المستحاضة الكثيرة هو الغسل للفرائض، فتدلّ بالمطابقة على وجوب الغسل عليها، وبالالتزام أنّ الحدث الأكبر لا يرتفع إلّا بالغسل كمسّ الميّت والحيض، فتدلّ بالمطابقة على وجوب الغسل للفرائض، وبالالتزام أنّ الكبرى لا يرتفع إلّا بالغسل.

وعلى هذا:

فلا يمكن التمسّك بإطلاق الآية الكريمة فيما إذا لم يمكن الغسل عليها بالوضوء؛ لأنَّ الوضوء غير رافع للحدث الأكبر ولا قيمة له ولا أثر، فمن أجل ذلك لا يمكن التمسّك بإطلاق الآية الكريمة بالنسبة إلى المستحاضة.

وقد استدلّ السيّد الأستاذ (دام ظله) بموثّقة سماعة، قال: «المستحاضة إذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكلّ صلاتين وللفجر غسلاً، وإن لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل لكلّ يوم مرّة، والوضوء لكلّ صلاة، وإن أراد زوجها أن يأتيها فحين تغتسل، هذا إن كان دمها عبيطاً، وإن كانت صفرة فعليها الوضوء»[1].

(١) أنظر: العاملي: وسائل الشيعة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ٣٧٤: أبواب الاستحاضة: الباب: ١: الحديث: ٦.

بدعوى: أنَّ قوله (عليه السلام) مطلق، ويدلّ بإطلاقه على وجوب الوضوء على كلّ أحد، منهم المستحاضة الكثيرة[١].

ولكن للمناقشة فيه مجال أيضاً:

لا إطلاق للموثّقة، حيث قد ورد فيها أنَّ المستحاضة إذا كان دمّها ثاقباً للكرسف واغتسلت للظهرين وغسلاً للفجر، وإلّا غسلاً لكلّ يوم والوضوء لكلّ صلاة، فيكون الإطلاق بالنسبة إلى المستحاضة الكثيرة والمستحاضة المتوسطة بالنسبة إلى الفرائض اليومية، لا مطلقاً، وأخذ الحيثية في الخطاب، فلا يمكن الاستدلال بالموثّقة.

فالنتيجة:

إذا كان القضاء مشروعاً بالنسبة إلى غير الفرائض والأعمال الطاهرة، فهو الغسل، ولا دليل على كون وظيفتها الوضوء.

(١) أنظر: السيّد الخوئي: الطهارة: الجزء الثامن: الصفحة: ١٤٣: الغروي: بتصرّف من شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه).

مسألة رقم (٢٠):

المستحاضة تجب عليها صلاة الآيات، وتفعل لها كما تفعل لليومية[1]، ولا تجمع بينهما بغسل وإن اتفقت في وقتها.

أمّا وجوب صلاة الآيات عليها فبمقتضى إطلاق أدلّة الوجوب، حيث دلّت على عدم الفرق بين المستحاضة وغيرها. والإشكال في تمكّنها منها باعتبار كونها محدثة بالاستحاضة مستمرة، ووضوؤها أو غسلها لا يجزي ما لم يدلّ دليل على الإجزاء وجوباً، وتنزيل غسلها منزلة وضوء المكلّف المعتاد.

وبما أنّ الدليل مختص بالفرائض اليومية ومشروعيّته لها، ولا دليل آخر للمشروعية لكلّ عمل مشروط بالطهارة، فعندئذ يشكل الحكم بإتيانها لصلاة الآيات.

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٦):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

تقدّم أنّ طهارة المستحاضة بكافّة أنواعها طهارة اضطرارية. فإذن، لابدّ من الاقتصار على مورد دليلها، وبما أنّ مورده الفرائض اليومية، فلا يعمّ صلاة الآيات. فإذن، لا دليل على أنّ ما تفعله من عملية الغسل أو الوضوء لصلاة الآيات طهور ومسوغ لها، وإن كان الاحتياط لا ينبغي تركه.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٦٦ (المقرر).

ومن هنا:

يجب عليها أن تجمع بين الإتيان بصلاة الآيات احتياطاً، ثمّ القضاء إذا كان لها قضاء، فالأحوط هو الجمع بينهما.

أمّا الماتن (دام ظله) فقد ذكر أنّ حكمها حكم الفريضة، فعليها الغسل مع الاستحاضة الكثيرة لها، فتغتسل لكلّ صلاة آيات مع التعدد، كما لو كانت مستحاضة بالقليلة أو المتوسطة فعليها الوضوء لكل منها. ومع الاستحاضة الكثيرة فليس لها الجمع بين الآيتين (كالخسوف والزلزلة) بغسل واحد كما هو الحال في الفرائض اليومية. وأمّا الدليل فهو مختص بالفرائض، ولا دليل على كفاية الجمع بغسل واحد في غير الفرائض، فعليها الاغتسال لكل منها مستقلاً.

فما ذكره (دام ظله) هو مقتضى القاعدة لو قلنا بمشروعية الغسل لها؛ وذلك لعدم الدليل على الجمع.

مسألة رقم (٢١):

إذا أحدثت بالأصغر في أثناء الغسل لا يضرّ بغسلها على الأقوى، لكن يجب عليها الوضوء بعده وإن توضأت قبله[١].

الأمر في المقام كما أفاده الماتن (ﷺ)، فإنَّ صدور الحدث الأصغر يوجب بطلان الغسل ولا يوجب إلغاء ما مضى من الغسل؛ وذلك لأنّه بحاجة إلى دليل، ولا دليل في المقام. غاية الأمر، إن لم نقل بأنّ كلّ غسل يغني عن الوضوء، فعليها الوضوء بعد إتمام الغسل لو قلنا بعدم إغناء الغسل عن الوضوء.

وأمّا على القول بالإغناء، فإن قلنا إنّ المنصرف من الدليل ما لو كان محدثاً قبل الغسل، فيكون مجزياً عن الأكبر وكذلك عن الأصغر ورافعاً لهما. وأمّا لو أحدث بالأصغر في أثنائه لا قبله، فلا يشمله دليل الإغناء، وعليه فيكون على المكلّف الوضوء لرفع هذا الحدث الصادر في الأثناء.

وأمّا إذا قلنا بعموم الدليل - بلا فرق بين صدور الحدث قبل الغسل أو في أثنائه - فالدليل يشمل المقام، فلا يحتاج إلى الوضوء وإن صدر الحدث أثناءه، فيصحّ ويكفي هذا الغسل ككفايته عن الأكبر

(١) لم يعلّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المسألة، فلاحظ (المقرر).

بلا حاجة إلى الوضوء. هذا كلّه بالنسبة إلى غير الجنابة.

وأمّا بالنسبة إلى الجنابة:

فقد ذكر السيّد الأستاذ (ﷺ) أنَّ صدور الحدث في أثناء الجنابة موجب لبطلان غسله دون غير غسل الجنابة كالميّت والحيض والنفاس، فعليه استئناف الغسل من الأوّل لإلغاء الحدث للأجزاء السابقة.

وقد استدلّ بالآية الكريمة: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ... وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا﴾[1].

فالآية تقسّم المكلّف إلى قسمين: وظيفة الجُنب هي الغسل، ووظيفة غير الجُنب هو الوضوء، والتقسيم قاطع للشركة في الحكم، فحكم الجُنب غير حكم غيره. وعلى هذا، فإذا كان جُنباً فوظيفته الاغتسال، فلو اغتسل وصدر منه الحدث في الأثناء فيصدق عليه حينئذ أنّه قام إلى الصلاة وهو محدثاً بالجنابة، فلابدّ من إيجاد الغسل وإحداثه؛ وذلك لأنَّ جنابته لا تنتهي إلّا بانتهاء الغسل، فالجنابة باقية بعد الحدث، فيجب عليه استئناف الغسل، فإنّ الإبقاء ليس إحداث للغسل، فمن أجل ذلك يكون صدور الحدث منه في أثناء الغسل مبطلاً.

(١) سورة المائدة: ٥: ٦.

وللمناقشة فيه مجال:

فإنَّ الآية الكريمة تتضمن بيان حالتين للمكلّف: الأولى كونه محدثاً بغير الجنابة، والثانية كونه محدثاً بالجنابة. وأنّ وظيفته في الأولى هي الوضوء، ووظيفته في الثانية هي الغسل.

وهناك حالة ثالثة، وهي أنّ المكلّف في الحالة الثانية إذا صدر منه الحدث، فالآية الكريمة لم تقم ببيان حكم هذه الحالة، فهل الحدث مبطل لما تقدّم من الأجزاء أم لا؟ فالآية غير ناظرة لبيان هذه الحالة أصلاً. فإذن، لا وجه للاستدلال بالآية الكريمة.

فالنتيجة:

أنَّه لا فرق بين غسل الجنابة وغيره من هذه الناحية.

غاية الأمر:

إن قلنا بأنّ ما دلّ على أنّ الوضوء بعد الغسل للجنابة فهو بدعة وتشريع، وينصرف إلى ما كان الحدث قبل الجنابة فلا يشمل هذه الحالة.

وإن قلنا بشمول هذه الحالة، فعليه أن يتوضأ للحدث الأصغر بعد الغسل.

وإن قلنا بالعموم، وأنّ الوضوء بدعة مُطلقاً، فمقتضى إطلاقها هو كونه محدثاً قبل الجنابة أو في أثناء غسلها، فعندئذٍ لا حاجة إلى الغسل أيضاً، وهو الصحيح.

مسألة رقم (٢٣):

قد يجب على صاحبة الكثيرة، بل المتوسطة أيضاً، خمسة أغسال[١]، كما إذا رأت أحد الدمّين قبل صلاة الفجر

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٧):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

في الخمسة إشكال، بل منع؛ لأنّ الاستحاضة إن كانت متوسطة، فالواجب على المرأة المتلبسة بها غسل واحد في كلّ يوم، ولا فرق بين أن تكون استحاضتها مستمرة أو لا؛ وذلك لعدم الدليل على أنّ قطع دم الاستحاضة ثمّ عوده عند صلاة أخرى يوجب غُسلاً آخر وعدم كفاية الغسل الأول؛ وذلك لأنَّ انقطاع دم الاستحاضة تارةً يكون في وقت الصلاة التي صلّت المستحاضة مع الغسل والوضوء بمقدار يسع لها وللطهارة معاً، فحينئذ يكشف عن بطلان صلاتها، ولابدّ من الإعادة، ولكن هذا الفرض خارج عن محلّ الكلام وتقدّم حكمه.

وأخرى: يكون في آخر وقتها ولم يبقَ منه ما يسع لها وللطهارة معاً، فعندئذ لا يكشف عن البطلان.

وثالثة: يكون بعد خروج وقتها.

ومحلّ الكلام إنّما هو في هذين الفرضين، ولكن لا دليل على وجوب الغسل عليها ثانياً إذا عاد الدم عند صلاة أخرى، فإنّ مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب غسل واحد على المستحاضة بالاستحاضة الوسطى في كلّ يوم مرّة، عدم الفرق بين الفرضين المذكورين.

ومن هنا يظهر حال المستحاضة بالاستحاضة الكبرى، فإنّ الواجب عليها في كلّ يوم ثلاثة أغسال عند إرادة الجمع، وخمسة عند التفريق، ومقتضى إطلاق دليله عدم الفرق بين استمرار الدم أو انقطاعه ثمّ عوده عند صلاة أخرى، ولكن لابدّ من افتراض ذلك فيما إذا لم يكن انقطاعه في وقت الصلاة التي صلّت مع

ثمّ انقطع، ثمّ رأته قبل صلاة الظهر ثمّ انقطع، ثمّ رأته عند العصر ثمّ انقطع، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء.

ويقوم التيمّم مقامه إذا لم تتمكن منه، ففي الفرض المزبور عليها خمسة تيمّمات، وإن لم تتمكن من الوضوء أيضاً فعشرة. كما أنّ في غير هذه إذا كانت وظيفتها التيمّم: ففي القليلة خمسة تيمّمات، وفي المتوسطة ستة، وفي الكثيرة ثمانية إذا جمعت بين الصلاتين، وإلّا فعشرة[1].

مراده (قدس سره) من انقطاع الدم ليس هو الانقطاع بمقدار في وقت وفترة تسع الطهارة والصلاة معاً، فإنّها لو اغتسلت وصلّت، وانقطع الدم في فترة تسع الطهارة والصلاة معاً، فهو كاشف عن بطلان

الغسل بمقدار يسع لها وللطهارة معاً كما عرفت.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٦٧ (المقرر).

(١) إضاءة فقهية رقم (٤٨):

علّق شيخنا الأستاذ (مدّ ظلّه) في تعاليقه المبسوطة على المقام بالقول:

هذا مبني على ما بنى عليه الماتن (قدس سره) من وجوب الوضوء لكلّ صلاة في الكثيرة أيضاً. فإذن، تكون ثلاثة منها بدل الأغسال الثلاثة في فرض الجمع بين الصلاتين، وخمسة منها بدل الوضوءات الخمسة، وأمّا بناءً على ما هو الصحيح من عدم وجوب الوضوء فيها، فثلاثة منها بدل الأغسال الثلاثة في فرض الجمع، وخمسة منها بدل الأغسال في فرض التفريق.

تعاليق مبسوطة: الجزء الثاني: الطهارة: الصفحة: ١٦٨ (المقرر).

الغسل الأوّل وبطلان الصلاة، لكشفها عن أنّ وظيفتها الصلاة مع الطهارة الاختيارية دون الطهارة الاضطرارية؛ وذلك لتمكّنها منها في الوقت. وهذه الصورة غير مرادة له، وإلّا لوجب عليها إعادة الغسل ثانياً في هذه الفترة وإعادة الصلاة.

بل مراده (قدس سره) أحد الأمرين التاليين:

الأمر الأوّل:

إمّا انقطاع الدم في فترة لا تسع للصلاة والطهارة معاً.

الأمر الثاني:

أو انقطاع الدم في فترة خارج الوقت.

فإذا رأت الدم واغتسلت وصلّت ثمّ انقطع الدم، على الأوّل فلا يكشف عن بطلان الغسل والصلاة؛ وذلك لعدم قدرتها على الصلاة مع الطهارة الاختيارية.

أو انقطع الدم بعد خروج الوقت، ثمّ رأت الدم بعد دخول وقت الظهرين، فعندئذٍ يجب عليها الغسل للظهرين، فإذا انقطع الدم فصلّت وفرّقت بين الصلاتين، ثمّ رأت الدم لصلاة العصر فتغتسل، وهكذا.

ولكن ما ذكره (قدس سره) لا يمكن تصحيحه في المستحاضة الوسطى؛

وذلك لأنّ الواجب على المستحاضة المتوسطة غسل واحد في اليوم مطلقاً، استمر دمها أم انقطع، بعد الوقت أو قبله. ففي الصور التي ذكرها لم يجب إلّا غسلاً واحداً إذا كانت الاستحاضة في الجميع متوسطة. فالدم لو كان مستمراً في طوال اليوم لم يجب عليها الغسل مجدداً، فكيف يجب الغسل مع الانقطاع؟ فلا دليل على ذلك، فالانقطاع ليس سبباً للغسل الآخر، فلا يتمّ هذا بالنسبة إلى المستحاضة المتوسطة.

وبعبارةٍ أخرى:

أنَّه لابدّ من حمل كلام الماتن (ﷺ) على صورتين:

الأولى: أن لا تسع فترة الانقطاع للصلاة مع الطهارة.

الثانية: كون الانقطاع في خارج الوقت.

كما لو رأت الدم قبل الفجر وصلّت مع الغسل، وانقطع الدم بعد الطلوع، وعاد قبل الظهر وقبل العصر. وإن فُرض، ذلك يُفرض في خصوص الفجر، فإنّ وقت الظهرين والعشاءين إنّما هو وقت ممتد، فلا يُفرض هذا الفرض الثاني. وبالتالي فلابدّ من فرض غير الفجر في المورد الأوّل.

ولا يجري الكلام في المستحاضة الوسطى - كما تقدّم - ؛ وذلك لوجوب غسل واحد عليها، بلا فرق بين الاستمرار أو الانقطاع، بمقتضى إطلاقات تلك الروايات.

هذا مضافاً إلى الفرق بين حالتي استمراره وانقطاعه ثمّ عوده، وعلى الأوّل يجب عليها غسل واحد، وعلى الثاني يجب غسل آخر. فإذا انقطع كلّ يوم خمس مرّات، وإذا استمر غسل واحد. فالفرق بين الحالتين بعيد جدّاً، مضافاً إلى أنّه مخالف لظاهر الروايات. فعليه لا يمكن المساعدة عليه في المستحاضة الوسطى، فلا يجب عليها غُسل آخر للظهرين والعشاءين، وذلك من جهة روايات الباب.

وأمّا في المستحاضة الكبرى:

فلو فرضنا أنّها رأت الدم قبل الظهر واغتسلت وصلّت، وانقطع أثناء الصلاة وبعد الفراغ منها عاد الدم، فمقتضى ما ذكره (ﷺ) وجوب الغسل عليها؛ وذلك لعود الدم بعد الانقطاع.

ولكن لا يمكن المساعدة عليه:

فإنَّ مقتضى إطلاقات روايات المستحاضة الكبرى تدلّ على كفاية غسل واحد للظهرين على فرض الجمع، وعدم التفريق بين حصول الانقطاع والرجوع بلا فصل أو لم ينقطع. فتدلّ على وجوب الواحد وتصلّي به الصلاتين سواء انقطع أم لا.

فإذن: لا يوجب عود الدم بعد الانقطاع غسلاً آخر، لا في المستحاضة الكبرى ولا في المستحاضة الوسطى. فالمرجع هو روايات الباب: ثلاثة للمستحاضة الكبرى عند الجمع، وخمسة عند التفريق،

سواء استمر الدم أم انقطع في فترات ويعود كذلك.

ثمّ ذكر (ﷺ): قيام التيمّم مقام الغسل، فيجب عليها خمسة تيمّمات في المستحاضة المتوسطة والمستحاضة الكثيرة بدل الغسل لكلّ صلاة.

لكن بناءً على ما ذكرناه، فإنَّه لا يجب عليها إلّا تيمّم واحد في المستحاضة الوسطى، وثلاثة تيمّمات في المستحاضة الكبرى مع الجمع، وخمسة مع التفريق. **هذا كلّه فيما لو انقطع الدم ثمّ عاد.**

وأمّا إذا استمر الدم مع عدم تمكّنها من الوضوء أو الغسل:

ففي المستحاضة القليلة: وجوب التيمّم لكلّ صلاة بدلاً عن الوضوء.

وأمّا في المستحاضة الوسطى: فعليها ستة تيمّمات، واحدة بدلاً عن الغسل والبقية عن الوضوء.

وأمّا في المستحاضة الكبرى: فعليها ثمانية تيمّمات في صورة الجمع، وأمّا في صورة التفريق فعليها عشرة تيمّمات كما على المشهور ومنهم الماتن (ﷺ)، بناءً على وجوب الوضوء لكلّ صلاة مضافاً إلى الغسل.

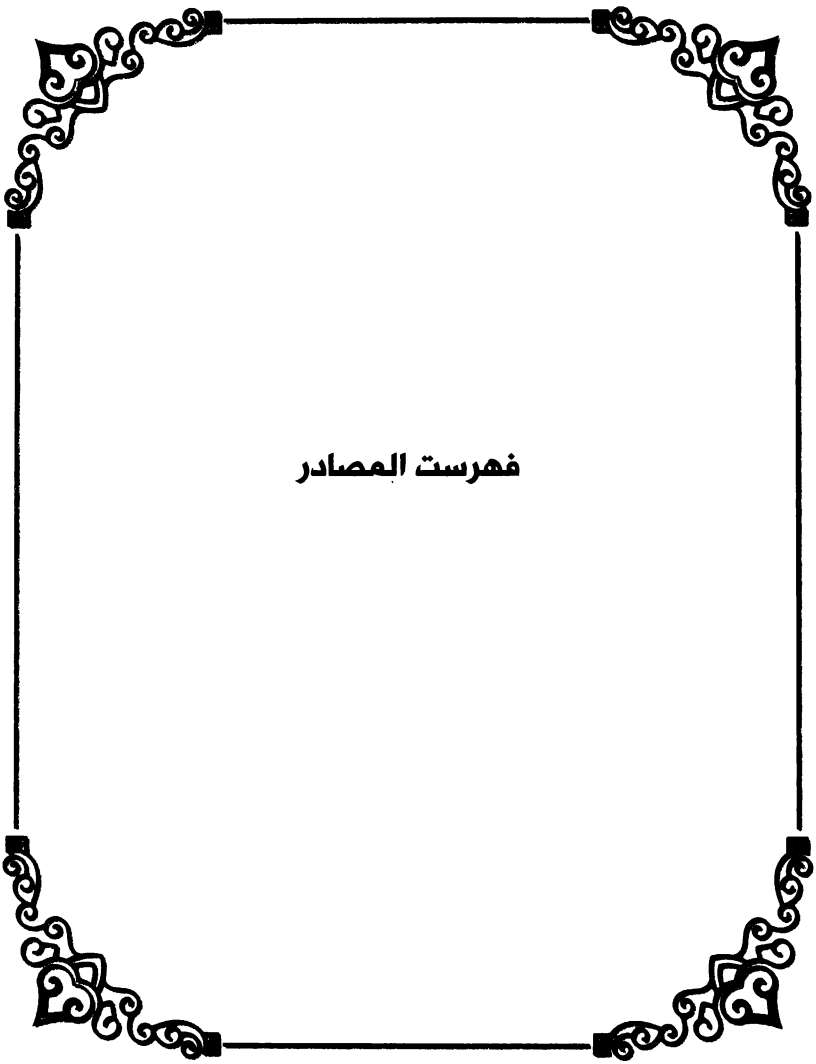
وأمّا بناءً على الصحيح من عدم وجوب الوضوء على المستحاضة الكبرى، فعليها ثلاثة تيمّمات على الجمع، وخمسة على التفريق.

هذا تمام كلامنا في مبحث الاستحاضة[١].

إلى هنا ينتهي الكلام في الجزء الخامس من كتاب الطهارة،

ومن الله نستمد العون والتوفيق

(١) تمّ بحمد الله تعالى ضحى يوم الثلاثاء الثالث عشر من شهر رجب من سنة ١٤٣٨ هجري قمري في النجف الأشرف، والناس يحتفلون بميلاد أمير المؤمنين وسيّد الوصيين الإمام علي بن أبي (عليه السلام)، نسأله تعالى أن يوفّقنا لإتمام باقي الأبحاث والأجزاء ببركة مولود هذا اليوم العظيم، إنّه سميع الدعاء (المقرر).



فهرست المصادر

فهرست المصادر

القرآن الكريم

١. تعاليق مبسوطة، محمّد إسحاق الفيّاض، نشر محلاتي، تاريخ الطبع ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى، قمّ المقدّسة - إيران.

٢. تهذيب الأحكام، الشيخ الطوسي (أبو جعفر محمّد بن الحسن الطوسي)، الطبعة الأولى، تاريخ الطبع ١٣٩٠ هـ، نشر دار الكتب الإسلاميّة، طهران، تحقيق السيّد حسن الموسوي الخرسان.

٣. جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، الشيخ محمّد حسن النجفي، الطبعة المُصحّحة، سنة الطبع ١٤١٣ هـ / ١٩٩٢ م، الناشر مجمع البحوث الإسلامية مشهد - إيران.

٤. الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، المحدث الشيخ يوسف بن أحمد آل عصفور البحراني، الطبعة الثانية المُحقّقة ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥م، الناشر دار الأضواء، بيروت - لبنان.

٥. الخلاف، الشيخ الطوسي، الطبعة الأولى، جمادى الآخرة ١٤٠٧ هـ الناشر مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين - قمّ المقدّسة.

٦. كتاب الطهارة، السيّد الخوئي، سنة الطبع ذي الحجّة ١٤١٠هـ، الطبعة الثالثة، الناشر دار الهادي للمطبوعات، قمّ المقدّسة - إيران.

٧. لسان العرب، ابن منظور، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ، الناشر دار صادر، بيروت - لبنان.

٨. المباحث الأصولية، الشيخ محمّد إسحاق الفياض، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧هـ، الناشر مكتب سماحة آية الله العظمى الشيخ محمّد إسحاق الفيّاض، قم - إيران.

٩. مستدرك الوسائل، الميرزا حسين النوري الطبرسي، الطبعة الثانية، سنة الطبع ١٤٠٨ هـ/ ١٩٨٨ م، الناشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، بيروت - لبنان.

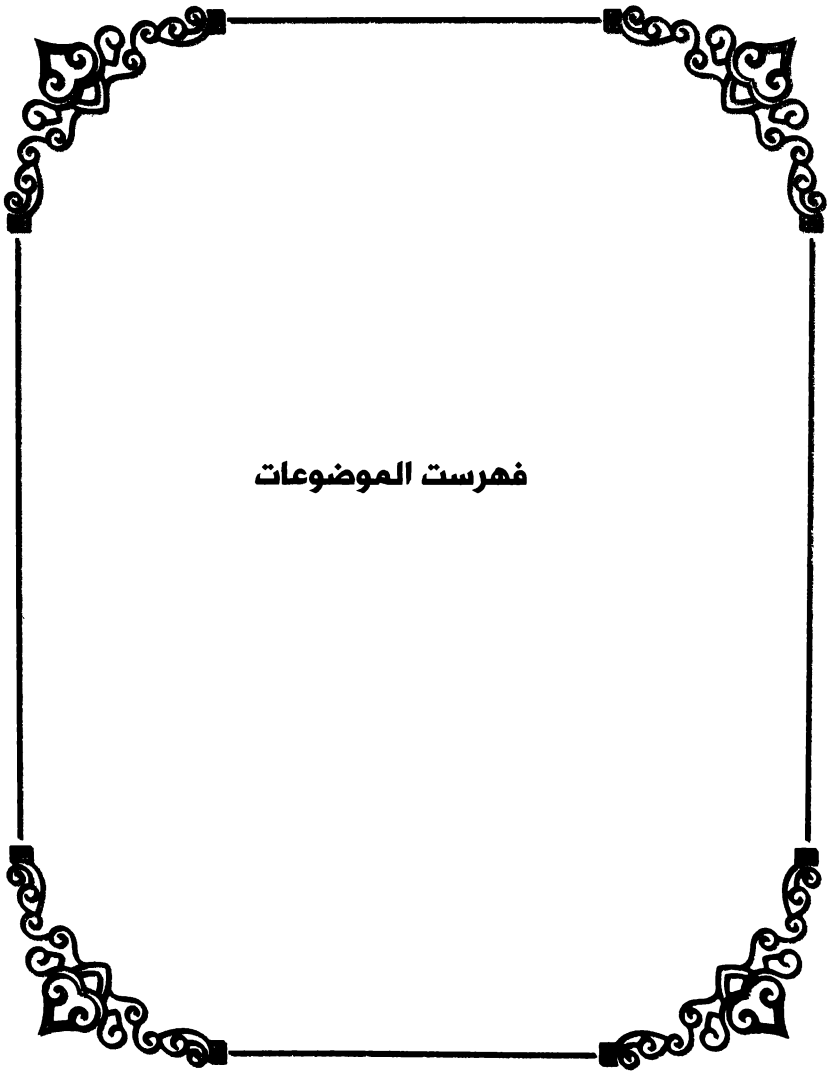
١٠. مستمسك العروة، السيّد محسن الحكيم، سنة الطبع ١٤٠٤ هـ، الناشر منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، قمّ المقدّسة - إيران.

١١. مصباح الفقيه، آقا رضا الهمداني (المحقق الهمداني)، نشر مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث.

١٢. من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق، الطبعة الأولى سنة ١٩٨٦م، الناشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

١٣. منتهى المطلب، العلامة الحلّي، تحقيق مجمع البحوث الإسلامية، طبعة مجمع البحوث الإسلامية - مشهد.

١٤. وسائل الشيعة، الشيخ محمّد بن الحسن الحرّ العاملي، الطبعة الخامسة، سنة الطبع ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣ م، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان.



فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
مقـــدمة	٧
تتمّة	١١
تتمّة فصل في الحيض	١١
مسألة رقم (٦):	١٣
المقام الأوّل: في تحديد الحيض من جهة القلّة:	١٧
أوّلاً: الاستدلال بالإجماع:	١٨
ثانياً: الاستدلال بالروايات:	١٨
الرواية الأولى:	٢٠
الرواية الثانية:	٢١
الوجه الأوّل للعلاج:	٢٢
الوجه الثاني للعلاج:	٢٣
المقام الثاني: في تحديد أقصى الحيض:	٢٩
الحمل الأوّل:	٣٩
الحمل الثاني:	٤٠
الوجه الأوّل:	٥١
الوجه الثاني:	٥٣
الرواية الأولى:	٥٤
الرواية الثانية:	٥٨

الموضوع	الصفحة
مسألة رقم (٧):	٧٦
الفرع الأوّل:	٨٢
الرواية الأولى:	٨٢
الرواية الثانية:	٨٣
الفرع الثاني:	٨٤
الرواية الأولى:	٨٥
الرواية الثانية:	٩٣
الوجه الأوّل:	٩٦
الشيء الأوّل:	١٠١
مسألة رقم (٣٢) من فصل في أحكام الحائض:	١٠٩
الأمر الأوّل:	١١١
الأمر الثاني:	١١١
مسألة رقم (٣٣):	١١٨
مسألة رقم (٣٤):	١١٩
مسألة رقم (٣٥):	١٢٠
النحو الأوّل:	١٢٠
النحو الثاني:	١٢٠
مسألة رقم (٣٦):	١٢٥

الموضوع	الصفحة
النحو الأوّل:	١٢٦
النحو الثاني:	١٢٦
مسألة رقم (٣٧):	١٢٨
مسألة رقم (٣٨):	١٣١
مسألة رقم (٣٩):	١٣٤
الفرع الأوّل:	١٣٤
الفرع الثاني:	١٣٥
المورد الأوّل:	١٣٦
المورد الثاني:	١٣٦
مسألة رقم (٤٠):	١٣٧
الأمر الأوّل:	١٣٩
الأمر الثاني:	١٤٠
الأمر الثالث:	١٤٠
مسألة رقم (٤١):	١٤٣
الأمر الأوّل: يستحب للحائض:	١٤٤
الأمر الثاني: أن تأتي بالوضوء:	١٤٥
الروا ية الأولى:	١٤٦
الروا ية الثانية:	١٤٧

الموضوع	الصفحة
الروا ية الثالثة:	١٤٧
الروا ية الرا بعة:	١٤٨
الأمر الثالث: قوله: بل عند كلّ صلاة:	١٤٩
الأمر الرا بع: قوله: تقعد في مصلّاها:	١٥٠
الأمر الخامس: قوله: تجلس مستقبلة القبلة:	١٥٠
الأمر السادس: قوله: إنّ الأولى اختيار التسبيحات:	١٥٠
الأمر السابع: ما ذكره:	١٥٠
الروا ية الأولى:	١٥١
الروا ية الثانية:	١٥٢
الروا ية الثالثة:	١٥٢
الأمر الثامن: ذكر أنّه لا يبعد بدلية القيام:	١٥٣
الأمر التاسع: ذكر أنّ انتقاض هذا الوضوء بالنواقض المعهودة:	١٥٤
مسألة رقم (٤٢):	١٥٥
الفرع الأوّل: كراهة الاختضاب:	١٥٥
الروا ية الأولى:	١٥٥
الروا ية الثانية:	١٥٦
الروا ية الثالثة:	١٥٦
الفرع الثاني: قراءة القرآن الكريم:	١٥٧

الموضوع	الصفحة
الرواية الأولى:	١٥٧
الرواية الثانية:	١٥٨
الرواية الثالثة:	١٥٨
الرواية الأولى:	١٦٠
الرواية الثانية:	١٦٠
مسألة رقم (٤٣):	١٦٣
فالنتيجة:	١٦٥
فصل في الاستحاضة	١٦٧
مسألة رقم (١):	١٨٤
القسم الأوّل: الاستحاضة الصغرى (القليلة):	١٨٨
المقام الأوّل: في تعيين الموضوع:	١٨٨
المقام الثاني: في تعيين الحكم:	١٩١
الحكم الأوّل: وجوب تبديل الخرقة:	١٩١
الوجه الأوّل: دعوى الإجماع في المسألة:	١٩٢
الوجه الثاني:	١٩٢
الوجه الثالث:	١٩٥
الأمر الأوّل:	١٩٦
الأمر الثاني:	١٩٧

الموضوع	الصفحة
الرواية الأولى:	٢٠٦
الرواية الثانية:	٢٠٧
الوجه الرابع:	٢٠٩
الحكم الثاني: الوضوء لكلّ صلاة:	٢١٠
القسم الثاني: الاستحاضة المتوسطة:	٢١٢
الوجه الأوّل: الإجماع:	٢١٣
الوجه الثاني:	٢١٣
الوجه الثالث:	٢١٥
الوجه الأوّل:	٢٢١
الوجه الثاني:	٢٢٢
وبعبارةٍ أخرى:	٢٢٣
الحكم الثالث: وجوب الوضوء لكل صلاة:	٢٢٥
القسم الثالث: الاستحاضة الكبرى:	٢٢٧
الحكم الأوّل: وجوب تبديل القطنة أو تطهيرها:	٢٢٧
الحكم الثاني: وجوب الأغسال الثلاثة:	٢٣٠
الرواية الأولى:	٢٣٠
الرواية الثانية:	٢٣١
الرواية الثالثة:	٢٣٢

الموضوع	الصفحة
الروا ية الرا بعة:	٢٣٢
الحكم الثالث: وجوب الوضوء لكلّ صلاة:	٢٣٣
الوجه الأوّل:	٢٣٤
الوجه الثاني:	٢٣٦
الوجه الثالث:	٢٣٧
مسألة رقم (٢):	٢٥٨
الفرع الأوّل:	٢٦١
الفرع الثاني:	٢٦١
مسألة رقم (٣):	٢٦٣
الجهة الأولى: في الاستحاضة الكبرى:	٢٦٤
النحو الأوّل:	٢٦٤
النحو الثاني:	٢٦٥
الجهة الثانية: في الاستحاضة الوسطى:	٢٦٦
الجهة الثالثة: فـي المستحاضة الكـبرى أو الوسطى:	٢٦٧
مسألة رقم (٤):	٢٧٠
الروا ية الأولى:	٢٧٧
الروا ية الثانية:	٢٧٨
الاحتمال الأوّل: الوجوب نفسي:	٢٧٩

الموضوع	الصفحة
الاحتمال الثاني: الوجوب الغيري:	٢٧٩
الاحتمال الثالث: الوجوب الشرطي:	٢٨٠
الاحتمال الرابع: الوجوب الطريقي:	٢٨٠
مسألة رقم (٥):	٢٨٨
أمّا الأجزاء المنسيّة:	٢٨٩
وأمّا سجود السهو:	٢٨٩
وأمّا ركعات الاحتياط:	٢٨٩
الصلاة المعادة:	٢٩٠
مسألة رقم (٦):	٢٩٤
الفرع الأوّل:	٢٩٤
الفرع الثاني:	٢٩٨
الرواية الأولى:	٢٩٨
الرواية الثانية:	٢٩٨
مسألة رقم (٧):	٣٠١
مسألة رقم (٨):	٣٠٣
مسألة رقم (٩):	٣٠٥
مسألة رقم (١٠):	٣١٠
مسألة رقم (١١):	٣١١

الموضوع	الصفحة
مسألة رقم (١٢):	٣١٢
مسألة رقم (١٣):	٣٢٠
مسألة رقم (١٤):	٣٢٤
الفرع الأوّل: ما إذا انقطع دمها برئها:	٣٢٥
الفرع الثاني: إذا انقطع دمها في فترة تسع الطهارة والصلاة معاً:	٣٢٨
النحو الأوّل:	٣٣٠
النحو الثاني:	٣٣٠
مسألة رقم (١٥):	٣٣٢
الحالة الأولى: تحوّل الاستحاضة من الصغرى إلى الكبرى:	٣٣٥
الحالة الثانية: التحوّل من الصغرى إلى المتوسطة:	٣٣٨
الحالة الثالثة: التحوّل من الوسطى إلى الكبرى:	٣٣٩
الحالة الخامسة: التحوّل من الكبرى إلى المتوسطة:	٣٤١
الحالة السادسة: التحوّل من الوسطى إلى الصغرى:	٣٤٢
مسألة رقم (١٦):	٣٤٦
المورد الأوّل: في المستحاضة الكثيرة:	٣٤٦
المورد الثاني: المستحاضة المتوسطة:	٣٤٨
مسألة رقم (١٧):	٣٥٠
الأمر الأوّل:	٣٥١

الموضوع	الصفحة
الأمر الثاني:	٣٥١
الرواية الأولى:	٣٥٢
الرواية الثانية:	٣٥٣
مسألة رقم (١٨):	٣٥٧
مسألة رقم (١٩):	٣٧٤
الأمر الأوّل:	٣٧٤
الأمر الثاني:	٣٧٤
الاحتمال الأوّل: الاكتفاء بأغسال الفرائض للقضاء:	٣٧٦
الاحتمال الثاني:	٣٧٧
مسألة رقم (٢٠):	٣٨٢
مسألة رقم (٢١):	٣٨٤
مسألة رقم (٢٣):	٣٨٨
فهرست المصادر	٣٩٥
فهرست الموضوعات	٣٩٨